موسوعة

الدفوع الجنائية

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات

وفي قانون الإجراءات الجنائية

وفي ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

الجزء الرابع

الدفوع المتعلقة بالمحاكمة

إعداد

الدكتور

مجدي محمود محب حافظ

المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

تنقيح

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد – الدور (5) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – 002/ 01021291063

info@eladalah.com

اسم الكتاب : موسوعة الدفوع الجنائية

المؤلف : الدكتور/ مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – 002/ 01021291063

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الجزء : الرابع

سنة الطبع : 2025

رقم الإيداع : 28627/2019

الترقيم الدولي : 978-977-6647-27-5

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾.

صدق الله العظيم

الجزء الرابع

الدفوع المتعلقة بالمحاكمة

الجزء الرابع
الدفوع المتعلقة بالمحاكمة

٥٢٢ ـ تمهيد :

المحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوي جميعاً ماكان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها.

ولذلك فإن المحاكمة تعتبر أخطر أدوار الدعوي ويطلق عليها " التحقيق النهائي " وبها تكون لدعوي قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها.

٥٢٣ـ البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة:

يترتب على بطلان اجراءات المحاكمة في أغلبها البطلان المطلق، وإن كانت بعض اجراءاتها يترتب عليها البطلان النسبي، أو هي محل خلاف سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي.

٥٢٤ ـ تقسيم :

سوف نتناول في هذا الجزء مرحلة المحاكمة بدءاً من ورقة التكليف بالحضور – والتي تعتبر في حقيقة الأمر مرحلة سابقة على المحاكمة هي مرحلة اقامة الدعوى لكننا آثرنا دراستها ضمن مرحلة المحاكمة – وانتهاء بالاجراءات الخاصة بالطعن في الأحكام – كذلك نختتم الجزء باستعراض قضاء النقض الجنائي الإجرائي الحديث في الدفوع – وذلك على النحو التالي :

- **الباب الأول** : الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور.
- **الباب الثاني** : الدفع بعدم اختصاص المحكمة.
- **الباب الثالث** : الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة.
- **الباب الرابع** : الدفع ببطلان قواعد الاثبات.
- **الباب الخامس**: الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الأمر المقضي به).
- **الباب السادس**: الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية.
- **الباب السابع** : الدفع ببطلان الحكم.
- **قضاء النقض الجنائي الإجرائي الحديث في الدفوع** .

الباب الأول
الدفع ببطلان ورقة التكليف

٥٢٥ ـ أهمية الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور :

تنص المادة ٦٣ إجراءات جنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوي صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة". ويبين من ذلك أن التكليف بالحضور هو الأسلوب الذي أناط به المشرع للنيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية، وعن طريقه تدخل به الدعوي في حوزة المحكمة(١).

وتنص المادة ١/٢٣٣ إجراءات جنائية على أن " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية".

كما تنص المادة ٢٣٣ /٢ إجراءات جنائية على أن " تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ". كما يجب ذكر بيان تاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوي. يلاحظ أن البيانين الخاصين بتحديد التهمة وتاريخ الجلسة هما من الأشكال الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفها لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين.

أما بيان مواد القانون فالغاية منه هو إحاطة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وهي أمر يمكن الوصول اليه من بيان التهمة، لذلك فإن أي خطأ أو اغفال في ذكر هذه المواد لايترتب عليه البطلان(٢).

ويلاحظ أن اجراءات اعلان أوراق التكليف بالحضر سواء لشخص المعلن اليه أو في محل إقامته تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات (المواد من ٦ – ١١ مرافعات).

ومفاد ماسبق أن لأوراق التكليف بالحضور أهمية كبيرة في نشوء الخصومة الجنائية، ودخولها بالتالي في حوزة المحكمة، كما أنه يترتب عليها

---

(١) أحكام النقض إن الدعوي الجنائية لاترفع إلى المحكمة بالطريق المباشر إلا بتكليف المراد محاكمته بالحضور أمام المحكمة إعمالاً لحكم المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات وعلى هذا الأساس لا يخول للمحكمة أن تأمر بضم أوراق التحقيق (نقض 12 / 4 / 1961 مج أحكام النقض س 12 ق 69 ص 412).

(٢) أنظر نقض 12 يناير سنة 1221 مج أحكام النقض ج 6 رقم 271 ص 617.

خروج الدعوي من يد النيابة العامة فلا تملك أن تباشر فيها أي اجراء سواء بوصفها سلطة اتهام أم سلطة تحقيق.

٥٢٦ ـ نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بأوراق التكليف بالحضور :

إن البطلان المترتب على مخالفة القاعد الخاصة بأوراق التكليف بالحضور هو بطلان نسبي لا يمس النظام العام في شئ، وقد نصت على هذه القواعد المادة ٣٣٤ إجراءات جنائية في قولها " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وعلي المحكمة اجابته إلى طلبه ". وترتيباً على ذلك فإن مجرد حضور المتهم في الجلسة سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه يفقده حقه في الاحتجاج ببطلان ورقة تكليفه بالحضور، ولا يشترط لذلك أن يكون قد أبدي طلبات أو عرض دفاعه.

وكل ما للمتهم في هذه الحاله هو أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، إذ لم يمنحها المشرع سلطة تقديرية في ذلك.

ويعتبر نص المادة ٣٣٤ إجراءات جنائية تطبيقا لمبدأ " لابطلان إذا ثبت تحقيق الغاية من الاجراء "، وهو مبدأ نصت عليه المادة ٢٠ /٢ من قانون المرافعات، فإذا كان عيب الاجراء لم يحل بينه بين تحقيق الغاية المستهدفة به فقد أدي الاجراء وظيفته القانونية، ولم يعد ثمة مقتض لتقرير بطلانه. وبالاضافة إلى ذلك فإنه يدعم هذا النص أن سلوك المتهم هو نزول ضمني عن الاحتجاج بالبطلان فيلتزم به.

٥٢٧ ـ نوع البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور :

إن البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٥٢٨ ـ خصائص البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.

ثانياً: أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً: يجب أن يكون لمن يدفع بالبطلان مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.

ثانيهما: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الاجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٥٢٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان بيانات ورقة التكليف بالحضور وإجراءاتها:

* إذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً. إن الإجراءات الواجبة الإتباع في طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور في الدعاوي الجنائية هي بعينها الإجراءات التي تتبع في المواد المدنية وهي المبينة في المادتين ٦و٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضي إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه، وفي حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه. فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب إشتماله عليه. والحكم الصادر على أساسه يكون باطلاً بالتبعية لقيامه على إجراء باطل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٩ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٩)

* كفاية اشتمال ورقة التكليف بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي لا تستلزم في إعلان متهم بالحضور لدي محكمة الجنح، لمحاكمته على ما هو مسند إليه، سوي ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. وليس في المواد الخاصة بتحريات الدعوي العمومية من المدعي المدني "٤٩ إلى ٥٦ " ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون في الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة، فيكفي إذن في هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعي المدني مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون، كما هي الحال في الإعلان الصادر من النيابة. فإذا رفع شخص دعوي جنحة مباشرة على آخر متهماً إياه بتهمة القذف والسب في حقه بالعبارات الواردة في إعلان دعوي

مدنية كان أقامها ضده وفي المذكرة المقدمة منه فيها، وعند المرافعة لدي المحكمة أضاف المدعي بالحق المدني إلى عبارات القذف والسب الواردة بإعلان الإتهام عبارات قذف أخري مأخوذة من إعلان الدعوي المدنية والمذكرة المقدمة فيها – وهما أساس الإتهام – فمن الخطأ في الرأي أن يعد ذكر هذه العبارات لأول مرة أمام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور، إذ أن التهمة المسندة إلى الطاعن هي القذف والسب بما إشتملت عليه عريضة إعلان الدعوي المدنية والمذكرة المقدمة فيها من مختلف الأقوال ما أشير إليه منها في إعلان دعوي الجنحة المباشرة وما إستبقي ذكره للمرافعة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٣٤)

*** إن كل ما يوجبه القانون في ورقة تكليف المتهم بالحضور هي بيان موضوع التهمة والنص القاضي بالعقوبة.**

إن كل ما يوجبه القانون في ورقة تكليف المتهم بالحضور هي بيان موضوع التهمة والنص القاضي بالعقوبة. فيكفي في صيغة اتهام شخص باقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانوناً أن تذكر النيابة في تلك الورقة أنه في مدي زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبين أسماؤهم وأنه بذلك مستحق لأن بعامل بمقتضي المادة ٢٩٤ /ع "قديم".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٠ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٣٦)

*** الغرض الذي رمي إليه الشارع في المادة ١٣ من قانون المرافعات (القديم) من إيجابه توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته.**

إن الغرض الذي رمي إليه الشارع في المادة ١٣ من قانون المرافعات من إيجابه توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته مما إنما هو ضمان إيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه. فكلما تحقق هذا الغرض في الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الإعلان لعدم توقيع شاهدين عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٣٠ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٦)

* عدم اشتراط إعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسة. إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إعلان المتهم بالمواد التي تقضي بالعقوبة فليس من الضروري إعلانه قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٦)

* الاشارة خطأ إلى مادة القانون القديم في الاعلان بدلاً من المادة الحالية لا أثر له إذا كانت النيابة بالجلسة ذكرت أرقام المواد الجديدة. إن القانون لا يشترط

أن يبين في ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها. فإذا أشير خطأ إلى مادة القانون القديم بدلاً من المادة الحالية فذلك لا تأثير له إذا كانت النيابة قد ذكرت في الجلسة أرقام المواد كما هي في القانون الذي تقع الجريمة تحت أحكامه وسارت الدعوي أمام محكمتي الدرجة الأولي والدرجة الثانية على أساس هذه المواد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٦ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣)

* اغفال المدعية بالحق المدني ذكر مادة القانون في ورقة التكليف بالحضور وطلبها في الجلسة يزيل البطلان. إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهي تكون جريمة خيانة الأمانة، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التي تقضي بالعقوبة، وكان الثابت في محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوي وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه في مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك للنقض الموجود في ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٦ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦)

* متي يكون اعلان المتهم صحيحاً. مادام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته فإعلانه للنيابة يكون صحيحاً. على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لا يجدي المتهم مادامت الدعوي قد نظرت في حضرته ابتدائياً واستئنافياً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٢ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

* وجوب إعلان ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة في قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٤١ من هذا القانون تقضي بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو في موطنه، كما تقضي المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين في تلك المادة فإذا لم يجد منهم أحدا وجب أن يسلمها – حسب الأحوال – إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته، ويجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، وعلي المحضر أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك فإن ورقة إعلان المتهم للجلسة التي حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتي إكتفي المحضر فيها بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله، تكون باطلة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٢ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٢)

* عدم اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته – تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده بإخطاره – لا يغني عن الاعلان – الحكم في هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن – باطلاً. لا يغني عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعمله بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتعهده بإخطار – المعارض – واذن فالحكم الذي يصدر في هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٧)

*** ثبوت أن المدعي المدني أعلن للحضور للجلسة في محله المختار وعدم اعلانه لشخصه – عدم اعتباره تاركاً دعواه – صحيح – المادة ٢٦١ أ. ج.**

متي قالت المحكمة " أن الثابت بالأوراق أن المدعي بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن في محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركاً دعواه " فإن هذا التعليل الذي بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ص ١٠٤٩)

*** تعجيل الدعوي من النيابة دون اعلان المتهم – عدم حضور المتهم الاجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي – عدم اعتباره حكماً حضورياً.**

لا يكن اعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوي بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم – حضورياً بالنسبة إلى المتهم مادام هو لم يكن في الواقع حاضراً الاجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي ولم يعلن بما.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٣١٣)

* ايجاب الشارع الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد لا يغني عنه أية طريقة أخري. متي أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد، فإن أي طريقة أخري لا تقوم مقامه.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ١١٨)

* اعلان المتهم اعلاناً صحيحاً بالدعوي – عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد. متي كان المتهم قد أعلن بالدعوي اعلاناً صحيحاً فإن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٥١)

*** خلو ورقة الإعلان بما يفيد اتباع الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات – يترتب عليه البطلان.**

إن المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر في حالة

عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أن يسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره، فإذا لم يجد منهم أحداً أو إمتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته، كما أوجبت على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إليجهة الإدارة وعليه أيضاً أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته، فإذا كان الحكم – في جريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قضائياً – قد خلا مما يفيد أن هذه الإجراءات قد إتبعت، فإن المحكمة إذ عدت الإعلان في مواجهة شيخ البلد صحيحاً وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٤٤ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٨)

* اعلان المتهم لجهة الإدارة – ثبوت أن له محل اقامة سبق الاعلان عنه فيه – صدور الحكم موضوع المعارضة بناء على الاعلان لجهة الإدارة – أثر ذلك : بطلان الحكم لأنه بني على اجراءات باطلة. إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التي صدر فيها الحكم في موضوع معارضته لجهة الإدارة في شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابي الابتدائي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً لابتنائه على اجراءات باطلة.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٤٦٤)

* الإعلان في حالة الإمتناع عن إستلامه. إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١٢ من هذا القانون وجري قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الإمتناع عن إستلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جري قضاؤها أيضاً على وجوب إشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة إمتناعه وسببه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على إمتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر في القيام بواجبه. ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن إمتنع عن التوقيع على أصل إعلانه لجلسة

النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الإمتناع ولم يقم بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصي عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة لإدارة، فإن إعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلاً، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع وبصحة الإعلان قد أخطأ في القانون، بما يتعين معه نقض الحكم والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٢ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٣)

* حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه – اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي – تمام الاعلان في موطنه وتسليم ورقته إلى ممن يجوز لهم قانوناً تسلمها نيابة عنه – اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان إليه – للمحكوم عليه اثبات عكسها – مثال. المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات انه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي – أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينه على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس. ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أي دفاع يبرر تراخيه في التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه باعلان الحكم – تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الاعلان – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليماً متفقاً وصحيح القانون.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٧٦)

* ارفاق ايصال الخطاب الموصي عليه الذي يرسله المحضر إلى المعلن إليه يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان لجهة الإدارة بأصل للاعلان غير واجب. لم يوجب القانون على المحضر – في حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان بما يفيد استلامه الصورة وتسليمها إلى جهة الإدارة التابع لها – ارفاق ايصال الخطاب الموصي عليه – الذي يرسله إليه يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة – بأصل الاعلان.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٩٢٢٢)

*** اعلان أوراق المحضرين – موطن المطلوب اعلانه.**

الأصل في اعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون

مقيماً معه من أقاربه أو اصهاره، ويعد استلامهم ورقة الاعلان في هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٦٨٤)

* اعلان – موطن – جواز تعدده. يجوز عملاً أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد فيصبح اعلانه في أي منها.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٦٨٤)

* اشتمال اعلان صحيفة الدعوي على بيان الدائرة التي ستنظر أمامها الدعوي لا يشترط قانوناً لصحة الاعلان. لا يشترط قانوناً لصحة اعلان صحيفة الدعوي اشتمالها على بيان الدائرة التي ستنظر أمامها الدعوي – ومن ثم فإن منعي الطاعن ببطلان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.

(النقض الجنائي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٢٧٣)

* عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لإستلام الاعلان من الموجودين بمسكن المعلن إليه – عدم جدوي النعي بأن صفة مستلم الاعلان غير صحيحة مادام أن المعلن إليه لم ينكر وجود المستلم بمسكنه. متي كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة في محل اقامته اعلاناً قانونياً صحيحاً وفقاً لنص المادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات، وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعن وخاطب من أجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الاعلان فإن هذا يكفي لصحة الاعلان ولا يجدي الطاعن بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التي قررها مستلم الاعلان غير صحيحة مادام لم ينكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استلام ورقة الاعلان في هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس، وكان الطاعن لم يقدم ما يدحض هذه القرينة كما لا يبين من المفردات أنها تشتمل على ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان له – ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي ٦ يونيه سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦٠٦)

* تسليم الإعلان لمن يكون ساكناً مع المتهم من الأقارب والاصهار يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه لاخباره عمن سلمت إليه صورة الإعلان وبيان ذلك في كل من أصل الإعلان وصورته والا بطلت اجراءات المحاكمة لقيامها على اعلان غير قانوني. متي كان الطاعن قد أعلن

للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة للجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطباً مع.... بوصف أنه تابعه ومقيم معه، ولم يثبت المحضر في ورقة الاعلان أنه أخطر المعلن إليه بذلك بخطاب موصي عليه. لما كان ذلك، وكانت اجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات – وكانت المادتين ١١ منه – قبل تعديلها (بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٧٤ المعمول به اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٤) والتي جري الاعلان في ظلها – توجب على المحضر في حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه في موطنه وتسليمه ورقة الاعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً من أقاربه أو اصهاره – أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى غير شخص المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، ويجب أن يبين ذلك كله في أصل الاعلان وصورته. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة، فإن اجراءات المحاكمة – وقد قامت على اعلان غير قانوني تكون مشوبة بما يبطلها ويبطل الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٧ يونية سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦٢١)

*** عدم اشتراط سن الرشد فيمن يتسلم الاعلان – كفاية أن يكون مميزاً ومدركاً أهمية تسليم الاعلان إلى من وجه إليه.**

لا يصح التحدي بعدم بلوغ من استلمت صورة الاعلان سن الرشد استناداً إلى الشهادة المقدمة منه الدالة على أنها مولودة في ٢١ / ٧ /١٩٥٧ ذلك أنه لا يشترط فيمن يتسلم الصورة أن يكون قد بلغ سن الرشد انما يكفي أن يكون مميزاً ومدركاً أهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشأن – كما هو الحال في الدعوي – والأصل أنه متي أثبت المحضر تسلم الاعلان لشخص فيفترض أنه أهل من حيث السن لاستلامه حتي يقوم الدليل على العكس.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٦٩)

*** المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد اعلانه.**

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم في المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد اعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا في حالة تسليم صورة الاعلان إلى جهة الإدارة في حالة امتناع من ورد بيانهم في المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضي به نص المادة الحادية عشرة من قانون

المرافعات التي لا توجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصي عليه بأصل الاعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار في المعياد المنصوص عليه فيها وأن يثبت في محضره قيامه بارسال هذا الإخطار في الميعاد.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٧٦ ص ٣٥٣)

*** المحضر غير ملزم في حالة امتناع المعلن إليه عن استلام الإعلان أن يثبت سبب الامتناع بل عليه أن يسلم الإعلان لجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن اليه خلال ٢٤ ساعة في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً يخبره فيه بذلك.**

نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذي بدأ العمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ – وجري الإعلان في ظله – لا يوجب اشتمال ورقة الإعلان على ما يفيد اثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة وكل ما أوجبه القانون في حالة امتناع المعلن إليه عن استلامها أن يسلمها المحضر في اليوم ذاته لجهة الإدارة وأن يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً يخبره فيه بذلك وفقاً لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن المحضر قد أثبت بمحضر الإعلان انتقاله يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ الساعة العاشرة صباحاً لاعلان الطاعن لحضور جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولامتناعه عن الاستلام سيعلن لجهة الإدارة ثم أثبت أنه في اليوم ذاته الساعة الحادية عشر صباحاً سلم ورقة الإعلان لمندوب الإدارة الذي وقع بورود صورتها كما أثبت أنه وجه في اليوم التالي أخطاراً عن ذلك وفقاً لما تقضي به المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات فإن اعلان الطاعن بالجلسة الذي حددت لنظر معارضته الاستئنافية يكون قد تم صحيحاً.

(النقض الجنائي ١٤ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٨٩)

* الإعلان في النيابة العامة – استثناء – شرطه. اعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة بدلاً من اعلانها للشخص المراد اعلانه أو في محال اقامته – انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصي عن محل اقامة المعلن إليه بحيث لا تكفي أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي لأن تقدير كفاية التحريات التي تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك مادام قضاؤها قائماً على أسباب سائغه. لما كان ذلك، وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذي نقل إليه

الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمي وغير حقيقي قصد به الطاعن اخفاء محل اقامته الحقيقي ويكون قد استعمل غشاً من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من غشه ويكون صحيحاً اعلانه في النيابة.

(النقض الجنائي ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٩٤٧)

* إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بالبطلان المتعلق بإجراءات التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي. لما كان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد في القانون لا ينبني عليه بطلانه، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان – بفرض حصوله – وإنما له – طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوي لإعطاء الطاعن أجلاً لإعداد دفاعه، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥٣٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩١)

* الدعوي الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لآن التأشير بذلك لا يعدوا أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتي إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جري من بعد إعلانها وفقا للقانون. من المقرر أن الدعوي الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لآن التأشير بذلك لا يعدوا أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتي إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جري من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوي الجنائية وأتصال المحكمة بموضوعها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوي العمومية سعي بها رافعها إلى محكمة أول درجه اكتفاء بتأشيرة عضو النيابة بتقديم المتهم إلى المحاكم دون اتخاذ إجراءات تكليف المتهم بالحضور وفقا للطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن بما يضحي معه السعي بالدعوي إلى ساحة المحكمة منعدما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥١٨٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٢)

* مايثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان، اذ لا يبين من ورقته ان المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها او وجد مسكنه مغلقا او لم يجد به من يصح تسليمها اليه او امتناع من وجده منهم من الاستلام – عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور. من حيث انه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية والمفردات المضمومة ان الطاعن حضر الجلسة..... التي حددت لنظر معارضته، وقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل نظر المعارضة لجلسة..... للاطلاع والاستعداد كطلب الحاضر مع المتهم ثم انقطعت حلقة الاتصال بين محاضر الجلسات حتي جلسة..... وفيها لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة..... لاعلان الطاعن، وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة..... لاعلان الطاعن، وبها تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن قد اعلن بالحضور لجلسة.....، وان المحضر اكتفي باعلانه لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه، ولما كان من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او محل اقامته، وكانت اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠،١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان ان يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه او في موطنه. واذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار، واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر او امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها، ووجب عليه في جميع الاحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن اليه ان يوجه اليه في موطنه الاصلي او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة، كما يجب عليه ان يبين ذلك كله في حينه في اصل الاعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما اثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان، اذ لا يبين من ورقته ان المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها او وجد مسكنه مغلقا او لم يجد به من يصح تسليمها اليه او امتناع من وجده منهم من الاستلام، فان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان

ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٣٦٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩٧)

* مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور. لما كان مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل بنفسه في جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولاً ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوي لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣٣٤ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٨)

* ما يثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان فضلا عن ان اصل الاعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور. من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه اوفي محل اقامته وكانت اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان ان يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه او في موطنه واذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر او امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الاحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة إلى جهة الادارة ان يوجه اليه في موطنه الاصلي او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه ان يبين ذلك كله في حينه في اصل الاعلان وصورته. لما كان ذلك وكان ما اثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان فضلا عن ان اصل الاعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات – فان الحكم المطعون فيه

اذ قضي باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا إلى ذلك الاعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٢٢ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٠)

* الاصل في اعلان الاوراق انها تسلم للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره. من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم للشخص نفسه او في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥١٢٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ٢٠٠٤)

*** النص على وجوب الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، عدم قيام أي طريق آخر مقامه – خلو الأوراق من إعلان الطاعن قانوناً بالقرار المطعون فيه – أثره – قبول الطعن شكلاً.**

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه متي أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخري لا تقوم وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ – آنف البيان – فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٧٦٨ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١/٣/ ٢٠٠٥)

٥٣٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض على بطلان الإعلان بالتكليف بالحضور:

* يجب على المتهم إبداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل المرافعة. التكليف بالحضور في الجلسة هو من الإجراءات السابقة على الجلسة، فإن كان به بطلان فيجب على المتهم إبداؤه قبل المرافعة وإلا سقط حقه في التمسك به كما تقضي بذلك المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٠ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩)

*** وجوب إبداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد بالجلسة.**

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التي تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أول شاهد بالجلسة وإلا سقط

الحق فيه. فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٢٦ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

*** عدم جواز التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض.**

إن التمسك بقصور إعلان الدعوي في البيانات التي يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدي محكمة الموضوع لتقرر ما تراه في شأن إستيفاء هذه البيانات. فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه في التمسك به لدي محكمة النقض، وكانت العبرة في كفاية بيان التهمة بما جاء في الحكم ذاته من بيانات عنها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٤ ـ لسنة ١٠ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠)

*** عدم جواز الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض.**

لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور، فإنه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٧ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

*** وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد.**

إنه لما كان القانون يوجب ابداء أوجه البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوي بها (المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) كان ابداء المتهم دفاعه في موضوع التهمة قبل ابداء دفعه ببطلان الاجراءات التي بني عليها الحكم الذي يطعن فيه من جهة اعلانه بالتهمة مسقطاً لحقه في التمسك بهذا الدفع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١٩ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٥٠)

*** لا يوجب قانون الاجراءات الاعلان حتي يبدأ ميعاد الطعن في الأحكام الحضورية – لا محل لميعاد المسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال في المعارضة.**

الأصل في ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفي قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن في

الأحكام وفقاً للمادة ٣٧٩ إلا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال في قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتي يبدأ ميعاد الطعن فيها – ولذلك لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال في المعارضة، ومن ثم فإن ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ١٩٨)

*** ليس للمسئول عن الحقوق المدنية التحدث في بطلان اعلان المتهم – التظلم من بطلان الاعلان من حق من وجه إليه الاعلان وادعي بطلانه – طعن المدعي المدني قاصر على حقوقه المدنية وحدها.**

متي تبين أن الحكم الابتدائي قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية المخولة له في القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث في بطلان اعلان المتهم، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه إليه الاعلان وأدعي بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا في نطاق حقوقه المدنية وحدها.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٦٧)

*** حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور.**

أن مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص٥٤٠)

*** عدم اعلان المتهم بالحكم الغيابي لشخصه وعدم علمه به علماً يقينياً لا ينفتح به ميعاد المعارضة – عدم جواز طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها – م ٤٢٢/ أ. ج.**

متي كان الحكم قد صدر غيابياً وكان اعلان هذا الحكم الغيابي لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علماً يقينياً، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائماً ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها.

(النقض الجنائي ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٦١)

*** أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها بحضور المتهم في الجلسة بنفسه.**

من المقرر قانوناً أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها – وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – بحضور المتهم في الجلسة بنفسه، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي. ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر في حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٧٣ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥)

*** اعادة الدعوي إلى المرافعة بعد حجزها للحكم – وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها أما باعلانهم قانوناً أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار.**

الأصل – متي صح الاعلان بداءة – أن يتتبع أطراف الدعوي سيرها من جلسة إلى أخري، طالما كانت متلاحقة – حتي يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخري إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوي للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للأتصال بالدعوي ولا تتم هذه الدعوة إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار، وإذ ما كان البين من محاضر الجلسات التي تداولت فيها الدعوي بعد اعادتها للمرافعة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات، كما لا يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بالحضور لأي منها اعلاناً قانونياً، فإن الحكم المعارض فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وان وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري اعتباري، لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون قد صدر غيابياً وجازت المعارضة فيه.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٧٠٨)

*** على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم ان يوجه إلى المعلن إليه كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته والا كان الاعلان باطلاً.**

تتم اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالطرق المقررة في قانون المرافعات وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتاباً موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة. ولما كانت ورقة اعلان الطاعنة

للجلسة التي حددت لنظر معارضتها قد اكتفي فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصي عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، فإن الاعلان يكون باطلاً، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بصحة اعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضي في موضوع المعارضة باطلاً بدوره، مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٧٣٨)

*** إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات.**

من المقرر أن إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات. ولما كان مما تقضي به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته إذ أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر – أو إمتنع من وجده منهم عن الإستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أنه يعد من قبيل الإمتناع الذي يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة إمتناع من يوجد بموطن المطلوب إعلانه من ذكر إسمه أو صفته التي تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الإمتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذي رسمه القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢)

*** خلو العبارة التي أثبتها المحضر بورقة الاعلان من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه في موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلي باسمه أم أحجم – بطلان الورقة – علة ذلك.**

متي كانت العبارة التي اثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلواً من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه في موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان هذا قد أدلي باسمه أم أحجم، وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات – لعدم تحقق غاية الشارع من

تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من اجراءات – فإن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢)

*** حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من ابداء دفاعه يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان.**

من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الادلاء بدفاعه كاملاً يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان، ومن ثم فإنه لا محل لنعي الطاعن ببطلان اعلانه بجلسة المعارضة.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ص ٦٤٣)

*** القرار بإحالة الدعوي من دائرة إلى أخري من دوائر المحكمة – لا يلزم إخطار الغائب من الخصوم به.**

من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعوي من إحدي الدوائر إلى دائرة أخري بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به.

(النقض الجنائي ١٨ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص٧٠)

*** عدم جدوي الادعاء بأن الاعلان قد تم في غير موطن الطاعن – طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.**

لا يجدي الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الاعلان. ولا يجديه أيضاً الادعاء بأن الاعلان قد تم في غير موطنه خلافاً لما أثبت في أصل ورقة الاعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٦٣)

*** عدم وجوب اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم متي كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً.**

من المقرر قانوناً أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها متي كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً طالما أن الدعوي نظرت على وجه صحيح في القانون واستوفي كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوي للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة – مرحلة المداولة واصدار الحكم – بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأي فيها.

(النقض الجنائي ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٦٦ ص٣١٠)

*** واجب المحضر في حالة غلق المسكن.**

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه في موطن المراد إعلانه أو إمتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة أن يعلنه في اليوم ذاته في مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الإطلاع على إعلان الطاعنة بجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذي باشر الإعلان قام بإعلانها لجهة الإدارة يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ لغلق مسكنها وأثبت في نهاية الإعلان أنه " أخطر عنه في ١٢ / ٩ / ١٩٧٢ " وهي عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليها – الطاعنة – في موطنها الأصلي أو المختار يخبرها فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار تم بطريق السجل ومن ثم فإن إعلان الطاعنة لجهة الإدارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح أن يبني عليه الحكم في معارضتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قضي بإعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه والإحالة في خصوص ما قضي به في الدعوي دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٥١ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٩)

*** أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام.**

من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسة أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الجنايات ومعه المحامي المنتدب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوي يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٩١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٨)

*** الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات انها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار.**

من المقرر قانونا ان الاصل في اعلان الاوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات انها تسلم إلى الشخص نفسه او في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى من يقرر انه

وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على انه " اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليها فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم عمله بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتي تسقط الدعوي بمضي المدة " فان المستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٤٢ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٣)

*** إعلان المعارض بجلسة المعارضة، وجوب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته – إجراءات الإعلان– ماهيتها في مفهوم المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات ؟ مخالفة هذه الإجراءات، يبطل ورقة التكليف بالحضور – المادة ١٩ مرافعات – إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للإستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان – أثر ذلك ؟ ثبوت أن التخلف عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهري – يعيب الحكم.**

لما كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ١٩٩٣/١١/٨ موبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير في الدعوي. وبها قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٣١ في حالة سداد الأمانة وحتي يودع الخبير تقريره. وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/١٥/٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا وحضر عنه محام وطلب أجلا لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً. لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة – أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر اكتفي بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. وكانت إجراءات الاعلان طبقا لنص المادتين من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون

المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلائها إلى الشخص نفسه او في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيل أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي او المختار كتابا مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنة مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المار ذكره – فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي في معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦٠٤ ـ لسنة ق ٦٥ تاريخ الجلسة ٤/ ١ /٢٠٠٥)

*** وجوب إعلان المعارض بالجلسة لشخصه أو في محل إقامته، الفقرة الخامسة من المادة ٩ مرافعات – عدم إثبات المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه وقت الإعلان – يبطله – أثر ذلك؟**

حيث إن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وإن إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب في فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين: "اسم وصفه من سلمت إليه صورة الورقة... كما جري نص المادة العاشرة من ذلك القانون بأنه : "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه.... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من

الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ". لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٤ التي تأجل إليها نظر المعارضة الابتدائية وصدر فيها الحكم المستأنف المعارض فيه قد انعقدت بمقر محكمة جنح "قصر النيل" بعد إحالتها إليها من محكمة "البلدية"، وكان الثابت من الاطلاع على ورقة إعلان الطاعن بالجلسة بمقرها الجديد أن المحضر أثبت فيها أنه " توجه في تاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ لإعلان المتهم – الطاعن – لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤ وخاطبه مع الأستاذ "علي الرافعي" لغيابه وقت الإعلان وأنه سلمه صورة الإعلان" دون أن يثبت المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه – الطاعن – كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات، ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، ويتعين احتساب ميعاد الاستئناف من يوم علم المحكوم عليه رسمياً بالحكم رسمياً بالحكم لا من يوم صدوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٤١٨ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١/ ٢٠٠٥)

٥٣١ ـ تطبيقات من أحكام النقض في بعض المسائل المتنوعة :

* اعلان السجين يتم قانونياً بتسليم الصورة إلى مأمور السجن.

اعلان الأوراق إلى المسجونين يتم قانوناً بتسليم صورتها إلى مأمور السجن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥٨ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٤)

*** ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية.**

إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت في عبارة عامة مطلقة على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة، ولم تفرق بين الإعلان الذي يحصل لشخص المعلن إليه أو في محله وبين الإعلان الذي يحصل للنيابة العمومية. فالإعلان للنيابة يكون صحيحاً في ذاته ما دام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن إليه أو في محله، وما دام الحكم الذي يصدر بناء عليه قابلاً بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه أو بعد إعلانه لشخصه أو في محله، لا في مواجهة النيابة. كذلك لا يؤثر في صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلاً من ثلاثة لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني، وإنما يكون له أثره في الحكم الذي يصدر بناء عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦١ ـ لسنة ١٥ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥)

*** المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.**

من المقرر قانوناً أن المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض وإذا كان ذلك كذلك، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي جنحة مما لا يحتم القانون حضور محام معه فيها، فليس يقدح في صحة الحكم أن تكون الدعوي قد نظرت في جلسة غير الجلسة التي كانت محددة ما دام المتهم قد حضر الجلسة ودافع عن نفسه ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١٨ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٥٠)

*** ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية.**

إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة. فإذا لم يكن ثابتاً بملف الدعوي أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التي حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها إدارياً بسبب العطلة، وأن هذا التكليف حصل في الميعاد القانوني فإن الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨١ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١)

* إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستبعاد أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي. إن المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستبعاد أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي وعلي المحكمة إجابته لطلبه. وإذن فمتي كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوي وعلي الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الإتهام الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضي هذا الإعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الإتهام، فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوي ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للإستعداد وفي هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوي وقضت برفض الدفعين وحكمت في موضوع التهمة – متي كان ذلك، فإن

المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته هذه المادة وأجلت الدعوي لتمكن الطاعن من الإستعداد وتحضير دفاعه، وهي إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٦٥ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٣)

*** عدم اشتراط حصول الإعلان بالنسبة إلى الإشكال في التنفيذ قبل الجلسة بميعاد معين.**

إن المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال في تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التي حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه في موضوع الإشكال ولم يطلب ميعاداً لتحضير دفاعه، فإن البطلان – إذا كان ثمة بطلان – يزول وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجباً ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلاً لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلاً لذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٨ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥)

*** إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستبعاد أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي.**

المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا حضر المتهم بنفسه في الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي وعلي المحكمة إجابته لطلبه، وإذن فإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة في إجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوي وأبدي المحامي المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير في مرافعته إلى عدم إعلانه بالحضور أمام غرفة

الإتهام أو عدم إعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعه فليس له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع ويكون ما وقع من خطأ في إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٤١ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

*** متي أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء الميعاد، فإن أي طريقة أخري لا تقوم مقامه.**

جري قضاء محكمة النقض على أنه متي أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء الميعاد، فإن أي طريقة أخري لا تقوم مقامه، وإذ كانت الأوراق قد حلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً – لشخصه أو في محل إقامته – إلى أن قرر فيه بالإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها، تأسيساً على أن في ذلك قرينة على علمه اليقيني بصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانوني، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٢)

*** المادة ١٣ من قانون الإجراءات قد نظمت طرق إعلان الدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية وغيرها مما ورد في هذه المادة.**

من المقرر أن إجراءات الإعلان وفقاً للمادتين ٢٣٤، ٣٨١ من قانون الإجراءات تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادة ١٣ من القانون الأخير قد نظمت طرق إعلان الدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية وغيرها مما ورد في هذه المادة ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه (وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك، وكان الأمر المستفاد من هذا النص هو إحالة الدعاوي سواء كان بحكم أو قرار مع أن القرار هو الأوجب والقصور بالإحالة وليس الحكم. لما كان ذلك، وكانت محكمة جنح نبروه قررت بجلسة ٢٠ /١٢/ ٢٠٠٨

بإحالة الجنحة لمحكمة المنصورة الاقتصادية الابتدائية لاختصاصها نوعياً بها فإن هذا القرار قد جاء وفق صحيح القانون ويكون هذا الدفع في غير محله وتقضي المحكمة برفضه. وحيث أنه عن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لوصف الحكم حضورياً اعتبارياً بالمخالفة للمادة ٢٣٨ إجراءات جنائية فإن هذا الدفع في غير محله ومردود ذلك بأن الثابت بورقة إعلان الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ أمام محكمة المنصورة الاقتصادية أن المحضر قد علم صورتها في موطن الطاعن لتابعه المقيم معه وكان من المقرر أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان ما دام أنه..... بمواطن العلم إليه الأمر الذي يكون معه المتهم قد أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً ويكون وصف الحكم المستأنف للحكم الصادر منها بجلسة ٣١ /٣/ ٢٠٠٩ في حق المتهم حضورياً اعتبارياً يكون صحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون ومن ثم يكون الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٦ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٢٦/ ٧/ ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان ملف الطعن قد خلا من إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام المحكمة بمقرها الجديد، ولم يتم العثور على مفردات الدعوي حسبما أفادت مذكرة نيابة النقض، فإن المحكمة لا يمكنها القطع بحصول الإعلان، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع، مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٣٤ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٤)

* * *

الباب الثاني
الدفع بعدم الإختصاص

٥٣٢ ـ أهمية الدفع بعدم إختصاص المحكمة :

الإختصاص هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما[١]. وتهدف قواعد الإختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها. وعلي ذلك فإنه يجب التفرقة بين فكرة الإختصاص وفكرة الولاية، فالمحاكم جميعا في الدولة لها ولاية القضاء، وتوزع هذه الولاية بين جهتي القضاء إلى جانب ما للمحاكم الإستثنائية من ولاية محددة.

ويجري الإصطلاح في مصر على تسمية الولاية بالإختصاص، ويطلق عليه اسم الإختصاص الولائي أو الوظيفي. ومن ناحية أخري يجب التفرقة بين فكرة الإختصاص وفكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة، فإذا وجدت في المحكمة الواحدة عدة دوائر فإن توزيع العمل بين هذه الدوائر لا يعتبر توزيعا للإختصاص.

وكذلك إذا وزع العمل داخل الدائرة الواحدة بين رئيس الدائرة وكل من اعضائها بحيث أصبح لكل منهم واجبات متميزة بالنسبة لكل قضية، فإن مثل هذا التوزيع أيضا لايدخل في فكرة الإختصاص. والجزاء الذي يقرره المشرع للخروج على قواعد الإختصاص هو عدم اعتراف الشارع بالعمل الذي باشرته السلطة غير المختصة، أو في تعبير آخر " بطلان هذا العمل ".

٥٣٣ ـ نوع البطلان المترتب على عدم الإختصاص :

إن جميع قواعد الإختصاص الجنائي سواء في ذلك قواعد الإختصاص النوعي أو قواعد الإختصاص الشخصي أو قواعد الإختصاص المحلي تتصل بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. وقد اختلف الفقه

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، ٢٠٠٤، رقم 442.

المصري بصدد قواعد الإختصاص المحلي، فذهب رأي صوب عدم اعتبارها من النظام العام[١]. وذهب رأي آخر إلى أعتبارها من النظام العام[٢].

أما محكمة النقض فقد ترددت في تحديد طبيعة هذه القواعد[٣]، بيد أن قضاءها استقر أخيرا على اعتبار قواعد الإختصاص المحلي – كغيرها من قواعد الإختصاص – من النظام العام[٤]، وان تطلبت أحيانا لقبول الدفع بعدم الإختصاص المكاني لأول مرة أمامها ألا يتطلب تحقيقا موضوعيا.

٥٣٤ ـ الأساس القانوني للدفع بعدم الإختصاص :

يستند الدفع بعدم الإختصاص إلى نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية التي تنص على أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

ويلاحظ أن الشارع لم يشر في هذا النص إلى قواعد الإختصاص المحلي ليقرر اتصالها كذلك بالنظام العام، ولكن كما سبق بيانه فإن ذلك لايعني انكاره اتصال هذه القواعد بالنظام العام.

وعلاوة على ذلك فإن بيان حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام في المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية لم ترد على سبيل الحصر دائما وانما وردت على سبيل المثال، ومن ثم فقد ساغ الإضافة إليها.

٥٣٥ ـ النتائج المترتبة على اعتبار الدفع بعدم الإختصاص من النظام العام:

يترتب على اعتبار الدفع بعدم الإختصاص من النظام العام النتائج الآتية :

أولا: أنه لا يجوز لأطراف الدعوي بإتفاق صريح أو ضمني بينهما التعديل من قواعد الإختصاص.

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية رقم 343 ؛ الدكتور محمود محمود مصطفي: الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية رقم 272.

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية رقم 211 ؛ الدكتور عوض محمد في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثالثة رقم 442.

(٣) أنظر نقض 19 أبريل سنة 1926 – القضاء 3 ص 494 ؛ نقض 4 نوفمبر سنة 1211 الاستقلال 2 ص 211 ؛ نقض 49 ديسمبر سنة 1217 المجموعة الرسمية 2 رقم 24 ص 27.

(٤) أنظر نقض 9 فبراير سنة 1261 مجموعة أحكام محكمة النقض 16 رقم 17 ص 62 ؛ نقض 6 أبريل سنة 1271 41 رقم 149 ص 134 ؛ نقض 47 نوفمبر سنة 1274 43 رقم 12 ص 12 ؛ نقض 49 مايو سنة 1273 42 رقم 121 ص 671.

ثانيا: أنه يجوز للنيابة العامة أن تدفع بعدم إختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوي عليها، ولايحتج عليها بقبولها هذا الإختصاص.

ثالثا: يجب على المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها، بل وعلي الرغم من قبول أطراف الدعوي لإختصاصها.

رابعا: يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يتطلب الدفع تحقيقا موضوعيا مما يخرج عن وظيفة محكمة النقض، أي أن يكون متاحا لمحكمة النقض أن تفصل فيه بمجرد الإطلاع على بيانات الحكم المطعون فيه[1].

٥٣٦ ـ الفصل في الدفع بعدم الإختصاص :

للدفع بعدم الإختصاص طابع أولي، أي أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فيه قبل الدخول في موضوع الدعوي، ولكن ذلك ليس التزاما عليها فقد يكون الفصل فيه مقتضيا البحث في الموضوع، كما لو قدم شخص إلى محكمة الجنح متهما بجنحة سرقة فدفع بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية سرقة بإكراه، فإن المحكمة لا تستطيع البت في هذا الدفع إلا إذا فحصت الموضوع وتبينت ما إذا كان ثمة إكراه، وفي هذه الحالات تقرر المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا بحكم واحد، ولكن يتعين عليها أن ترد على الدفع بعدم الإختصاص رداً صريحاً إذا أنه دفع جوهري وإلا كان حكمها قاصراً.

وفيما يتعلق بالطعن في الأحكام الخاصة بعدم الإختصاص فإنه يجب التمييز بين حالات ثلاث :

الحالة الأولي : إذا ما فصلت المحكمة في الدفع بحكم مستقل بقبوله وعدم إختصاصها بنظر الدعوي – لأي سبب كان – فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم استقلالاً بالإستئناف ثم بالنقض، لأنه من الأحكام المانعة من السير في الدعوي، والتي يجوز الطعن عليها استقلالاً طبقا للقاعدة العامة.

الحالة الثانية : إذا قضت المحكمة استقلالاً برفض الدفع بعدم الإختصاص وبإختصاصها بنظر الدعوي فإنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم استقلالا إلا إذا كان الإختصاص متعلقا بالولاية، فإنه يجوز عندئذ الطعن فيه استقلالاً بالاستئناف.

الحالة الثالثة : إذا ضمت المحكمة الدفع بعدم الإختصاص إلى الموضوع وفصلت فيه معه على نحو أو آخر، فإن استئناف الحكم الصادر في الموضوع يعتبر بمثابة استئناف للحكم الصادر في موضوع الإختصاص.

---

(١) ولايجوز التقرير بالطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدفع بعدم الإختصاص الا من النيابة العامة أو من المتهم وحده دون المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها. أنظر المستشار أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص677.

فإذا كان الحكم معيبا في شأن الدفع بعدم الإختصاص لقصور في التسبيب أو لخطأ في تطبيق القانون أو للبطلان في الإجراءات بطل بالتبعية الحكم في الموضوع، أو في شطره المتعلق بالموضوع إذا فصل حكم واحد في الإختصاص والموضوع معه.

٥٣٧ـ تطبيقات قضائية على الدفوع المتعلقة بعدم الإختصاص بوجه عام:

*** عدم التزام المحكمة بالفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع.**

ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع بل لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعوي برمتها حكماً واحداً. ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلالاً بحق الدفاع فإنه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملاً على الوجه الذي تراه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٠ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١/ ١٩٤٠)

*** الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة – عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.**

الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن يثار أمام محكمة النقض إذ لا شأن لهذه المحكمة في تنفيذ الأحكام الجنائية.

(النقض الجنائي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ص٧٠٢)

*** الدفع بوقف الدعوي إلى حين الفصل في مسألة فرعية – ظهور بطلان الدفع – أثره.**

وفي خصوص ما أثاره الطاعن من عدم استجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوي لحين الفصل في طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الإداري فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوي مسألة من إختصاص القضاء الإداري يتوقف الفصل في الدعوي على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوي حتي يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشرط في الدفع بطلب الايقاف إلى حين الفصل في مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل في مسألة المدعي بها، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف. لما كان ذلك، وكان الطاعن فضلاً عن أنه لم يقدم أي دليل للمحكمة على اقامة الطعن المشار إليه

أمام القضاء الإداري، فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه في الطعن المذكور إلى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال الهدم التي أسندت إليه والسابقة على قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإداري وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتدب في الدعوي وتأيد بأقوال الطاعن ذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٨/٢/ ١٩٦٨ في الدعويين ١٢١، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة، هذا بالاضافة إلى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإداري كان الرفض مما يدل على عدم جديته وإذ انتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه إلى ادانة الطاعن عن التهم المسندة إليه فإنها تكون قد ارتأت ضمناً عدم وقف سير الدعوي الجنائية لاستصدار حكم من جهة القضاء الإداري ملتزمة تطبيق الحكم القانوني الصحيح ويكون تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون لا سند له. وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذي أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوي يكون دفعاً ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه.

(النقض الجنائي ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٤٢١)

*** يجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.**

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في موضوع الدعوي – بعد ما ألغي الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص – ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧٨٤٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٧)

*** من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخري.**

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي يدخل في إختصاصها نظر إستئناف أحكام الجنح الصادرة من محكمة الساحل الجزئية فلا على المحكمة إن إلتفتت عن هذا

الدفاع القانوني الظاهر البطلان لأنه من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخري ولا ينبني على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدي دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخري.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٢٧ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٧)

*** تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر.**

لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد. وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – وغيرها من الجرائم الأخري التي ينص القانون على إختصاصها بها. لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة التي نسب المدعي بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تضمن قذفا وسبا في حقه إنما بصفته من أحاد الناس – ومن ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوي ينعقد لمحكمة الجنايات، ولا عبرة بكون المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوي بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأيد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح نوعيا بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم٧٠٦٧ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٨)

*** لايجور الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوي.**

من المقرر أن المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – لاتجير الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان لاينبني على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوي منع السير فيها ذلك أن الحال لايعدو

أحد أمرين فإما أن تحكم محكمة الجنح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهي الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥٣١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٩٨)

*** القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات.**

إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث يعد منهياً للخصومة بالنسبة له – على خلاف ظاهره – ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوي بالنسبة إلى المطعون ضده فيما لو رفعت اليها فإن الطعن في الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائز أو مستوفياً للشكل المقرر في القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به بالنسبة إلى المطعون ضده وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي بالنسبة إليه، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة، ولا وجه للقول بتطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وبحسبان أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد صدر في تاريخ لاحق على تاريخ ارتكاب الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وأثناء فترة محاكمته، ذلك بأن الأصل في قوانين الاجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جري قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذ عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخري فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولايكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوي قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات، وذلك كله مالم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال، هذا فضلا عن أنه لاوجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإن مجال إعمال تلك القاعدة – وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم – يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت معلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٣٥ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

*** اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضي المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم اداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة.**

النص في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣علي ان (تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية) وفي المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ان (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر) مؤداه ان اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضي المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم اداري لتوزيع الاعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع ان يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة اخري مما لا يترتب البطلان على مخالفته. لما كان ذلك وكان الطاعنون لا يجحدون ان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه هي احدي دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة فان ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على اساس من القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٤٥ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٠)

*** قواعد الإختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام فإنه يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض.**

لما كانت قواعد الإختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام فإنه يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض بالنظر إلى ان الشارع في تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوي الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام – مستشار بهيئة قضايا الدولة – طلب واخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وان الدعوي سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيه سنة ٢٠٠٣ اي بعد العمل بالقانون

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالغاء محاكم أمن الدولة وصدر الحكم فيها بتاريخ الرابع والعشرين من اغسطس سنة ٢٠٠٣ وان محكمة أمن الدولة العليا هي التي اصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفة بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك ان تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف في الواقع عن تشكيل محكمة الجنايات اذ أنه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ اجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه فضلا عن ان وحدة التشكيل كانت ماثلة امام المشرع وقت اصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أمن الدولة العليا ان تقضي اعمالا لنص المادتين الأولي والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان باحالة الدعوي بحالتها إلى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات وهي اذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهي غير مختصة بنظرها بعد الغائها فإن حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء باحالة الدعوي للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٥٨٦ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠٠٤)

٥٣٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص الولائي :

*** شرط إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية التي تعرض أمامها أثناء نظر الدعوي العمومية.**

أنه وإن كانت المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض أمامها أثناء نظر الدعوي العمومية بل يتعين عليها أن تكل أمر الفصل فيها إلى قاضي الأحوال الشخصية إلا أنه يشترط لقبول الدفع بمسألة من هذا القبيل يتوقف عليها نفي الجريمة عن المتهم أن يكون جدياً، فإذا ما تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوي وتأخير الفصل فيها كان لها ألا تجيبه وإذن فإذا كان المتهم في تزوير عقد زواج قد تمسك بأنه لما راجع مطلقته ما كان يعلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لأنه كان يجهل أنه سبق أن حرر عقد زواج بينها وبين آخر، وأنه لما ظهر له ذلك من بعد التجأ إلى المحكمة الشرعية طالباً فسخ عقد هذا الآخر لحصوله في أثناء العدة، وبناء على ذلك طلب إلى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية حتي يفصل من المحكمة الشرعية في دعوي الفسخ فلم تجبه المحكمة إلى ذلك بناء على ما أوردته في حكمها من الأسباب التي حصلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن إلا بقصد تعطيل الفصل في الدعوي فإنه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ /١٢/ ١٩٤٣)

*** عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية.**

إن عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية. فهو اذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٢ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٣ /٤ /١٩٤٤)

* عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية.

إن عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوي المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية، فيصح الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. فالحكم الذي يقضي برفض هذا الدفع بمقولة أن الحق في التمسك به سقط لعدم ابدائه قبل أي دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولي، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة هو حكم مخطئ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٦ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ /٥/ ١٩٤٤)

*** عدم إختصاص المحاكم بالفصل في اجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها.**

إذا كان منطوق الحكم مقصوراً على القضاء ببطلان أمر التفتيش وببطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملك اصداره. إذ كل ما للمحاكم في المواد الجنائية بمقتضي مالها من حق مطلق في تقدير الدليل وحرية كاملة في الاخذ بما تطمئن إليه واطراح ما لا ترتاح له في سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أي اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التي تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبر. فإذا هي تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فإن حكمها يكون في الواقع مبنياً على تجاوز منها لحدود إختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر إختصاصها في الحدود المرسومة لها في القانون. وليس في القانون ما يخول المحاكم حق الفصل في اجراءات التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لإستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو يمنعها عن اجرائه وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانوناً من الفصل في شئ متعلق به ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوي العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها إختصاصا لم يكن لها بل كل

ما يكون لها وهي تقوم بمهمتها من الفصل في الدعوي المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

*** المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة – محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية – مؤدي ذلك.**

من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وان أجاز في المادة التاسعة منه احالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة، إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحال بالإختصاص بالفصل فيها. لما كان ذلك وكانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقب عليها بالمواد ٣ و٤ و١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وقرار وزير الداخلية المنفذ له. ومعاقباً عليها كذلك بالمادتين ١ و٢ من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٩ من يناير سنة ١٩٧٢من الحاكم العسكري لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل – فإن النيابة العامة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة اجتياز الحدود – وهي جريمة معاقب عليها وفق القانون والأمر العسكري السالف ذكرهما – فإن الإختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص١٠)

*** ولاية المحاكم الجنائية – انحسارها عن دعاوي التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء – أساس ذلك.**

لئن كان نعي الطاعن الثاني على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن اهماله في حراسة مسدسه صحيحاً – لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوي التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوي في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته، غير أنه لما كان استناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيداً لم تكن المحكمة في حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوي هو مسئولية الطاعن الثاني عن الأعمال التي يرتكبها ولده القاصر – فإن النعي بذلك يكون غير مجد.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ص ٧٥٥)

*** قضاء المحكمة الادارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الاداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وبإحالتها إلى محكمة النقض – أثره إعتبار الطعن المطروح على محكمة النقض غير ذي موضوع.**

لما كان البين من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ قضائية عليا بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٩١ أنه تناول الطعن المقدم من ذات الطاعنين في الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوي المرفوعة منهم المقيدة برقم ٢٠١٥ لسنة ٤٥ ق بطلب الحكم أصليا – بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار المطعون فيه واحتياطيا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بالغائه وما يترتب عليه من أثار والتي قضت فيها محكمة القضاء الاداري بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وباحالتها إلى محكمة النقض وإذ طعن الطاعنون على قضاء هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا فقضت بحكمها سالف الاشارة إليه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع أولا: بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء أداري بنظر الدعوي وثانيا: بقبول الدعوي شكلا وفي موضوعها بالغاء قرار مجلس نقابة المحامين الصادر في ١٩٩٠/١٢/٢٧ بنقل اسماء المدعين الطاعنين – إلى جدول غير المشتغلين مع ما يترتب على ذلك من آثار. لما كان ما تقدم فإن الطعن الماثل بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا سالف البيان يكون قد أصبح غير ذي موضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٩٤ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٤)

* تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد ". وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ". ولما كانت الحكمة من ذلك النص هي توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحقوق المدنية إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية مدير إدارة..... وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة

للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٩٢٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٥)

* إذا لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي فلا يجوز أن يثار هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام. حيث أنه عن الدفع بالحداثة المثار من الطاعن، فإنه ولئن كان مما يتصل بالولاية ومتعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفاع به في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر ادعاء هذا الأخير بأنه كان حدثا وقت مقارفته الجريمة، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي فليس يجوز له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام، ومن ثم يضحي ما أثاره من ذلك غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٨٧ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٦)

*** الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق فيها تاشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوي الجنائية.**

لما كان الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق فيها تاشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوي الجنائية، وكان الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة، فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويض بتدخل المدعي به في الدعوي الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو برفعها مباشرة إذ في هذه الحالة تنفي علة الاستئناف وينتفي معها اختصاص المحاكم الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه – وهو يسلم به

الطاعن في أسباب طعنه – أن طلب التعويض ليس ناشئا عن جريمتي التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوي لأن سببه هو منافسة المتهمين للمدعي بالحقوق المدنية في الترشيح لمنصب عمدة القرية بتقديمهم إعلاما شرعيا مزورا ضمن مستندات الترشيح لإثبات ملكيتهم للنصاب المقرر قانونا من الأرض الزراعية، فهذا الضرر لا يصلح أساس للحكم بالتعويض في الدعوي الجنائية إذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوي فإنه أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هي لم يضر بها مباشرة إلا من حرموا من حق الإرث بمقتضي الإعلام الشرعي المذكور. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدعوي المدنية باعتبار أن المحكمة الجنائية مختصة بنظرها فإنه يكون قد فصل في أمر هو من أختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوي المدنية وذلك بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣١٠٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٦)

*** المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص.**

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولي من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، في حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية وخاصة، وانه وان اجازت القوانين في بعض الاحوال، واحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، الا ان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم ما دام ان القانون لم يرد به اي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، يستوي في ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضي قانون خاص.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٩٠٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧)

* المحاكم العسكرية المنصوص ليست الا محاكم خاصة ذات إختصاص خاص، وانه وان ناط بها هذا القانون الإختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية. من المقرر ان المحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات إختصاص خاص، وانه وان ناط بها هذا القانون الإختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من

المتهمين، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الإختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، وانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها فيه – عدا جرائم الاحداث الخاضعين لأحكامه – مانع من القانون، ويكون الإختصاص في شأنها مشتركا بين القضاء العسكري وبين المحاكم العادية، ولا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الاخري، الا ان تحول دون ذلك قوة الامر المقضي، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إختصاص المحكمة المطعون في حكمها بنظر الدعوي يكون على غير سند من القانون، ويتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم في حاجة إلى الرد عليه أو حتي ايراده.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٩٠٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧)

*** تختص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل.**

إذ كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن تخص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في احدي الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في مواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر برفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء، فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على اختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٣٥ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

*** قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام.**

ان قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام، وإذ كان الثابت من شهادة ميلاد المطعون ضده أنه من مواليد ١٠ من مارس سنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد تجاوز سن الخمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤، وقد اسهم معه في الجريمة المتهم

البالغ..... والذي رفعت عليه الدعوي الجنائية مع المطعون ضده كان على المحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوي بالنسبة له، أما وقد خالفت هذا النظر باحالته إلى محكمة الأحداث فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٣٥ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

*** الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية.**

لما كان من المقرر أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوي تخلياً نهائياً ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة، وكان الحكم بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي المدنية وتصدي لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوي المدنية يكون قد قضي في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم فإنه يتعين تقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوي المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٠٢٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية.**

لما كان الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي

الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبته الحكم المطعون فيه ان تصرف المتهمة الثانية في العقار المبيع للمدعية بالحقوق المدنية انما كان تصرفا فيما تملكه من حصة شائعة تمتلكها واخرون ولاتتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوي فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية اما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولاشأن للمحاكم الجنائية به لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوي المدنية وتصحيحه بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧١٦٤ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣)

* للمحاكم حق الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. من حيث ان التشريع يتدريج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحة وهذا التدريج في القوة ينبغي ان يسلم منطقا إلى خضوع التشريع الأدني للتشريع الأعلي ولاخلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدني كما يحدده الأعلي اي للتاكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتمام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الإمتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الأدني من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الإمتناع عن تطبيق تشريع أدني مخالف لتشريع أعلي ازاء ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها " تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولي تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون " ولا جدال أنه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فإن إختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم في هذه الحالة مطلقة تسري في مواجهة الكافة على أنه في ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية أو قانونية التشريع الأدني بالتثبت من عدم مخالفته للتشريع الأعلي فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الإمتناع عن تطبيق التشريع الأدني المخالف للتشريع الأعلي دون ان يملك الغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على اطراف النزاع دون

غيرهم ويستند هذا الاتجاه إلى ان القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء غير أنه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض أحكامهما فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الأعلي على التشريع الأدني كما يؤيد هذا النظر ما جري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد إختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم في رقابة اللوائح أو شرعيتها وما جري عليه قضاء محكمة النقض من الإمتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدي اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدريج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم بإحدي النتيجتين دون الأخري فما ينسحب على التشريع الفرعي من تقرير رقابة قانونيته أو شرعيته ينبغي ان ينسحب كذلك على التشريع العادي بتخويل المحاكم حق الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور فضلا عن ان تخويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من إختصاصها في تطبيق القواعد القانونية والتي على رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور في المادة ١٧٥ منه أناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية وأوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الأخري في هذا الإختصاص بقولها " كما ان هذا الإختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخري جميعا في تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا " فرغم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لإمتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٣٤٢ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤)

* أباح القانون استثناء رفع دعاوي الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. الأصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالبراءة قد بني على ان الواقعة المرفوعة بها الدعوي الجنائية هي منازعة تجارية بحته تدور حول حق المدعي بالحقوق المدنية في التعويض عن الاهمال والتقصير في تحصيل قيمة الشيكين المظهرين للبنك تظهيرا توكيليا وقد البست ثوب جريمة التبديد على خلاف القانون فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الإختصاص بالفصل في الدعوي المدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاؤه على الحكم برفض الدعوي المدنية فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧١٠٩ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٤)

*** المحكمة العسكرية العليا جهة قضاء استثنائي – الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض شرطها –عدم إختصاص محكمة النقض ولائياً بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية – تصدي محكمة النقض للنعي بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية – غير جائز مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.**

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا، وهي جهة قضاء استثنائي، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأي وجهة من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أي هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون. وكان يشترط في الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا إختصاص ولائي لمحكمة النقض بنظر الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعي من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سالفة الإشارة بعد دستوريتها، إذ أنه أيا ما كان الرأي في

جدية هذا الدفع، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدي لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم٣٢٠٩٥ – لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤/١١/ ٢٠٠٤)

*** قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم الإختصاص على أساس أن الواقعة جناية على سند من بعض بنود المادة الأولي من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ الملغاة – يوجب نقضه.**

صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية – لازمه – نقض الحكم المطعون فيه القاضي بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية والإحالة إلى محكمة الجنح. لما كان قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية – ناصاً – في الفقرة الثانية من المادة الأولي على أن "..... تلغي البنود أرقام١/ ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الأولي والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. فإن لازم ذلك. نقض الحكم المطعون فيه – والقاضي بعدم إختصاص محكمة الجنح والإحالة – بدعوي أن الواقعة تشكل جناية على سند من بعض بنود المادة الأولي من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والملغاة على ما تقدم بيانه – مع الإحالة إلى محكمة جنح محرم بك بالإسكندرية لنظر معارضة الطاعنة من جديد والذي حال قضاؤها الخاطئ دون نظر موضوعها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٨٥٨ – لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٦/٤/ ٢٠٠٥)

*** القضاء بعدم الإختصاص الذي يترتب عليه حرمان المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره – الطعن عليه بطريق النقض – جائز – كون الخطأ حجب المحكمة عن نظر الموضوع – وجوب النقض والإعادة.**

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الإختصاص لم يفصل في موضوع الدعوي إلا أنه يعد في الواقع – وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون– مانعاً من السير فيها – مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولي من مادته الثامنة والستين على أن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادي الذي يتعين تغليب إختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلي – على غير سند من القانون – عن نظر الدعوي بعد أن أصبحت

بين يديه وأنهي بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض، ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الإختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم٣٠٧٨٤ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦/٧/ ٢٠٠٥)

*** تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير حالة عدم وجودها – قضاء المحكمة الاستئنائية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها لثبوت تجاوز المتهم سن الحداثة وقت ارتكاب الجريمة استناداً وإلي صورة ضوئية لشهادة ميلاده صحيح في القانون وغير منهي للخصومة ولا يمنع السير فيها – الطعن عليه بطريق النقض– غير جائز.**

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص في مادته الأولي على أنه " يقصد بالحدث في هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة..... كما نص في المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم "..... ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره، وكانت هذه المواد آنفة البيان مقابلة للمواد ٢، ٩٥، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذي صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ٢٩ /٣/ ١٩٩٦، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ٢٣ /١٩٧٧/٩ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١ /١٩٩٦/٣ قد جاوز ثماني عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليه الطاعنة في أسباب طعنها ومن ثم محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي – المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة – لانعدام ولاية المحكمة التي أصدرته والقضاء بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير مني للخصومة في موضوع الدعوي ولا ينبني منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٤٠ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢١/٩/ ٢٠٠٥)

٥٣٩ـ تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص النوعي :

*** الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات هي جنحة بحكم القانون وتختص بها محكمة الجنح لا محكمة الجنايات.**

إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦ " قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، ثم أنه لما كان قد عرف في المادة ١٠/ع الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وفي المادة ١١. ع الجنح بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصي مدته على أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصي مقدارها على جنيه مصري، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوباً لا جوازاً كما هو الشأن في الجنايات التي تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الاعذار القانونية. وإذن فإن الحكم فيها يكون من إختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات وذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن " يحكم قاضي الأمور الجزئية في الافعال التي تعتبر جنحاً بنص قانوني "، والمادة الأولي من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أن " الأفعال التي تعد جناية بمقتضي القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة ". ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك، أو باخراج الوقائع التي تعتبر جنحاً لما لابسها من عذر قانوني مخفف من إختصاص محاكم الجنح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢/ ١٩٤٣)

*** إختصاص القاضي الجنائي بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوي الجنائية.**

القاضي الجنائي مختص بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوي الجنائية، فمن حقه بل من واجبه أن يفصل في صفة الخصوم. ولا تجوز مطالبته بوقف النظر في ذلك حتي يفصل في دعوي مدنية رفعت بشأنها. وذلك لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ولأن القاضي الجنائي غير مقيد – بحسب الأصل – بما يصدره القاضي المدني من أحكام. فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعي بالحق المدني في التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوي والتي يدعي رياسته لها، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب، وفصلت في موضوع الدعوتين الجنائية والمدنية، فلا تثريب عليها في ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٩٢ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١/ ١٩٤٤)

*** المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي.**

المعول عليه في تحديد الإختصاص هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي. فإذا كانت واقعة الدعوي أن المتهم اتهم بأنه هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس أن الواقعة جناية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات، ثم تبينت محكمة الجنايات أثناء نظر الدعوي أن المجني عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجرية وقت ارتكاب الحادث وأن الاخذ بالتاريخ الميلادي في تحديد سنها خطأ، فاعتبرت ما وقع جنحة هتك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩.ع، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ المادة ٢/٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه يجوز بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه في أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التي أثبتها الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٢ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤/ ١٩٤٨)

*** متي تقضي محكمة الجنايات بعدم إختصاصها إذا ما تبين لها أن الواقعة جنحة.**

متي كانت الدعوي العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة أحداث اصابات بالمجني عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة في نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذي أجرته أن الواقعة جنحة فلها أن تحكم فيها باعتبارها جنحة. أما الحكم بعدم الإختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية فمحله إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم٤٤١ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ /٦/ ١٩٥٥)

*** جناية – قضاء محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظرها – عدم جواز احالتها إليها من جديد.**

مؤدي نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم إختصاصها بنظرها إذ من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوي، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوي إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة.

(النقض الجنائي ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٠٥)

*** صورة واقعة تتوفر فيها جناية الاختلاس المنصوص عليها في مادة ١١٣/ع – على المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الإختصاص.**

متي كان الحكم قد بين واقعة الدعوي بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثاني " وهو جاويش بالبلدية "، فإن الواقعة على هذه الصورة وهي استيلاء موظف عمومي بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم إختصاصها بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٥٣)

*** توزيع إختصاص محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية – سنده.**

مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة، وسياسة التشريع الاجرائي بعامة أن توزيع الإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التي قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي ثبتت في حقه.

(النقض الجنائي ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ص ٥٣٩)

*** المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي.**

المعول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوي إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوي سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع، وأيا كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً. وإذ كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون العقوبات هي الحبس أو الأشغال الشاقة، فإن ذلك يقتضي حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في أي من هذه الجرائم هي محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ص ٥٣٩)

* الإختصاص النوعي – محكمة الجنايات – عدم إختصاصها بنظر الجنح.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوي أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن، فإنه كان متعيناً عليها أن

تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفرقة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات. أما الحكم بعدم الإختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له – وعلي ما جاء بصريح الفقرة الأولي من تلك المادة إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(النقض الجنائي ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠٢)

*** إذا كانت الدعوي قد أحيلت إلى محكمة الجنايات أصلا بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا.**

لما كان نص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها) يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية، أما إذا كانت الدعوي قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء التحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل في الدعوي وإحالتها للمحكمة الجزئية، ومن ثم فإن مباشرة محكمة الجنايات تحقيقا في الدعوي – كما هو الحال في الدعوي الماثلة – يجعلها المختصة بنظرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢٧٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٦)

*** المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوي.**

لما كان مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسنده إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٩٤٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦)

*** قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوي من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذها شئونها فيها – يلتقي في النتيجة مع الحكم بعدم إختصاصها بنظرها.**

من المقرر أن قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوي من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذها شئونها فيها يلتقي في النتيجة مع الحكم بعدم إختصاصها بنظرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠١٣٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢/٢ /١٩٩٧)

*** إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوي إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسويء لمركز المستأنف.**

لما كان يبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ حكمها بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل في واقعة الضرب التي قدمتهم بها النيابة العامة، فإستأنف المتهمون وحدهم وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٠/٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي وبإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها إستناداً لما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدل لمصلحة رافع الاستئناف" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوي إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسويء لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي، وإذ كان الحكم الاستئنافي قد قضي على خلاف ذلك – بعدم الاختصاص بنظر الدعوي إستناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنه يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتماً بقضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوي فيما لو رفعت إليها إذ لا إختصاص لها بنظرها على مقتضي القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقوداً لمحكمة الجنح وحدها، ومن ثم فقد وجب – حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها – قبول الطلب المقدم من النيابة العامة

بشأن تعيين المحكمة المختصة، وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٧٩١ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧)

*** إذا كانت الدعوي قد أحيلت إلى محكمة الجنايات أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم إختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوي وإحالتها إلى المحكمة الجزئية.**

لما كان النص في المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات إن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها" يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات إن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الإختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية. أما إذا كانت الدعوي قد أحيلت إليها أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم إختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوي وإحالتها إلى المحكمة الجزئية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٧٤١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ /٤ /١٩٩٧)

*** لا يجوز الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم إختصاص محكمة الموضوع نوعياً بنظر الدعوي.**

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوي، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم إختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر الدعوي فأنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٧٤١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ /٤ /١٩٩٧)

*** إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنظر الدعوي وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية.**

لما كانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها

بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها، ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولي من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنظر الدعوي وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية. وفي الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون. ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر جنحتي السرقة والشروع فيها وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لاتكون قد أخطأت في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٥٩٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

*** أيا كان الوصف القانوني للواقعة التي تقام بها الدعوي أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها – بهذا الوصف – ضمن إختصاصها الأصيل أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها.**

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن الدعوي أحيلت إليها بوصف جناية العود وجنحة التبديد وهي لم تقض بعدم إختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة إلا بعد أن تليت أقوال الشهود وأدلي الدفاع بمرافعته بجلسة..... مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوي حتماً وإن رأت أنها جنحة إعملاً للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق فيها. لما كان ذلك وأيا كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوي أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها بهذا الوصف ضمن إختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ قضت بعدم إختصاصها فإن حكمها يكون خالف القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥١٧ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٨)

*** الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية – أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة**

سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية.

لما كان من المقرر أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي في الجريمة المرفوعة بها الدعوي الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية. لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوي تخلياً نهائياً ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة، وكان الحكم بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم إختصاص المحكمة بالفصل في الدعوي المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي المدنية وتصدي لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوي المدنية يكون قد قضي في أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في شأن الدعوي المدنية والحكم بعدم إختصاص القضاء الجنائي بنظرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٠٢٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

*** قانون الطفل نص على ان تتولي اعمال النيابة العامة امام محاكم الاحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا ان هذا لا يسلب النيابات العادية إختصاصها في مباشرة تحقيق اي جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الاحداث قد اسهم فيها غير طفل.**

لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه على ان تتولي اعمال النيابة العامة امام محاكم الاحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا ان هذا لا يسلب النيابات العادية إختصاصها في مباشرة تحقيق اي جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الاحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به اي نص يمنع ذلك فإن مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوي موضوع الطعن الماثل المتهم فيها طفلان والطاعن الذي لم يثبت أنه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحي معه النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٢٢٣ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤)

*** قضاء محكمة الجنح بعدم الإختصاص باعتبار أن الواقعة جناية وصيرورة قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف على أساس الجنحة نهائيا، يتوفر به التنازع السلبي– أساس ذلك؟**

لما كانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوي، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوي فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخري وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٠٠٠ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٨/١٠/ ٢٠٠٤)

*** الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية. شرطه ؟ المادة ٤٥٤ إجراءات. الحكم الصادر فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع. لا يحوز حجية الشيء المقضي به. مثال لتدليل سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور حكم بعدم الاختصاص نوعياً.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة الأصلية واطرحه فى قوله " وكان البين للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر فى الجنحة الأصلية بتاريخ.... قد قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين من الرابع حتى السابع.....،.....،..... فى واقعة تعديهم على المجنى عليه /.... وذلك لكون الواقعة جناية وهو الأمر الذي يكون معه هذا القضاء سالف البيان قد أحال مسألة الفصل فى تعدي المتهمين سالفي البيان على المجني عليه.. .للمحكمة الماثلة ويكون الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قبل المتهمين سالفي البيان للخطأ فى الإسناد ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً:– أن يكون هناك

حكم جنائي نهائي سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً:- أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٥)

٥٤٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص المحلي :

* تحديد الإختصاص المحلي في المواد الجنائية. يتحدد الإختصاص في المواد الجنائية أما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذي يقيم فيه المتهم فإذا رفعت الدعوي العمومية عن جريمة وقعت في مكان يدخل في دائرة إختصاص محكمة ما إلى محكمة أخري يدخل في إختصاصها المحل الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوي فلا يؤثر في إختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانوناً محاكمته أمامها مادامت الدعوي لم ترفع إلا عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٧ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ /٣ /١٩٣٩)

*** المحكمة المختصة بنظر دعوي الكسب غير المشروع هي محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوي – مكان انعقاد جلسات محكمة الاستئناف المذكورة – لا يؤثر.**

متي كان المتهم في دعوي الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هي المختصة بنظر الدعوي. ومادامت قد انعقدت فعلاً في مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها في بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلاً من دار القضاء العالي.

(النقض الجنائي ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص٤٠٠)

*** خيانة أمانة – احتجاز المتهم وهو مقيم بالاسكندرية جزءا من المبلغ المختلس – إختصاص محكمتها محليا بنظر الدعوي.**

الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متي غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك. ولما كان الإختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جري به نص

المادة ٢١٧ اجراءات وكان المتهم قد احتجز لنفسه وهو بالاسكندرية جزءاً من المبلغ المسلم إليه على سبيل الوكالة بنية تملكه وبعث بباقي المبلغ إلى المرسل إليه بالقاهرة فإن جريمة التبديد تكون قد وقعت منه بالاسكندرية وتكون محكمة الاسكندرية – التي يقيم المتهم بدائرتها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده هي المختصة محلياً بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٥٤)

*** إختصاص المحكمة التي بدأت الجريمة بدائرتها بنظر الدعوي – مثال في احراز مخدر.**

إذا كان الثابت من الحكم أن احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية – قبل أن يهربا بالسيارة التي كانا يركبانها إلى حدود مديرية الدقهلية – فإن محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ ص ١٠٠٤)

* شيك بدون رصيد – المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوي – اعتبار الحكم مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذي يحدد الإختصاص – خطأ في القانون.

تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب – إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات – أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد – فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب، ولم يقبض عليه في دائرتها، فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة بولاق، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الإختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوي وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بني على خطأ في تأويل القانون أمتد أثره إلى الدفع وإلي الموضوع – حين تناولته المحكمة، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨١١)

*** وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر من محكمة – انعقاد الإختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.**

من المقرر أنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر

من محكمة فإن الإختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيهـا جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.

(النقض الجنائي ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٨٢٧)

*** عدم جواز اثارة الدفع بعدم الإختصاص المحلي لأول مرة أمام الـنقض – مادام يحتاج إلى تحقيق موضوعي.**

متي كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكاني بنظر الدعوي، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الإختصاص ويظـاهر ما تدعيه الطاعنة، بل كانت شهادة المطعون ضده في محضـر الجلسـة أمـام محكمة أول درجة مثبتة له، فإنه لا يجوز للطاعنة أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضـوعي يخرج عن وظيفتها، ولا يغير من ذلك ما ورد في الحكم مما يشير إلى تحريـر الشيك في القاهرة دون الاسكندرية، لأنه انما كان في سياق اثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا في مقام تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ ص١٠٢٧)

*** الأماكن الواردة في المادة ٢١٧ اجراءات – قسائم متساوية في تحديد الإختصاص المحلي ولا تفاضل بينهما.**

جري نص المادة ٢١٧ من قانن الاجراءات الجنائية علـى أنـه " يتعـين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو يقـبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون ولا تفاضل بينهما، ومن ثـم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد على الدفع بعدم إختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٧٠٧)

*** الإختصاص المكاني للجرائم المرتبطة.**

جري نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا شـمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانـت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً باحـداها". ولما كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح في طلب ترخيص السيارة مرتبطـة بجريمة اخفاء هذه السيارة التي سرقت من دائرة إختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي وطبقت في شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبـات، فإن الدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوي مكاناً بالجريمة الثانيـة – جريمة اثبات البيان غير الصحيح – التي دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه.

(النقض الجنائي ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٢٦٢)

*** الدفع بعدم الإختصاص المكاني – عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.**

نعي الطاعن أن الحكم خلا من بيان مكان الواقعة والذي هو في حقيقته دفع بعدم الإختصاص المكاني، فهو مردود بأنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكاني بنظر الدعوي، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الإختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي ٢ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٨١)

*** عدم جواز الدفع بعدم الإختصاص المكاني لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.**

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتي التقاضي أن الطاعن لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوي وكانت مدونات الحكم الابتدائي المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم إختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوي فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي ١٨ ابريل سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٤٣٦)

*** إغفال الرد على الدفع بعدم الإختصاص المكاني – قصور.**

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، وكانت هذه الاماكن قسائم متساوية في القانون ولا تفاضل بينها، وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بعدم إختصاص محكمة المطرية مكانياً بنظر الدعوي، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوي دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٠٥)

*** الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه.**

لما كان الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جري به نص

المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الا أن الجريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم – خلافاً لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بني على خطأ في تأويل القانون إذ المعول عليه في تحديد الاختصاص المحلي في هذه الدعوي بالمكان الذي تم فيه إعطاء الشبك للمستفيد وهو ما تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠١٦١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٦)

*** لا يجوز الدفع بعدم إختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوي لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام.**

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوي. وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم إختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوي. فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٨٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ /١٩٩٧)

*** القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية – بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني – تعد جميعاً من النظام العام.**

لما كان واقعة الدعوي تخلص فيما أثبته الملازم أول..... الضابط بقسم شرطة المسطحات المائية بالمطرية محافظة الدقهلية بمحضره المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٧ من أنه ضبط المتهم الأول..... أثناء إدارته ماكينة ببحيرة المنزلة تقوم برفع مياه من حوش وإلقائها في البحيرة بينما يقوم عدد كبير من الأشخاص بجمع أسماك من الحوشة ووضعها بمركب تقف على جسرها، وقد تم ضبط الماكينة والمركب وبها ٣٥٠ كجم من أسماك البلطي المخالف وآخر غير مخالف، وقد قرر المتهم المذكور لدي سؤاله بالمحضر أنه يقيم بالرودة – منزلة – وأنه مالك الماكينة والحوشة، بينما المركب مملوكة للمتهم الآخر..... من الرودة مركز المنزلة. ومن حيث إنه لدي نظر الدعوي أمام محكمة جنح المطرية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوي تأسيساً على أن محل إقامتهما يقع بدائرة المنزلة، ومكان الضبط يقع بدائرة بورسعيد وقد قضت تلك المحكمة بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنية والمصادرة ولم تعرض للدفع سالف الذكر. ومن حيث إن الثابت بأوراق الدعوي أن المتهمين يقيمان بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية، إذ قرر المتهم الأول..... لدي سؤاله بمحضر الضبط أنه يقيم والمتهم الآخر..... بقرية الرودة التابعة لمركز المنزلة، وثابت بالتوكيل الخاص الصادر منه برقم..... لسنة..... مأمورية المنزلة والتوكيل الخاص الصادر من المتهم الآخر برقم..... لسنة..... المنزلة والمرفقين بالأوراق أنهما يقيمان بقرية الرودة مركز المنزلة، وخلت الأوراق من أي دليل يشير إلى اختصاص محكمة جنح المطرية الجزئية محلياً لنظر الدعوي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية – بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني – تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية. وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذلك. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد فصل في موضوع الدعوي دون أن يعرض لما دفع به المتهمان من عدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوي ودون أن تكون تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوي على أي من القسائم سالفة الذكر، وبالرغم من ثبوت إقامة المتهمين بقرية الرودة مركز المنزلة ومن ثم انعقاد الاختصاص المحلي بنظر الدعوي لمحكمة جنح المنزلة الجزئية فإنه يكون قد خالف القانون، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوي إلى محكمة مركز المنزلة الجزئية للاختصاص.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٦٠ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ١٩٩٨)

*** قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوي واحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة – مقتضاه إلغاء الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوي بالإدانة.**

قضاء المحكمة المحال اليها بتأييد الحكم المعارض فيه – في حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانوناً – لايجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقض. لما كان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوي واحالتها إلى محكمة سمنود الجزئية ينطوي بذاته على إلغاء الحكم الابتدائي الصادر من محكمة قسم دمنهور الجزئية في

موضوع الدعوي بالإدانة فإن قضاء محكمة سمنود الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه هو في حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانوناً، ومن ثم فإن الدعوي الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها بعد حكم بالإدانة أو بالبراءة ولايجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض لأن هذه المحكمة الأخيرة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل في الدعوي فإن إختصاصها يظل باقياً بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم، وبالتالي فإن استئناف الحكم الابتدائي المشار إليه يكون غير جائز.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٣٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ /١٠ / ١٩٩٨)

تحري المحكمة حقيقة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بإجراء تحقيق. غير لازم. علة ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.

لما كان البيِّن من الاطلاع على محضر الجلسة أن محامي الطاعن دفع ببطلان الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بقولها: " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي فهذا القول فضلاً عن أنه جاء مرسلاً من المتهم لم يسانده ثمة دليل فى الأوراق تطمئن إليه المحكمة فإن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلما كان ذلك وكان الثابت أن الجريمة وقعت بمنطقة.... وأن الضابط الذى باشر الإجراءات هو رئيس مباحث.... ومن ثم فهو الضابط المختص قانوناً لوقوع الجريمة فى دائرة اختصاصه الأمر الذى يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الالتفات عنه". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استندت فى ردها على ما هو ثابت فى الأوراق من أن الجريمة وقعت بمنطقة....، ولم يقدم الدفاع دليلاً على غير ذلك، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد، والأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه، فإن ما يثره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٣٨١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٩)

٥٤١ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الإرتباط الإختصاصي :

*** إرتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من إختصاص محكمة استثنائية ارتباطاً حتمياً يوجب إختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعوتين والفصل فيهما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

قررت المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الإختصاص هي أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من إختصاص محكمة استثنائية – كجريمة عسكرية – ارتباطاً حتمياً تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليباً لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل إلا في الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ص ١١٠١)

*** بقاء إختصاص المحكمة العادية في حالة الارتباط الحتمي ولو قضي في الجريمة الأصلية التي هي من إختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي.**

يظل إختصاص المحكمة العادية مبسوطاً على الجريمتين المرتبطتين إلى أن يتم الفصل في موضوعهما، ولا ينفك عنها هذا الإختصاص ولو قضي في الجريمة الأصلية التي هي من إختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي، وذلك لورود النص بصيغة عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ص ١١٠١)

*** أثر التقرير بألاوجه لإقامة الدعوي في الجناية على الجنح المرتبطة.**

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص قاصراً على التهمة المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جناية بتخلف العاهة لدي المجني عليه فيها، ولم يشمل هذا الحكم تهمتي الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثاني والثالث إلا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي، فإنه لم يكن هناك ما يجوز دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الإختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوي بالنسبة إلى المتهم الأول وبين تهمتي الجنحة المسندتين إلى

المتهمين الثاني والثالث، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية " بعدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها " مخطئاً في القانون.

(النقض الجنائي ٢٠ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٩٥)

*** حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لإن الواقعة جناية شموله الجنح المرتبطة بالجناية – زوال هذا الارتباط وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية بعد صدور قرار محكمة الجنايات بالاقتصار على نظر واقعتها يقتضي فصل المحكمة الجزئية في الجنح المسندة إلى المتهمين فيها.**

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص كان مقصوراً على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدي المجني عليها عاهة مستديمة، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية فإنه لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون الفصل في الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الإختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها مخطئاً في القانون – مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٩٣٨)

*** تحديد مدي ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها – موضوعي.**

تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة. وارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة، ولا تأثير لذلك على المتهم في دفاعه مادام له أن يناقض أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوي برمتها بما في ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة.

(النقض الجنائي ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣٢٩)

*** وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعاً بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أو بضم الدعاوي المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوي الجنائية ولم يفصل فيها – ماهية الارتباط.**

يجري نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر احالة واحد إلي المحكمة المختصة مكاناً باحداها ". فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعاً بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً باحداها أو بضم الدعاوي المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوي الجنائية ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هي التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أما في أحوال الارتباط البسيط – حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات – فإن ضم الدعاوي المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل في كل منها على حدة.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٣٩٥)

*** الارتباط بين الجرائم – ماهيته – آثاره.**

إن القانون – بما نص عليه في المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية – قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعها بأمر احالة إلى المحكمة المختصة مكاناً باحداها أو بضم الدعاوي المتعددة لنظرها أمام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوي الجنائية ولما يفصل فيها. والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أما في أحوال الارتباط البسيط – حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات – فإن ضم الدعاوي المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع. وإذ كان الأصل أن تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة وأثاره الطاعن بوجه الطعن أن قضية الجنحة – التي طلب ضمها إلى الجناية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها – مقيدة ضمن متهمين آخرين –

ليس من بينهما الطاعن الذي أفردت له النيابة قضية الجناية، وهو ما لا يتوافر فيه قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذي يتحتم معه احالة الدعاوي المرتبطة إلى محكمة واحدة أو ضم الدعاوي المتعددة لنظرها أمامها، فإنه لا جناح على المحكمة أن هي أعرضت عن ضم الجنحة المذكورة إلى الجناية المنظورة أمامها لما ارتأته من عدم قيام الارتباط بينهما، ولا تثريب عليها أن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً، كما لا يعد هذا من المحكمة اخلالاً بحق الدفاع، لذلك أن الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوي على الوجه الذي يكفل للطاعن استيفاء دفاعه.

(النقض الجنائي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٨٤٤)

*** القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في إختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الإختصاص الأصيل.**

لما كان من المقرر أن القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً – وهو الذي لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع في إختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الإختصاص الأصيل وكانت جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة المستندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطاً بسيطاً بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التي دين بها الطاعن لايكون له محل ولايعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٦٥٣ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ /٣/ ١٩٩٨)

*** في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوي عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوي بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.**

من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطواريء ليست إلا محاكم استثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواريء المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس فيه أو في أي تشريع آخر أي نص على إنفرادها في هذه الحالة

بالاختصاص بالفصل فيها. ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الأخرين هي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح ناري وذخائر دون ترخيص والشروع في السرقة ليلاً من مكان مسكون وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائي العادي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقراتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوي عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوي بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٤٤ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨)

٥٤٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على تنازع الإختصاص :

* السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الإختصاص، وإعمال مقتضي هذا النص في حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه، وبين هيئة أو محكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائي أو محكمة خاصة، أنه متي رفعت الدعوي الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل في إختصاصه الولائي، تعين عليها أن تحكم بعدم إختصاصها بنظرها، وهو ما لا يسري على المحاكم العادية لأن القضاءين العادي والعسكري قسيمان في الإختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية. النص في المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية على أن " السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في إختصاصها أم لا " ذلك أن هذا النص – وأياً كان وجه الرأي فيه – لا يفيد صراحة ولا ضمناً، إنفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، ذلك أن إختصاص الهيئات القضائية – وعلي ما جري به نص المادة ١٦٧ من الدستور – يحدده القانون، ومن ثم يكون قصاري ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر، أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الإختصاص، وهو ما يؤكده أن لفظه " وحدها " وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ولم ترد بعد لفظة " إختصاصها " في نهاية النص. لما كان ذلك، وكان إعمال مقتضي هذا النص في حالة التنازع الإيجابي بين السلطات المشار إليها فيه، وبين هيئة أو محكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائي أو محكمة خاصة، أنه متي رفعت الدعوي الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكري أنها تدخل في إختصاصه الولائي، تعين عليها أن تحكم بعدم

إختصاصها بنظرها، وهو ما لا يسري على المحاكم العادية لأن القضاءين العادي والعسكري قسيمان في الإختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٤٢ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ /١٢ / ١٩٨٦)

*** جري قضاء محكمة النقض على تطبيق قانون الأحكام العسكرية على التنازع السلبي بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية، وألزمت هذه المحاكم بالفصل في أية جريمة تري تلك السلطات عدم إختصاصها بها إعتباراً بأن قرارها في هذا الشأن هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيباً.**

لما كان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة في المادة الثانية من القانون المدني أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو بتنظيم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وقانون كلتا المحكمتن العليا والدستورية، بمنزلة سواء في مدارج التشريع، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون، بل وخلت نصوصها وديباجتها من أية إشارة إلى قانون الأحكام العسكرية، وكانت القوانين اللاحقة إنما هي تشريعات عامة فيما إنتظمته من أحكام في شأن تنازع الإختصاص – إيجاباً وسلباً – بالنسبة للدعاوي التي ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعامة، وسواء أكانت تلك الدعاوي مدنية أم إدارية أم جنائية، في حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد في تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل في تنازع الإختصاص في الدعوي الجنائية التي تكون فيها تلك السلطات طرفاً في هذا التنازع فحسب، وكان من المقرر أيضاً أن الخاص يقيد العام، فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائماً لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي خصتها المادة ٢٥ ثانياً منه – دون غيرها – بالفصل في تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه، لا يتداخلان ولا يبغيان. ويؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائماً، إستثناء من النصوص الواردة في التشريعات العامة اللاحقة، إنما ظل ماضياً في تحقيق

الغرض منه، سواء في ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – من قبل – والذي كان ينص في المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الإختصاص أم في ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد – الذي نقل الفصل في تنازع الإختصا – على التعاقب – إليهما، فقد جري قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبي بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية، وألزمت هذه المحاكم بالفصل في أية جريمة تري تلك السلطات عدم إختصاصها بها إعتباراً بأن قرارها في هذا الشأن هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيباً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧١٦ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢/٤ / ١٩٨٧)

* تنازع الإختصاص الإيجابي بقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئنائية قررت كل منها نهائيا إختصاصها، أو عدم إختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي. البين من نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الإختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين يكون حينما يقع تنازع إيجابي أو تنازع سلبي في الإختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئنائية قررت كل منها نهائيا إختصاصها، وهذه هي صورة التنازع الإيجابي أو عدم إختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي، كما أن التنازع قد بقيمة حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة المختصة بنظر الدعوي دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة آخري وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها – ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٢٧ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٦/٨ / ١٩٩٤)

*** قيام تنازع سلبي بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات بشأن محاكمة المتهم الحدث – الفصل في هذا النزاع بتعيين المحكمة المختصة منوط بمحكمة النقض – أساس ذلك.**

لما كان المقصود بالحدث طبقاً لنص المادة الأولي من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ – في شأن الأحداث المعمول بع إعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ – من لم يتجاوز سنه ثماني عشر ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد نصت على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما

تختص بالفصل في الجرائم الأخري التي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث. ولما كان ذلك وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت اليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازل السلبي بين المحكمتين واذ كان مؤدي نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة احداث الشهداء التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل في الدعوي بالنسبة للمتهم الحدث.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٠٣١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٥)

*** التنازع السلبي الذي ناط القانون بمحكمة النقض التدخل لتلافي نتائجه طبقاً للمادة ٢٢٧ إجراءات – متي يتحقق ؟**

لما كان البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية رفعت أمام محكمة الجناح على المتهمين..... و..... و..... و..... وآخرين بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٨٧ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة على المادتين ٢٤١ / ١-٢، ٢٤٢ / ١- ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها تأسيسا على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليها في جريمة الضرب المسندة إلى المتهمين الآخرين فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فيما قضي به من عدم الاختصاص بالنسبة إلى المتهمين الماثلين الذين لم ينسب إليهم ارتكاب الجناية، وقضت محكمة ثاني درجة بتأييد الحكم المستأنف فقدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة الجنايات بتهمة إحداث العاهة المستديمة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين، وبتهمة الضرب المنطبق على المادة ٢٤٢/ ١ – ٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الماثلين. فقضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوي بالنسبة لهؤلاء المتهمين الآخرين تأسيسا على أن الوقائع المسنده إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجناية المسندة إلى المتهمين الآخرين – وذلك دون أن تجري تحقيقا أو تسمع دفاعا بشأنها بالجلسة. تقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين آنفي الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبي بتخلي كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة عن نظر

الدعوي. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من كل من محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي قد صدر على خلاف القانون بالنسبة إلى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التي تدخل في اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أي تحقيق إلى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز أشمون لنظر الدعوي بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين..... و..... و..... و.....

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٤٦ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٦)

*** متي تقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الإختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الإختصاص؟**

من المقرر أن المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاتجير الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان لاينبني على صدور الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص محكمة الجنايات ينظر الدعوي منع السير فيها ذلك أن الحال لايعدو أحد أمرين فإما أن تحكم محكمة الجنح بإختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهي الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم إختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الإختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الإختصاص.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥٣١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١/٥ / ١٩٩٨)

*** تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة او بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها.**

انه لما كان البين من نصي المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين لا يكون الا حيث يقع

تنازع ايجابي او تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة او بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنايات او من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الايجابي او عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي. لما كان ذلك، وكانت الحالة المعروضة لا تعدو ان تكون امرا من النيابة العامة بإحالة الطالبين إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جريمتي القذف والسب بطريق النشر في حق موظف عام بسبب اداء مهام وظيفته وليس هناك ثمة تنازع في الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا – بالمعني الذي عنته المادتان ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية حتي مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة اخري في الطعن رقم..... بجلسة..... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بادانة الطالبين على سند من ان المحكمة لم تجبهم إلى طلبهم سماع اقوال المجني عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية فأعاد الدعوي إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض دون قيود على محكمة الاعادة طبقا للقانون وما استقرت عليه احكام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح..... لنظر الاتهام الموجه اليهم على غير اساس من القانون مما يتعين معه رفضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٥٨٨ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٠)

* حيث إن البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية رفعت على المتهم بوصف أنه تداول سلع مستوردة أو محلية مجهولة المصدر غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازته لها، ومحكمة جنح البساتين – ومن بعدها – ومحكمة القاهرة الاقتصادية قضت كل منها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي، وكانت النيابة العامة – وهي لم تطعن بطريق الاستئناف وبالتالي بطريق النقض على الحكمين – قد تقدمت بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوي، وكان من المقرر– في قضاء هذه المحكمة أنها المختصة بتحديد الاختصاص فيما يثار– بشأنه من تنازع في مثل هذه الأحوال، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوي غير مؤثمة بأي من القوانين من الواردة – على سبيل الحصر– بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والذي بموجبه ينعقد الاختصاص لمحكمة القاهرة الاقتصادية، وكان الاختصاص بالفصل فيها إنما ينعقد لمحكمة جنح البساتين الجزئية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في محاكمة المتهمين، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعين محكمة جنح البساتين الجزئية للفصل في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥١٠ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٢٠/ ١٠ / ٢٠١١)

الباب الثالث
الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة

٥٤٣ ـ أهمية الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :

أضفي المشرع على المحاكمة " شكلية خاصة " فحرص على أن يُفصل إجراءاتها ويبين ترتيبها. وقد هدف بذلك إلى ضمان أن يتاح لكل طرف من أطراف الدعوي عرض وجهة نظره وبصفة خاصة حق الدفاع للمتهم. وهدف كذلك إلى اتاحة كل السبل للقاضي لكي يلم بعناصر الدعوي جميعا، فيخلص بذلك إلى حكم أدني ما يكون للحقيقة الواقعية والقانونية.

وتشمل الإجراءات التي ينبغي اتباعها في المحاكمات الجنائية نوعين من القواعد،

أولهما : القواعد العامة التي تحكم هذه الإجراءات.

وثانيهما: الكيفية التي تجري بها المحاكمة أمام كل نوع من المحاكم الجنائية المختلفة وهي محاكم الجنح والمخالفات (المحاكم الجزئية)، والمحاكم الاستئنافية، ومحاكم الجنايات، ومحكمة النقض.

وفيما يتعلق بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها أيا كان نوع المحكمة الجنائية، فإنها تنحصر في علنية الجلسات وشفوية المرافعات واتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم ثم تدوين الإجراءات، أما بالنسبة للإجراءات التي تجري بها المحاكمة أمام المحاكم المختلفة فإنها تختلف بحسب نوع المحكمة التي تنظر الدعوي. وترتيبا على ذلك فإن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى أن إغفال أو عدم اتباع النظام الذي قدره المشرع قد يرتب البطلان كجزاء على هذا الأمر.

٥٤٤ ـ نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة:

يختلف نوع البطلان بحسب نوع القواعد التي تم مخالفتها، فإذا كانت القواعد التي خولفت هي المتعلقة بعلانية الجلسات أو شفوية المرافعة أو اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أو تدوين إجراءات المحاكمة فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا.

أما الإجراءات التي تجري بها المحاكمة أمام المحاكم الجنائية المختلفة فهي تختلف بحسب نوع الإجراء الواجب اتخاذه، فالبعض منها جوهري والبعض

الآخر غير جوهري. ويمكن اجمال إجراءات المحاكمة فيما يلي : تلاوة التهمة، ابداء الطلبات، سؤال المتهم عما اذا كان معترفا بالتهمة، سماع شهود الإثبات ثم سؤالهم، سماع شهود النفي ثم سؤالهم، سماع المرافعات، إقفال باب المرافعة، المداولة وإصدار الحكم. ولايعتبر ترتيب الإجراءات على النحو المتقدم بيانه من النظام العام لأنه لم يرد على سبيل الوجوب، ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم، وذلك لا يترتب على مخالفته البطلان إلا اذا كان في ذلك إخلال بحق الدفاع. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لا يترتب البطلان إذا لم تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان معترفا بالجريمة[١]، أو سألته فاعترف ولكنها اتخذت الإجراءات التي تفترض عدم اعترافه[٢]، كما قضي بأنه إذا كان الإخلال المدعي بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر في أن يكون آخر من يتكلم فإنه لايترتب عليه البطلان[٣].

٥٤٥ ـ الأساس القانوني للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :

يستند بطلان إجراءات المحاكمة وهي مخالفة القواعد الخاصة بعلانية المحاكمة أو شفوية المرافعات أو اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أو تدوين إجراءات المحاكمة إلى نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

٥٤٦ ـ خصائص البطلان المتعلق ببطلان إجراءات المحاكمة :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

---

(١) أنظر نقض 14 يناير سنة 1262 مج وع أحكام محكمة النقض 11 رقم 13 ص64؛ نقض 7 نوفمبر سنة 1277 49 رقم 124 ص211 ؛ نقض 1 نوفمبر سنة 1291 34 رقم 114 ص994.

(٢) أنظر الاستاذ عوض محمد المرصفاوي: الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية. القاهرة ج 4م 1211 بند 34 ص19.

(٣) أنظر نقض 12 يونيه سنة 214 سنة مج وع أحكام محكمة النقض 3 رقم 213 ص1113.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعني أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٥٤٧ ـ شروط ابداء الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :

يعتبر الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٥٤٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض على حضور الخصوم :

*** إخراج المتهم من قاعة الجلسة لأنه أحدث تشويشاً – ما يتم من إجراءات في فترة إبعاده عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته.**

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها، وتعتبر الإجراءات التي حصلت في فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦١ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩)

*** حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلاناً صحيحاً – إعلانه بالجلسة التي حددت لصدور الحكم – غير لازم.**

لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التي حددت لصدور الحكم متي كان حاضراً بجلسة المرافعة أو معلناً لها إعلاناً صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٦ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦)

*** تعجيل الدعوي من النيابة دون إعلان المتهم – عدم حضور المتهم الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي – عدم اعتباره حكما حضورياً.**

لا يمكن إعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوي بعد تعجيلها من النيابة دون إعلان المتهم – حضورياً بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن في الواقع حاضراً الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوي ولم يكن يعلم بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٠٧ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦)

* المقصود بالحضور في نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات.

المقصود بالحضور في نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتي تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه. فإذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه في الجلسة ثم إنسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة في غيبته فإن الحكم يعتبر غيابياً – إلا أن الشارع لإعتبارات سامية تتعلق بالعدالة في ذاتها إعتبر الحكم الصادر في الجنحة أو المخالفة في بعض الحالات حضورياً بقوة القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ إجراءات، كما أجاز للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن تقرر إعتبار الحكم حضورياً في حالتين أشارت إليهما المادتان ٢/٢٣٨، ٢٤٠ إجراءات بشرط أن تبين المحكمة في هاتين الأسباب التي إستندت إليها في ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩٥ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧)

*** المقصود بالحضور في نظر القانون هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.**

إنه وإن كان المقصود بالحضور في نظر القانون هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفي لوصف الحكم بأنه حضوري أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٧ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨)

*** يشترط في حالة اعتبار الحكم حضورياً أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة – أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلانا جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي.**

مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف

عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي بدون أن يقدم عذراً مقبولا – إنما يشترط في هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة – أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلانا جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٦٨ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠)

*** تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة – حضور محاميه عنه وتقديم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر الأمر الذي تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة.**

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الإستئنافي والتي قضي فيها بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وأنه وإن لم يثبت بمحضر هذه الجلسة أن المحامي الذي حضر عنه بها قد ترافع في الدعوي أو أبدي طلباً ما، إلا أنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التي إتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن محاميه حضر عنه أيضاً وقدم شهادة مرضية، مما يستفاد منه أن الطاعن وإن تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة إلا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر الأمر الذي تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذي أبداه المحامي ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه، وكان المرض عذراً قهرياً، وكان حق الدفاع مكفولاً بالقانون، فكان على المحكمة إن لم تر وجهاً للتأجيل أن تعرض في حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيزاً له وأن تبدي رأيها فيه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٩ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٥)

*** حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوي قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.**

علي الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذي إحتج به الطاعن عذراً على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم. إذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات إنما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوي قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٢٢ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥)

* العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه. المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ /١ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتي تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، إلا أن الشارع لإعتبارات سامية تتعلق بالعدالة في ذاتها إعتبر الحكم الصادر في الجنحة أو المخالفة في بعض الحالات حضورياً، بقوة القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، فإذا ما إنتفي الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقاً أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية بعد أن قدم عذراً مقبولاً وكان في مقدور المحكمة أن تشق طريقها في تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر، ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون في حقيقته حكماً غيابياً جائزاً المعارضة فيه رجوعاً إلى الأصل العام لإنتفاء علة إعتباره حضورياً إعتبارياً لتخلف أحد شروطه إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه. ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبئ عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما في السحن وكان في مقدور محكمة أول درجة أن تتقصي ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما، وكانت مذكرة النيابة العامة التي إستند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذاً لحكم صادر ضدهما، فإن حكم محكمة أول درجة وقد صدر في غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفها القهري ماثل أمامها دون أن تفطن إليه وتتناوله في حكمها بالرد يكون غيابياً وبالتالي قابلاً للطعن فيه بالمعارضة لعدم إتاحته فرصة الدفاع للمتهمين. وإذ جري الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضي بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيالمعارضة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٨ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٠)

*** على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه، فلا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع في الدعوي.**

إذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم للمحكمة عذراً عن تخلف

الطاعن عن الحضور وكانت الفقرة الأولي من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس – كما هو الشأن في الدعوي المطروحة – أن يحضر بنفسه، فلا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع في الدعوي ومن ثم فإن ما أثاره وكيل الطاعن بمحضر الجلسة بشأن الطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن للحضور بجلسة المعارضة لا يكون مطروحاً حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه، في حكمها ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٦٩ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢)

*** تخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولي التي حددت لنظر الدعوي أمام محكمة أول درجة – عذره – تقديره.**

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة عدم حضور الطاعن أو محام عنه أو إبداء عذر ما لتخلفه عن الحضور، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بمفردات دعوي الإشكال في التنفيذ ذلك أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولي التي حددت لنظر الدعوي أمام محكمة أول درجة يلقي شكاً كبيراً على الشهادة الطبية التي يتساند إليها لتبرير عدم حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن النعي على الحكم بدعوي البطلان في الإجراءات يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٩٤ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥)

*** تخلف المتهم عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذي قدم عنه– عند إيداع أسباب طعنه – شهادة مرضية– إثباته – تقدير محكمة الموضوع.**

لما كان الطاعن يتعذر عن تخلفه عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذي قدم عنه – عند إيداع أسباب طعنه – شهادة مرضية مؤرخة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ورد بها أنه " بالكشف على..... وجد أنه يعاني من نزلة ربوية شعبية حادة ونصحته بالعلاج والراحة التامة بالفراش دون التعرض لأي تقلبات جوية أو مجهود منعاً من المضاعفات لمدة أسبوعين من اليوم ". ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هي لم تشر إلى أن الطبيب الذي حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر في هذا العلاج في الفترة التي حددت الشهادة مبدأها ونهايتها، هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التي نظرت فيها الدعوي إبتدائياً وإستئنافياً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٩٢ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥)

*** حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل إنتهاء الجلسة – تقديمه طلباً إلى المحكمة لإعادة نظرها – يوجب إعادة نظر الدعوي في حضوره.**

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: " إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوي في حضوره " ومفاد ذلك أن حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل إنتهاء الجلسة وتقديمه طلباً إلى المحكمة لإعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوي في حضرته، ولما كان الثابت أن الطاعن حضر قبل إنتهاء الجلسة وقدم محاميه طلباً بإعادة نظر الدعوي لإبداء دفاعه بما يبطل الحكم الذي صدر في غيبته وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أما وإنها وقد رفضت هذا الطلب إستناداً إلى أنه قدم إليها بعد النطق بالحكم في الدعوي فإنها تكون قد أخطأت في القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٦ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٧)

*** حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم.**

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان " إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوي في حضوره " مما مفاده ان حضور الخصم الذي نظرت الدعوي وصدر الحكم فيها في غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم، ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوي في حضرته لأن حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من إبداء دفاعه وإهدار الحكم الصادر في غيبته ونظر الدعوي من جديد وفق الإجراءات الحضورية، ولما كانت الثابت من الأوراق أن المدافع عن الطاعن حضر قبل إنتهاء الجلسة وقدم طلبا إلى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوي مما يسقط الحكم الذي صدر في غيبته، ويوجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، أما وأنها قد رفضت هذا الطلب، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وهو ما حجبها عن نظرها معارضه الطاعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦٥٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢)

*** المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو وجود المتهم بالجلسة لشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.**

من المقرر على مقتضي نص المادتين ٢٣٧، ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي جرت محاكمة الطاعنين في

ظل سريان أحكامه أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخري وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ولما كان المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة لشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٩٦٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٥)

*** إذا كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه – الطاعن قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.**

لما كان وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما تذكره المحكمة عنه، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخري، وكان الثابت من الإجراءات التي تمت في هذه الدعوي – على النحو المار بيانه – أن الطاعن وهو متهم بجنحة قذف مقدمة إلى محكمة الجنايات – ويجوز الحكم فيها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به – لم يحضر بنفسه جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوي للحكم مع سبق حضوره في إحدي الجلسات السابقة عليها – ولا يعتد بحضور المحامي في هذه الحالة – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضوريا اعتباريا بالنسبة له طبقاً لنص المادتين ٢٣٧، ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفتي الذكر، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري، وإذا كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه – الطاعن قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون المذكور، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٧٠٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٦)

*** العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد خطأ فيه أو في محضر الجلسة.**

من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخري، وأن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد خطأ فيه أو في محضر الجلسة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حضر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ ثم تخلف عن حضور الجلسة التالية فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً واصفة حكمها

بأنه حضوري مه أنه في حقيقته حضوري اعتباري مادام الثابت أنه حضر أولي الجلستين المتلاحقتين اللتين انتهيتا بصدور ذلك الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٥ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي.**

لما كان مناط اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمقتضي المادة ٢٣٩ من قانون الجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوي ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوي، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة، ومادام أن الطاعن لايدعي في أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد تعجيل الدعوي من الوقف، فإن وصف الحكم بأنه حضوري اعتباري يكون صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٣٩٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضوريا او غيابيا فرع من هذا الاصل.**

من حيث ان هذه المحكمة تشير بداءة ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن حضر وبجلستة ٤ يوليه سنة ١٩٩٤ نظرت محكمة الموضوع الدعوي في حضوره واستمعت لدفاعه وبعد ان استوفي دفاعه طلب البراءة ثم امرت المحكمة بأن الحكم لجلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٤ ونبهت على الطاعن والحاضر عن المدعي بالحق المدني وفي هذه الجلسة الاخيرة اصدرت حكمها المطعون فيه فان هذا الحكم يكون حضوريا بالنسبة للطاعن ذلك ان من البداهة ذاتها ان حضور الخصم أمام المحكمة امر واقع وغيابه كذلك واعتبار الحكم حضوريا او غيابيا فرع من هذا الاصل ويعتبر الحكم من محكمة الجنايات في جناية حضوريا بالنسبة إلى الخصم الذي يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البينة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه ان يتمه، كما ان العبرة في تمام المرافعة هي بواقع حالها وما انتهت اليه اعلن هذا الواقع في صورة قرار او لم يعلن مادامت المحكمة لم تحتفظ له في ابداء دفاع جديد ولم تأمر باعادة الدعوي إلى المرافعة لسماعه واذ كان الواقع في الدعوي الراهنة قد سمعت بيناتها بحضور الطاعن واستوفي الدفاع عن مرافعته فان الاجراء بالنسبة اليه يكون حضوريا ولا يزال هذا الوصف ان تخلف الطاعن في الجلسة التالية التي اجلت اليها الدعوي في مواجهته لتحكم فيها ومن ثم فان الطعن يكون جائزا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٦٦ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤)

٥٤٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض على حفظ النظام في الجلسة :

*** لم يستثن القانون المحامي من المحاكمة فوراً إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها.**

لم يستثن القانون المحامي من المحاكمة فوراً إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها. والقيد الوحيد الذي ورد في المادة ٨٩ مرافعات خاص بصفة المعتدي عليه لا بصفة المعتدي، فأياً كان هذا المعتدي فإنه يقع تحت حكمها. والحكمة في هذا ظاهرة لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع في الجلسة من الجنح المشار إليها هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على ما يجب له من الإحترام في أعين الجمهور. أما القول بأنه إذا وقعت الجنحة من محام فلا تجوز محاكمته من أجلها قبل أن تنظر محكمة النقض في أمره تأديبياً فهو قول فيه تفويت للغرض المذكور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠١ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢)

*** إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية.**

إن المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في قولها : " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية " وليس في هذا النص ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على تلك الجنحة أو المخالفة. وما دام النص خلواً من إيجاب ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها، خصوصاً إذا كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانوني للتهمة التي طلبت توجيهها إلى المتهم، فإن ذلك يكفي في هذا المقام لتنوير الموقف وتحديد الإتهام وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة إليه والمطلوب معاقبته عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٠ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٤)

*** المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها فهي بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها.**

المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات، سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات، هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها فهي بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك

المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضي من أن يقضي في الدعوي على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أي طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما هو الشأن في سائر الأدلة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠)

*** إن نظام جلسات قاضي التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة.**

إن نظام جلسات قاضي التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ولما كان حضور ممثل للنيابة مع قاضي التحقيق غير واجب قانوناً، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة، ولم تحل على المادة ٢٤٤، بل أحالت على إختصاصات المحكمة دون تعيين – فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا، أما في الأحوال التي لا تكون النيابة ممثلة فيها، فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هي الواجبة التطبيق، وهي لا توجب سماع النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٦٣ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥٣)

*** عدم إثبات سماع أقوال ممثل النيابة في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.**

إذا كان ممثل النيابة حاضراً في الجلسة مع قاضي التحقيق، فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ذلك أن الجوهري في هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضراً، فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها، بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال، فإن ذلك لا يبطل الإجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٦٣ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥٣)

*** لايجوز إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الإستئنافية أو المحاكم المدنية الإبتدائية أو محاكم الجنايات.**

مؤدي نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الإستئنافية أو المحاكم المدنية الإبتدائية أو محاكم الجنايات، فإذا كان الحكم قد قضي بعدم جواز إستئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الإبتدائية المدنية في جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم يكون صحيحاً لم يخالف القانون في شئ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦)

*** للمحكمة بمقتضي القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من تري أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه.**

للمحكمة بمقتضي القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من تري أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه، وذلك على إعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة، ومن ثم فإنه لا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢٨ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٧)

*** من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوي وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوي في الحال فور إكتشافها.**

لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوي على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوي وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوي في الحال فور إكتشافها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضي به مع إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء إنعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون. أما ما يتحدي به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوي قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه صحيح القانون. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن النيابة العامة طلبت تطبيق مواد الإتهام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٧٩ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧)

*** القيد الوارد في المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العامين الأول وأطرحه إستناداً إلى أن هذا القيد وفقاً للمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات – وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٩٢ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه "اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوي على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " وتنص المادة ٢٤٦ على ان " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوي فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة فقد دل الشارع بذلك على ان حق المحكمة في تحريك الدعوي الجنائية مشروط بوقوع الجنحة او المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبان تبادر المحكمة إلى اقامه الدعوي في الحال فور اكتشافها كما دل على انه اذا تراخي اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فان نظرها (الجنحة او المخالفة) يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الاصل ان النيابة العامة هي صاحبة الدعوي الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم لاعتبارات قدرها من حق تحريك الدعوي الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة امر استثنائي فانه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على اضيق نطاق ولما كان مفاد ما اورده الحكم ان واقعة هرب المتهمين الذين كلف الطاعنين بحراستهم لم تقع الا بعد انتهاء الجلسة ومغادرة هيئة المحكمة قاعتها إلى غرفة المداولة وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا او المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصا لهذا الغرض وكان القضاء محكمة النقض قد جري على ان انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها وان المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت امامها في الجلسة ولم تقم الدعوي عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضي به المادة ٢٤٦ اجراءات ومن ثم فان المحكمة اذ خلصت إلى ان الجريمة التي وقعت من الطاعنين تعتبر واقعة اثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوي ضدهم في الحال واصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بني على خطأ في تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني واعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٨٦ ـ لسنة ٦٣ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٣)

٥٥٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض على علانية الجلسات :

*** للمحكمة الحق في جعل الجلسة سرية إذا تراءي لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لذلك.**

يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرافعات و٢٣٥ تحقيق جنايات أن للمحكمة الحق في جعل الجلسة سرية إذا تراءي لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام. وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لذلك. فإذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب إليها مخالفة القانون متي كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٨ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩)

*** إذا كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة " للأمن العام " فهذا لا يقتضي نقض الحكم إن هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز في التعبير مراداً به مراعاة النظام العام.**

إن كلمة " الآداب "، في مقام سرية الجلسات، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الإعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها. وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي " الآداب " و" النظام العمومي " معاً من باب التوسع في التعبير، كما في المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و١٢٩ من الدستور، أم كان قد إقتصر على لفظة " الآداب " كما في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام. وإذ كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة " للأمن العام " فهذا لا يقتضي نقض الحكم إن هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز في التعبير مراداً به مراعاة النظام العام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤٨ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٢)

*** يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام.**

إن كلمة " الآداب " الواردة في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الإعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها. وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي " الآداب " و" محافظة على النظام العام " كما في المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء

والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين و" حرمة الأسرة " كما في المادة ١٢١ من قانون المرافعات أم كان قد إقتصر عن لفظ " الآداب " كما في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٢٧ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١)

*** علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما أستثني بنص صريح – تحقيقاً للغاية التي تؤخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.**

علانية النطق بالحكم – عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما أستثني بنص صريح – تحقيقاً للغاية التي تؤخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم – وهما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم – لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادة ٣٣١ التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٨٨ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٢)

*** الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية – لا إستثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب إنعقاد محاكم الأحداث في غرفة مشورة.**

الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا إستثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب إنعقاد محاكم الأحداث – دون غيرها من المحاكم – في غرفة مشورة. ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوي في جلسة سرية، فإن نعي الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٠ ـ لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٣)

*** لا يقبل من المتهم قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة.**

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوي نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/١/٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالي ١٩٧٦/١/٢٨

وهو اليوم الذي صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ / ١ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ". ولم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، كما أن تحديد أيام إنعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمي لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدرعلناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٣ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦)

*** محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان.**

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الاشارة إلى أن النطق به كان في جلسة علنية، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها الشارع من وجوب العلانية في جميع إجراءات المحاكمة الا ما استثني بنص صريح وهي تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان اليه وكانت المادة ٣٣١ من القانون المذكور ترتيب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري. لما كان ما تقدم وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٤١١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٦)

*** الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير.**

لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوي نظرت بجلسة سرية، إلا أن

الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٧٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٧)

*** صدور الحكم علناً – عدم قبول الإدعاء بعكس ذلك إلا بإتباع إجرءات الطعن بالتزوير.**

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان قد أثبت به أن المحاكمة جرت في جلسة سرية، إلا أنه متي كان الثابت في ورقة الحكم أنه قد صدر وتلي علنا، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعي عكس ذلك إلا بإتباع إجرءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٠٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

*** الأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير ان المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب.**

لما كان الأصل في القانون أن يكون جلسات المحاكمة علنية غير ان المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن للمحكمة سمعت الدعوي بجلسة سرية ثم تلي الحكم المطعون فيه بجلسة علنية ومن ثم يكون قد بريء من عوار البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٤٦٢ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٨)

٥٥١ ـ تطبيقات من أحكام النقض على محضر الجلسة :

*** محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها.**

محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها. وهي على كل حال حجة على أي شخص ما لم يحصل الإدعاء بتزوير ما هو مدون بها كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٨ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

*** عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة.**

عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩)

*** السهو عن التوقيع على بعض محاضر الجلسات لا يبطل إجراءات المحاكمة.**

متي كان محضر الجلسة الأخيرة التي نطق فيها بالحكم موقعاً عليه من رئيس المحكمة فالسهو عن التوقيع منه على بعض محاضر أخري لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت بها لما حصل فعلاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٧ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠)

*** محضر الجلسة حجة بما ثبت به – الإدعاء بعكس ما ورد فيه – لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير.**

محضر الجلسة حجة بما ثبت به. والإدعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٨ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

*** عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلاناً جوهرياً في الإجراءات يستوجب نقض الحكم.**

عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلاناً جوهرياً في الإجراءات يستوجب نقض الحكم، ما دام محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم موقعاً عليه منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٣٤ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

* ما دام محضر الجلسة أثبت إستيفاء الشكل فقد أزال كل شك وسد الطريق على إمكان الإدعاء بالبطلان. إذا سها الكاتب عن ذكر عضو من أعضاء الهيئة التي تولت الحكم في ديباجة الحكم، وكان إسم هذا العضو مذكوراً في محضر الجلسة ولم يدفع الطاعن في طعنه على هذا الحكم أن الهيئة كانت عند إصداره مكونة من قاضيين فقط، فلا يبطل هذا الحكم خصوصاً أنه ما دام محضر الجلسة أثبت إستيفاء الشكل فقد أزال كل شك في هذا الصدد وسد الطريق على إمكان الإدعاء بالبطلان، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

*** ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم.**

ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم، لأن الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوي، ولذي الشأن – في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم – أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت. وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات القانونية في المحضر، فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة، وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر، أو بدعوي وجود عيوب إحتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها إفتراضاً، لأن العيوب الإحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهاً للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٠ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

*** ليس في القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر في الحكم.**

ليس في القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر في الحكم. وعلي من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه إثباته في محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه، أو أن يقدم به مذكرة كتابية، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من إغفاله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٢ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

*** خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها.**

إن خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها، فإذا كانت هذه العبارة واردة في الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لإثبات صدورها فعلاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٧٠ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

*** الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن في صحة البيانات الورادة به.**

الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن في صحة البيانات الورادة به عدم ورودها بمحضر الجلسة ما دام هذا المحضر ليس فيه ما يتعارض مع ما أورده الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٤٢ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٣٨)

* يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم. الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوي، وإنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن هذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه أن محامياً معيناً حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوي، وأثبت فيه كذلك، بعد الإنتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة، أن الذي ترافع عن المتهم هو محامي آخر فهذا المحامي يعتبر قانوناً أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوي رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامي الأول في حضور جميع إجراءات المحاكمة. وذلك ما دام المتهم لا يدعي أن الثابت في المحضر يخالف ما تم بالفعل في إجراءات محاكمته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٧ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

*** خلو محضر الجلسة من ذكر سن الشاهد – لايقتضي البطلان.**

لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد في محضر الجلسة، خصوصاً وأن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات لا توجب ذلك. وكذلك الحال في إغفال إسم المحامي الذي ترافع عن المتهم بحضوره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٤٢ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠)

*** يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم.**

الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوي. فما لم تكن هذه الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أنها قد أهملت أو خولفت. فإذا كان الحكم لم يبين فيه ما يفيد إستيفاء إجراء من الإجراءات فهذا الإجراء يعتبر أنه قد روعي بالفعل. وإذن فإذا كان الطعن لم يبن إلا على مجرد أن الحكم لم يشر فيه إلى أن القضية قدمت إلى قاضي الإحالة فإن هذا الطعن لا يقبل ما دام الطاعن لم يدعي أن هذا الإجراء قد خولف في الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٠٢ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠)

*** عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضي البطلان.**

إن عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضي البطلان. على أنه ما دام الطاعن لا يدعي أنه قد ضر بسبب إغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء إثارتها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٨ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١)

*** الأصل في إجراءات المحاكمة هو إعتبار أنها جميعاً – على إختلاف أهميتها – قد روعيت أثناء الدعوي.**

إن الشارع في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل في إجراءات المحاكمة هو إعتبار أنها جميعاً – على إختلاف أهميتها – قد روعيت أثناء الدعوي، **على** ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق في أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت في الواقع. وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت، ففي هذه الحالة لا يكون لمن يدعي مخالفتها سوي أن يطعن بالتزويرفي المحضر أو في الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع. ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة في محضر الجلسة أو في الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر في حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعي المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التي رسمها القانون

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٧ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

*** عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم.**

إن عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لا يعيب الحكم، فإن الأصل في إجراءات المحاكمة إعتبار أنها قد روعيت، وكذلك لا يعيبه أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في المحضر. على أنه إذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦١ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

*** الحكم مكمل لمحاضر الجلسات في إثبات ما يتم من إجراءات أمام المحكمة.**

إن الحكم يكمل محاضر الجلسات في إثبات ما يتم أمام المحكمة. فإذا قالت المحكمة في حكمها إن المتهم طلب إليها طلباً معيناً، فإن هذا بذاته يقوم دليلاً على أنه تقدم إليها بهذا الطلب فعلاً، ولو لم يكن قد ورد في محاضر الجلسات أو المذكرات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٩٢ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤)

*** إلتزام المتهم بأن صراحة إثبات ما يهمه في محضر الجلسة.**

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المعارضة في الحكم الغيابي أمام محكمة أول درجة أن المتهم طلب تاجيل نظر الدعوي بحضور الشهود فأمرت المحكمة بتأجيلها، وفي الجلسة التالية سمعت شاهدي الإثبات في مواجهته، ثم لم يحضر هو باقي الجلسات التي نظرت فيها الدعوي إبتدائياً وإستئنافياً حتي حكم فيها،

فإن خلو محضر الجلسة مما يثبت حصول سؤاله عن تهمته أو أنه أبدي دفاعه لا يصلح سبباً لأن يترتب عليه طعنه بأنه لم يسأل عما إتهم به في أية مرحلة من مراحل المحاكمة. لأن الأصل في إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت، وعلي المتهم، إذا كان يهمه بصفة خاصة إثبات أمر في محضر الجلسة، أن يطلب صراحة إثباته فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٥٨ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤)

*** خلو محضر الجلسة من إثبات أسماء القضاة لايعيب الحكم مادام مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه.**

متي كان الحكم مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحاً في أنهم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه لا يؤثر في صحته خلو محضر الجلسة التي سمعت فيها المرافعة عن بيان أسماء القضاة الذين سمعوها، إذ الأصل في الأحكام إعتبار الإجراءات التي إتخذت صحيحة، وما دام الطاعن لا يدعي أن هذه الإجراءات قد خولفت فلا محل لنعيه على الحكم أن محضر الجلسة خلو من أسماء القضاة الذين كانوا حاضرين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٠٥ ـ لسنة ١٥ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٤٥)

*** عدم إثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب في محضر الجلسة أو في الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان.**

إن عدم إثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب في محضر الجلسة أو في الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم في ذاته صحيحاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٥٢ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

*** حكم – مطابقته لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق بالحكم – مخالفة محضر الجلسة لذلك – لا يؤثر في صحة الحكم.**

متي كان الحكم مطابقاً لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في صحة الحكم، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧)

*** مجرد الخطأ المادي في محضر الجلسة – لايعيب الحكم.**

لا يكفي لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة في أسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ في الكتابة. فإذا كان الطاعن يتمسك في طعنه بالخلاف الظاهر في تشكيل المحكمة بين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه

ولا يدعي أن هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هي أن أحداً ممن إشتركوا في الحكم لم يسمع المرافعة، فطعنه هذا يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٤١ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

*** مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم في كتابة إسم القاضي الذي أصدر الحكم – لايعيب الحكم.**

إن مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم في كتابة إسم القاضي الذي أصدر الحكم لا ينهض مبرراً لنقضه، ما دام الطاعن لا يدعي أن الواقع هو أن القاضي الذي أصدر الحكم غير القاضي الذي سمع الشهود والمرافعة في نفس الجلسة وفي مجلس الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٧ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٩)

*** إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، ولم يرد في هذا المحضر أن محامياً حضر معه – فإن ما يثيره المتهم من أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة إمتنع عن إثبات مرافعة المحامي بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة – ذلك لا يقبل منه.**

الأصل في الأحكام إعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، ولم يرد في هذا المحضر أن محامياً حضر معه، فإن ما يثيره المتهم في طعنه من أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة إمتنع عن إثبات مرافعة المحامي بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة – ذلك لا يقبل منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٥٠)

*** إجراءات – محضر الجلسة – حجيته – القول بعكس ما جاء به – لايقبل إلا عن طريق الطعن بالتزوير.**

محضر الجلسة، يعتبر حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٩٢ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

*** لا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان إجراءات المحاكمة.**

إن إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة – أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم – لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده أنه لا يترتب على إهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان

إجراءات المحاكمة، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧٢ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٥٠)

*** الأصل في الأحكام أنها قد روعيت أثناء الدعوي وأنه مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت.**

الأصل في الأحكام – على مقتضي نص المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات – إعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت أصلية أم يوجب عدم إستيفائها بطلان العمل، قد روعيت أثناء الدعوي وأنه مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة وفي الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٧ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٥١)

*** ذكر إسم مستشار في الحكم بدلاً من إسم المستشار المذكور إسمه في محضر الجلسة – سهو – لاينقض الحكم.**

إذا كان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر إسم مستشار في الحكم بدلاً من إسم المستشار الذي ذكر إسمه في محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل في الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة سابقة لم تنظر فيها الدعوي بدلاً من أسماء من حضروا الجلسة التالية التي جرت فيها المحاكمة، وكان الطاعن لا يدعي أن هذا الإختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هي أن أحداً ممن إشتركوا في الحكم لم يسمع المرافعة – فالطعن في الحكم تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨٨ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥١)

*** تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التي يجب إعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها.**

إن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التي يجب – بحسب الأصل – إعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ في تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التي صدر فيها، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع، فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٤٩ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥٢)

*** محضر الجلسة – عدم توقيعه – الطعن في الحكم من أجل ذلك – لاجدوي منه ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت في محاضر الجلسات.**

ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت في محاضر الجلسات التي يقولون إنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم – وهو ما ينبغي أن يوجه إليه الطعن – موقعاً عليه من رئيس الهيئة التي أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير، فالطعن في الحكم إستناداً إلى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤٧ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

*** في الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.**

الأصل في الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوي بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها، وكان محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوي موضوعاً لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين إشتركوا في تأجيل الدعوي لعدم صلاحية الهيئة، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع في طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائماً على فروض إحتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٣ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٢)

*** محضر الجلسة – تعديل إحدي العبارات به – إفادته التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع.**

إن مجرد حصول تعديل إحدي العبارات في محضر الجلسة بفرض حصوله لا يدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥١ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢)

*** عدم إثبات إسم وكيل النيابة في محضر الجلسة – لا أهمية له ما دام الحكم قد دون إسمه صراحة.**

متي كان الطاعن لا يدعي أن النيابة لم تكن ممثلة في جلسة المحاكمة، فلا أهمية لإغفال إسم وكيل النيابة في محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون إسمه صراحة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٦ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٢)

*** الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات الإجراءات التي تمت أمام المحكمة. الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات الإجراءات التي تمت أمام المحكمة.**

فإذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول وبعد أن أقسم اليمين أمامها أدي شهادته دون أن يذكر أسم هذا الشاهد أو أي بيان عنه وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر إسميهما، ولكن كان يبين من الحكم الإبتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التي بني عليها أن الشاهد الذي سمعته المحكمة هو فلان وأن الشاهدين اللذين تليت أقوالهما بالجلسة هما فلان وفلان، وكان الطاعن مع ذلك لا يدعي أن الشاهد الذي سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة أقوالهما هم غير من أشار الحكم إليهم – فلا مطعن على الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠١٥ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

*** لم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.**

إن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر، هو من قبيل تنظيم الإجراءات، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٦ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

*** بيان بسن المتهم وصناعته وسكنه – الغرض منه – متي لايكون إغفاله مؤثراً في الحكم.**

الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقيق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوي العمومية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض بذكر إسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع في أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦)

*** الحكم لايكمل محضر الجلسة إلا في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي.**

لا يكمل الحكم محضر الجلسة إلا في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٢ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦)

*** التزوير الحاصل من كاتب الجلسة في محضر الجلسة معاقباً عليه بإعتباره تزويراً في محرر رسمي.**

إن كاتب الجلسة مختص بمقتضي المادة " ٧١ " من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات، فيكون التزوير الحاصل منه في محضر الجلسة معاقباً عليه بإعتباره تزويراً في محرر رسمي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٤٥ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨)

*** إذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته به.**

الأصل في إجراءات المحاكمة إعتبار أنها روعيت، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة، وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه أن يطلب صراحة إثباته به، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠٠ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨)

*** الحكم لا يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق.**

إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد وإعتمدت عليه في حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذي إعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه – فإكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما إشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون – وكان الحكم لا يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوي التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق فإن الحكم إذ قضي في جريمة – عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر إليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم – بإلغاء الهدم إستناداً إلى ما سمعته المحكمة الإستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشي خطراً من بقاء الدور الأرضي للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الإستئنافية على لسان هذا الشاهد – إذ قضي الحكم بذلك يكون مشوباً بخطأ الإسناد مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١٠ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٩)

*** العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهواً.**

العبرة في إثبات طلبات الخصوم هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهواً – فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق – قد ذكرت الأدلة والإعتبارات التي إعتمدت عليها في قضائها بإستبعاد عبارة " تنازل المدعية بالحق المدني عن دعواها "، وكانت هذه الأدلة والإعتبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها – خصوصاً إذا كانت المدعية بالحق المدني قد حضرت في الجلسة التالية لهذا التنازل المدعي به وأبدت طلباتها دون إعتراض من الطاعن – فالجدل في ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٠ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩)

*** الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات لفت نظر الدفاع.**

الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة – فإذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما إستيقنته من تصوير الحادث، فإن هذا يكفي لإثبات حصوله، ولا يقدح في ذلك خلو محضر الجلسة من الإشارة إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٤ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠)

*** محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين.**

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضي بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ..... دون أن يبين إدعاء المدعي المذكور مدنيا أو علاقته بالمجني عليه وصفته في الدعوي المدنية، كما خلا من إستظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها – وهي من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها في الحكم – أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوي المدنية، ولا يقدح في ذلك ما ورد في محضر الجلسة من الإشارة إلى إدعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية في الدعويين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٧١ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٠)

*** عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.**

إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولي على وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع

على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، إلا إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئاًمما دون في المحاضر قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الاجراءات تأسياساً على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٨٧ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٢)

*** إذ كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته.**

إنه وإن كان مجرد عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان، إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطاً لقيامه فإذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يعتبر معدوماً – وإذ كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف – الصادر في المعارضة – قد إعتنق أسباب الحكم الغيابي – المعدوم قانوناً – لعدم توقيع القاضي الذي أصدره على ورقته، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشيء أيهما لقضائه بالإدانة أسباباً مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائي الغيابي الباطل، فإن البطلان يلحقهما للقصور في بيان الأسباب التي أقيم عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٩ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٦٣)

*** محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما دام لم يجر تصحيح ما إشتمل عليه بالطريق القانوني.**

متي كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه في تلك الجلسة كما حضر محام وأبدي دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييداً لهذا الدفاع، وكان الأصل في الإجراءات الصحة، وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما دام لم يجر تصحيح ما إشتمل عليه بالطريق القانوني. وإذ كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه وقد وصف بأنه حضوري يكون قد أصاب حقيقة الواقع، ولا ينال من ذلك ما ورد بديباجة الحكم من أن المتهم الطاعن – لم يحضر جلسة المحاكمة إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً كشف عنه محضر الجلسة وأسباب الحكم نفسه ومنطوقه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٩ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩)

*** متي كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه.**

متي كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه وكان عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فإن ما يثبته أمين السر في هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ في متنه ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير لأن الأصل في الإجراءات الصحة ومن ثم فلا محل للنعي على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متي كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهو منه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٧ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢)

*** لا عبرة بالخطأ المادي الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه.**

من المقرر أن لا عبرة بالخطأ المادي الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه. وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن قيد إسمه خطأ إلا أنه حضر بنفسه ومعه محاميه أولي جلسات المحاكمة وطلب التأجيل فتأجلت الدعوي لجلسة أخري حضر فيها الطاعن أيضاً ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضورياً إعتبارياً بإدانته، وإذ إستأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن إسمه كان مقيداً خطأ ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوي لجلسة أخري وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذي صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، فإنه لا شبهة في أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من الخطأ في إسم الطاعن إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم، وكان الطاعن لم يثر أي بطلان على إجراءات المحاكمة الإبتدائية لدي محكمة الدرجة الثانية – وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادي – فإنه لا يقبل منه إثارة النعي على إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٥ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)

*** على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته في محضر الجلسة حتي يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد عليه.**

إن نعي الطاعن بخلو محضر الجلسة من إثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعي، فمردود بما هو مقرر من أن على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته في محضر الجلسة حتي يمكنه فيما بعد أن يأخذ على

المحكمة إغفالها الرد عليه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في شأن ما أورده الحكم عن إسناد كل من الطاعنين بيع المخدر إلى الآخر، إنما هو من قبيل الجدل الموضوعي الذي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض، وكان الحكم بعد أن عرض إلى قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط إستطرد قائلاً " يضاف إلى ما تقدم في إثبات قصد الإتجار لدي المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدي كل منهما مغلفة بقماش التربة – وماضي المتهمين الإجرامي – إذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول – الطاعن – بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ في جريمة مخدرات، وهو أمر لم ينكره هذا المتهم... " وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجاً من سجل مكتب مكافحة المخدرات، فإن هذا الذي أثبته الحكم يفيد أن الطاعن لم يثر بالجلسة شيئاً عن البيان السالف الذكر وتكون بذلك دعوي الخطأ في الإسناد منتفية، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٢ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥)

*** الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت – سواء في محضر الجلسة أو في الحكم – إلا بطريق الطعن بالتزوير.**

من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت – سواء في محضر الجلسة أو في الحكم – إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من أن المحكمة أمرت بفض الحرز في مواجهة الطاعن ومحاميه ودون إعتراض منهما، فإن الزعم بأن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٠٦٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٠)

*** العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة.**

العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩١/١٢/٤ أن المحكمة الاستئنافية سمعت المرافعة في تلك الجلسة ثم حجزت الدعوي للحكم بجلسة ١٩٩١/١٢/١١ والتي صدر الحكم فيها فإن الواقع الذي لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر في ١٩٩١/١٢/٢٥ مجرد خطأ مادي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٣٢ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤)

*** الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير.**

لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوي نظرت بجلسة سرية، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٧٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٧)

*** محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.**

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها إستوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٤٣٥ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٧)

*** لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر.**

من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر. كما أن عليه إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من إثبات طلبه إحالة القضية لنظرها أمام دائرة أخري أو التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٩٦٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

*** محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الديباجة.**

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الديباجة، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به

اسم المدعي بالحقوق المدنية فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥١٤٣ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨)

*** خلو ديباجته الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم يؤدي إلى الجهالة – ويجعل الحكم كأنه لا وجود له.**

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضاً من هذا البيان. لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٩٨٤ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر.**

لما كان من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١١٣ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا ان يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه.**

لما كانت العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا ان يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية او غموضا او ابهاما مما يجوز الرجوع اليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما اورده في اسبابه وما انتهي اليه في

منطوقه من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا في مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت في محضر الجلسة ورول القاضي من قبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وتاييد حكم محكمة اول درجة الصادر بالادانة للطاعن لما كان ما تقدم وكان ما قضت به المحكمة قد خالف في اسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة فانه يكون باطلا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٩٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

٥٥٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على بعض المسائل المتنوعة :

*** بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية – اثارة ذلك لأول مرة أمام النقض – لاتقبل.**

متي كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا في شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٩٨)

*** الدفع بعدم اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف – سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة.**

إن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة.

(النقض الجنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٧٠)

*** اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة – عدم اعتراض المدافع عنه – دفعه بعد ذلك ببطلان الإجراءات – غير جائز.**

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من اسئلة دون أن يعترض المدافع عنه، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

(النقض الجنائي ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٣١ ص ١١١)

*** سلطة المحكمة الاستئنافية – متي يجب على المحكمة اعادة القضية لمحكمة أول درجة.**

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوي، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان

الحكم فقد خول الشارع بمقتضي المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات أن تصحح هذافي البطلان وتحكم في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٣ ص ٣٣٩)

*** الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز – غير جائز.**

متي كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١١٩ ص ٤٣٨)

*** اسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون ان تنبهه المحكمة إلى هذا التعديل – بطلان الإجراءات.**

متي كانت المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التي تداخلت في تكوين عقيدتها بتوافر نية لقتل ونسبت في الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجني عليه، مع ان الواقعة التي شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوي تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر، فإنه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بأسناد واقعة جديدة إلى المتهم، ثم ادانته على أساسها ان تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدي دفاعه فيه، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري أثر في الحكم بما يبطله.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٧١)

*** إجراءات – بطلانها – أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٣٣٢ أ / ج.**

إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة في المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن هذه النصوص تدل في عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر – وما كان في مقدوره ان يحصر – والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة – المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل في المادة ٣٣٢ وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك للخصوم وحدهم فيها أمر القبول من هنا.

(النقض الجنائي ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٦ص ٦٠٩)

*** ادانة المتهم بتهمة لم ترد بأم الاحالة – بطلان.**

تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوي – كما وردت في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة – لم تكن الدعوي مرفوعة عليه بواقعتها

أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها اليها – فإنها تكون قد أخطأت لانها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوي عليه مما يقتضي بطلان الحكم الابتدائي المستأنف، وبهذا تعود الدعوي إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم.

(النقض الجنائي ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٠)

*** الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة – وجوب التمسك به قبل سماع الشهود – مثال في الدفع ببطلان إجراءات اعلان المتهم وبطلان الحكم لعدم حصول الاعلان.**

بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالإجراءات التي تحصل قبل المحاكمة، من الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه.

(النقض الجنائي ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣٠٨)

*** الفارق بين بطلان الحكم وانعدامه انعداماً قانونياً.**

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي تصحح البطلان وتحكم في الدعوي عملا بالفقرة الأولي من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، **على** أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوي داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح – فإذا كانت الدعوي قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا، وعلي خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوي يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدي لموضوع الدعوي وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوي باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، إلا أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

(النقض الجنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٥١)

*** عدم توافر ولاية نظر الدعوي للمحكمة ابتداء – أثر تخلف هذا الشرط – انعدام العمل الاجرائي انعداما قانونيا.**

منع القاضي من نظر دعوي سبق له ان نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظر فيها ابتداء – فإذا نظرها مرة أخري كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٥١)

*** مجرد الاهمال في وضع المضبوطات في احراز مغلقة لا يترتب عليه البطلان – قواعد تحريز المضبوطات قواعد تنظيمية.**

القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات في احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الاثبات، لكن لم يرتب على مجرد الاهمال في ذلك أي بطلان، فالامر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوي.

(النقض الجنائي ٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١١)

*** مارسمه القانون في المادة ٤١١ إجراءات جنائية من قبيل تنظيم سير الإجراءات في الجلسة – مخالفته لا يترتب عليها البطلان.**

ما ارسمه القانون في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات في الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان – فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلي بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة، فإنه لا تجوز اثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٠٦)

*** أسباب انعدام الأحكام ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة.**

إذا جاز القول في بعض الصور بإنعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

*** التمسك بالدفع بالبطلان وجوب ابدائه اثناء نظر الدعوي التي وقع البطلان في إجراءتها – الإجراء الباطل يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني.**

نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان في قواعد عامة أوردها في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني – ودل الشارع بما نص عليه في المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية – في عبارة صريحة – على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوي التي وقع البطلان في إجراءاتها – وهذا الإجراء الباطل – أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني – ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به، وان تكون هذه الاسباب مستفادة من الأوراق التي سبق

عرضها على محكمة الموضوع والا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها – وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

*** عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن – عدم جواز سماع الدعوي الأصلية ببطلان الحكم.**

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يأتي " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الادانة – وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الاحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوي مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم

جواز سماع دعوي البطلان فيها.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

*** وجوب صحة الإجراءات في كل مراحل الدعوي واقامة الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من أسباب الخطأ والبطلان.**

من المقرر أن النيابة العامة – وهي تمثل الصالح العام وتسعي في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوي العمومية – هي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم – وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن – بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه في المتهمين، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي ان تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوي الجنائية صحيحة وأن تبني الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، وكان المتهم يرمي من وراء دعواه أن تقضي له محكمة الجنايات ببطلان الحكم – وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشيء المقضي – فإن مصلحة النيابة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها – ولو أن الحكم قد قضي برفض الدعوي موضوعاً.

(النقض الجنائي ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٣٨٠)

*** الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوي – بطلان.**

الأصل في المحاكمة ان تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوي بمقتضي

أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – فإذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة اثناء التنفيذ ان المتهم الذي حكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وقيمت الدعوي ضده فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها، ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

(النقض الجنائي ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٤١٦)

*** إجراءات المحاكمة – بطلان – سقوط الحق في التمسك به.**

عدم اعتراض محامي المتهم على إجراء التجربة التي تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة – وليس بالمحفظة المضبوطة – يسقط حقه في التمسك بالبطلان الذي يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢٨)

*** إذا تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوي وبنيانها القانوني والإستعانة في ذلك بعناصر أخري تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوي فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.**

إذا تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوي وبنيانها القانوني والإستعانة في ذلك بعناصر أخري تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوي – وتكون قد شملتها التحقيقات – كتعديل التهمة من إشتراك في تزوير إلى فعل أصلي، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين للمتهم وهما إستعمال محرر عرفي مزور ونصب ما دامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الأخريين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل – فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٦١)

*** سؤال الشاهد دون حلف اليمين – بحضور محامي المتهم – دون اعتراض منه – يسقط حقه في الدفع ببطلان الإجراءات.**

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين إذا وقع بحضور محامي المتهم دن اعتراض منه على ذلك فإن حقه يسقط في الدفع ببطلان الإجراءات.

(النقض الجنائي ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢٨)

*** إذا كانت المحكمة قد حققت الدعوي بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده، فلا وجه للنعي على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق.**

الأصل أن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيق الإبتدائي فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوي التي يتزود منها القاضي في تكوين عقيدته – فإذا كانت المحكمة قد حققت الدعوي بنفسها وكانت الأوراق الباقية فيها غناء عما قيل بفقده، فلا وجه للنعي على الحكم ببطلان الإجراءات تأسيساً على فقد بعض أوراق التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٢ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ /١٠ / ١٩٦١)

*** وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية – الغرض منه – مخالفة ذلك – بطلان.**

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتي نهايتها، فلابد ان يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلا فيمن ينوب عنه – واذ لم يتحقق ذلك في هذه الدعوي فإن الحكم يكون معيبا ببطلان الإجراءات مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٨٧٧)

*** مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.**

إنه وإن كانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولي على وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، إلا إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يدعيان أن شيئاً مما دون في المحاضر قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الاجراءات تأسياساً على مجرد عدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٨٧ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦/ ٦/ ١٩٦٢)

*** الشهادة بغير يمين – بطلان – سقوط الحق في التمسك به.**

متي كان محامي الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك في حضوره فقد سقط حقه في التمسك بهذا البطلان الذي يتصل

بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص٦٥٩)

*** سقوط حق الطاعن في التمسك ببطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم اداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت أن محاميه لم يدفع بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع.**

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم اداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص٨٤٠)

*** يجب على المحكوم عليه لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى قت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه على الرغم من انقضاء الميعاد.**

جري قضاء محكمة النقض على أنه يجب على الطاعن لكي يكن له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى قت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد – ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة – المقدمة من محامي الطاعن مع تقرير أسباب الطعن – أن مسودة الحكم وحدها هي التي أودعت في الميعاد وأن الحكم ذاته الموقع عليه من رئيس الجلسة والكتاب لم يودع ملف الدعوي إلى وقت تحريرها. واذ ما كان الحاصل أنه حتي هذا التاريخ كان قد مضي أكثر من ثلاثين يوما على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقضه.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٧٩)

*** مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.**

إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ما دام الطاعن لا يدعي أن شيئاً مما دون في تلك المحاضر جاء مخالفاً لحقيقة الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٢ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ /٢ /١٩٦٧)

*** الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعاً لأحكام هذا القانون.**

الأصل أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا خاضعا لأحكام هذا القانون، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضي بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله. وإذ كانت الدعوي الجنائية في القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدي القضاء منظورة أمام احدي جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فإنها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التي لا تملك – بعد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء – حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوي إلى سلطة التحقيق في النظام القضائي العام.

(النقض الجنائي ٨ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٦)

*** عدم جواز اثارة أمر بطلان التسجيل الصوتي لأول مرة أمام النقض – أساس ذلك.**

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. واذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه في ادانة الطاعن فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٩ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤٧ ص٦١٧)

*** عدم جواز تمسك الطاعن ببطلان إجراءات المحاكمة لسبب متعلق بغيره من المتهمين.**

من المقرر أنه لا يقبل من المتهم ان يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به، بل بغيره من المتهمين.

(النقض الجنائي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠١ ص ١٢٤٥)

*** لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه – ولو كان يستفيد منه – علة ذلك:**

تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه. لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، ومن ثم فإنه ليس للطاعنة أن تثير الدفع ببطلان ما اثبته مأمور الضبط القضائي من أقوال باقي المتهمات في الدعوي.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص١٣٦٧)

* العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقيناً من المفردات. متي كان يبين من المفردات المضمومة أن قرار إتهام النيابة العامة للطاعن وآخر قد جري بإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة، وقد صدر أمره بإحالة الدعوي إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام، ففصلت فيها بحكمها المطعون فيه، وكان يبين كذلك من مطالعة مسودة أسباب الحكم أن جميع صفحاتها معنونة بإسم محكمة الجنايات، فإن ما ورد في ديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوي إليها من النيابة العامة، يكون مجرد خطأ في الكتابة وزله قلم لا تخفي، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوي. لما كان ذلك وكانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقيناً من المفردات، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع من محكمة الجنايات مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية، وليست بإعتبارها أمن دولة عليها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد بدعوي بطلان الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٧ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢/ ١٩٧٤)

*** بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة – التمسك به.**

لما كان من المقرر أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها في الجنحة المسندة اليها دون أن تطلب حضور محام يتولي الدفاع، هذا إلى أنها لم تثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً في شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٣٦٩)

*** بطلان الإجراءات – العبرة فيه.**

من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالي لم يثر أمامها شيئاً في شأن البطلان المدعي به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإنه ليس له من بعد ان يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٩٤٧)

*** العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة الواقع.**

لما كان الأصل في الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وكانت العبرة في مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هي بحقيقة

الواقع، وكان المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، وأنه لا يترتب البطلان على إغفال أسماء القضاة إلا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم – وإذ كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه صريحاً في أنهم هم الذين سمعوا المرافعة وكان الطاعنان لا يدعيان أن هيئة المحكمة التي نظرت الدعوي بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ لم تكن مكتملة أو أن أحد أعضائها شارك في إصدار الحكم المطعون فيه فإن ما يثيرانه من بطلان الإجراءات لا يكون له محل. ولا ينال من صحتها أن الكاتب قد سها عن ذكر إسم رئيس المحكمة الذي إنتدب للجلوس بهيئة المحكمة في جلسة غير تلك التي سمعت فيها المرافعة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٥٦ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣/٤ / ١٩٧٩)

*** في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوي.**

إن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوي، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضي المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوي. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ إصداره وتصدت للفصل في الموضوع فإنها قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحا ويكون النعي عليها في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥١٣ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ /١٠ / ١٩٨٥)

*** الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها.**

لما كان الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لم له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – أما مجرد الإستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوي – حين إستفسرت المحكمة من الطاعن دوره في إرتكاب الجريمة المسندة إليه – فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع – ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو

المدافع عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الإستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٩ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠/٥ /١٩٨٦)

*** الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧١٢١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ /٢ / ١٩٩٤)

* لا يجوز إثارة تعييب اجراءات المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

من المقرر ان العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام محكمة الاستئنافية وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر شيئا بخصوص تعييب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجه فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٥٨٥ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ /١٢/ ١٩٩٤)

*** يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه.**

لما كانت المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجري نصها على أنه يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه ولما كانت الطاعنة لا تدعي بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جري في غير حضور محاميها الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠١٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ /١ / ١٩٩٥)

*** الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة ويسمع فيه القاضي أقوال الشهود في مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكناً، علة ذلك؟**

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم

ويسمع فيه القاضي بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك، مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها، ثم يجمع القاضي بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخري في الدعوي المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذي أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة، فيجيب الشاهد بالنفي، فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معني التحقيق الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة ولا يهيئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد في عناصر الدعوي ولا يعينها على تقدير مدي صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة في موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٢٧٤ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٧/١٢)

*** حظر شطب الدعوي عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره في المسائل المدنية – علة وأساس ذلك؟**

خلو قانون الإجراءات الجنائية عند ندب المحاكم الجنائية للخبراء مما يخالف ما ورد بقانون الإثبات – أثره – وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم. علة ذلك؟ لما كان النص في الفقرة ه من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوي قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره. ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلي الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعي في المسائل المدنية حظر شطب الدعوي عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لم ارتأه– وعلي ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوي لخطر الزوال نتيجة لذلك، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من إعمال مقتضاه

أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثمن من أموالهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم١٩٦٠٤ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١/٤/ ٢٠٠٥)

* * *

الباب الرابع
الدفع ببطلان قواعد الإثبات

٥٥٣ ـ أهمية الدفع ببطلان قواعد الإثبات :

ينصب الإثبات في المواد الجنائية على توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها إلى فاعلها. ويختلف دور القاضي الجنائي عن القاضي المدني في مسألة الإثبات، فبينما القاضي الجنائي يقوم بدور ايجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فإن القاضي المدني دوره سلبي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض.

ونظرية الإثبات ذات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، وتتضح هذه الأهمية في أن القانون – وان اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل – فقد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل فيستحيل على القاضي ان يستند اليه في قضائه، وان كان مقتنعا بما يستخلص منه، ويعني ذلك أن مخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل، وتصف في النهاية قضاءه بالبطلان.

ولذلك فإن القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي، وأدلة الإثبات المختلفة تحتل مكانة هامة في مجال الاجراءات الجنائية، مما يؤدي إلى أهمية الدفوع المتعلقة بإصدار هذه القواعد أو بطلان أي دليل من أدلة الإثبات.

٥٥٤ ـ موضع قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية :

لم يخصص المشرع موضعاً على حده لنظرية الإثبات وانما تناثرت قواعدها بين المواقع المختلفة للاستدلال (المواد من ٢٤ إلى ٦٠ إجراءات جنائية) والتحقيق الابتدائي (المواد من ٨٥ – ١٢٥ إجراءات جنائية).

وقد وردت أهم نصوص الإثبات في الموضع المخص للمحاكمة باعتباره يتخذ في هذه المرحلة صورته الحاسمة المفضية إلى الفصل في موضوع الدعوي. بيد أن الادلة التي تقدم في المحاكمة ويعتمد عليها القاضي في حكمه غالباً ما تكون قد اكتشفت في مرحله سابقة وتحددت فيها عناصر حجيته.

٥٥٥ـ نوع البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإثبات الجنائي :

تختلف الدفوع المتعلقة بقواعد الإثبات، فمنها ماهو جوهري وان كان لايتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة[١]، والدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير الاكراه فهو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتين مدي صحته[٢]، كما يعتبر دفعاً جوهرياً الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني[٣].

ويلاحظ ان الدفوع السابقة وإن كانت جوهرية ويتعين على محكمة الموضوع الرد عليها نفيا أو إثباتا بيد أنه لايجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأول مرة. وبعض الدفوع الأخري المتعلقة بقواعد الإثبات كالدفع ببطلان الاعتراف هي من النظام العام، ولكن لايجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا[٤].

٥٥٦ ـ شروط ابداء الدفع ببطلان قواعد الإثبات :

يعتبر الدفع ببطلان قواعد الإثبات من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٥٥٧ ـ تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدفوع المتعلقة بالإثبات على النحو التالي:

---

(١) أنظر نقض 16 أبريل سنة 1269 مج وع أحكام مك ة النقض 12 ص 273.

(٢) أنظر نقض 14 مايو سنة 1271 مج وع أحكام مك ة النقض 46 ص 243.

(٣) أنظر نقض 2 فبراير سنة 1272 مج وع أحكام مك ة النقض 31 ص 413.

(٤) أنظر نقض 7 ديسمبر سنة 1261 مج وع أحكام مك ة النقض 111 رقم 121 ص 716.

■ **الفصل الأول** : الدفوع المتعلقة بالإعتراف.
■ **الفصل الثاني** : الدفوع المتعلقة بالخبرة.
■ **الفصل الثالث** : الدفوع المتعلقة بالمحررات.
■ **الفصل الرابع** : الدفوع المتعلقة بالشهادة.
■ **الفصل الخامس** : الدفوع المتعلقة بالقرائن.
■ **الفصل السادس** : الدفوع المتعلقة بالمعاينة.

٥٥٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالإثبات :

*** الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة دفع جوهري وإن كان لا يتعلق بالنظام العام – على المحكمة أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود – سكوت المتهم أو المدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لأقوال الشهود – سقوط حقه في الدفع به.**

من المقرر أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود، وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فإن حقه في الدفع به يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود بفيد نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية التي هي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام. ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجني عليه في جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك إلا في مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل.

(النقض الجنائي ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ص ٩١٦)

*** الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه – دفع جوهري – التزام محكمة الموضوع بالرد عليه.**

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري بأن تلك الأقوال قد أدلي بها الشاهد نتيجة اكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٩٧٤)

*** الدفع بإكراه الشاهد – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.**

إذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدي محكمة الموضوع شيئاً عن اكراه الشاهد فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٥٧٥)

*** الدفع ببطلان أقوال الشاهد بسبب الاكراه – دفع جوهري – مؤدي ذلك.**

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدي صحته. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا أن (الشاهد) انما أدلي بأقواله تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهري الذي أثير في شأنها ودون أن يقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٢٣)

*** الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.**

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في إدانة الطاعن على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري بأن تلك الأقوال قد أدلي بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤٦٣ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩/ ٩ / ١٩٩٦)

*** الدفع بطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على المحكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه.**

من المقرر أن الدفع بطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على المحكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه، فإذا ما اطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه دفاع الطاعنين بوقوع إكراه على الشاهدين المذكورين غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه، ذلك بأن قول الحكم باطمئنانه إلى أقوال هذين الشاهدين والالتفات عن عدولهما عنها والرد على ما أثير في هذا الشأن بعبارة عامة مجملة بأن

المحكمة تطرح دفوعهم، لايصلح رداً على القول بصدور أقوال الشاهدين – التي عولت عليها – نتيجة إكراه. وإذ كان الدفاع قد استمسك ببطلان أقوال شاهدة الإثبات الأول والثاني – وهما يمثلان جميع شهود الرؤية في الحادث – بعد أن أيد الشاهدان أمام المحكمة وقوع الإكراه عليهما – فإن دفاع الطاعنين يعد – في صورة هذه الدعوي – دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر أما وهي لم تفعل وكانت الأسباب التي أوردتها لتفنيده لاتؤدي إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بقصور أدي به إلى فساد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة جنية فخري شحاته لاتصال العيب الذي شاب الحكم بها ولوحدة الواقعة وحسين سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٧١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعا مؤداه انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة قتل خطأ بدلالة وجود آثار ظاهرة لفرامل السيارة نتجت عن محاولة تفادي الاصطدام بالمجني عليهم.**

لما كان ذلك وكان ما دفع به الطاعن من دلالة وجود آثار لفرامل السيارة على الطريق إنما هو دفاع جوهري لتعلقه بالواقعة وكونه – إذا صح – منتجا فيها ويساند الطاعن في ظاهر دعواه فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٦٥ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد على دفع الطاعن بالعبارة العامة المار بيانها وهي عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلى الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما

يبطله ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر ما دام أن الحكم في معرض رده على الدفع لم يركن إلى سبق ما حصله مؤكدا كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٦١٥ ـ لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الطاعن الثاني قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليهم سالفي الذكر قد صدر وليد إكراه وقع عليهم وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته والطاعن الأول على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٥٢٥ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

*** لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متي كان وليد إجراء غير مشروع.**

لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر – يعد دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب عليه – إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي. وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفع على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلي أقوال من أجراه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٦٣٩ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٦٤ ـ لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٩/ ٩ / ٢٠١١)

٥٥٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع غير الجوهرية المتعلقة بالإثبات :

*** الطلب الذي لم يقصد منه المتهم إلا اثارة شبهة في دليل – عدم اعتباره طلبا جوهريا.**

متي كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه إلا اثارة شبهة في الدليل وليس من شأنها – بفرض قيامها – أن تذهب بصلاحيته القانونية للإثبات – فإن مثل هذا الطلب في مثل هذه الظروف لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة، ورفض المحكمة أياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ١١ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٤٦)

*** الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.**

لا يصح اثارة الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٣ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٧٩٤)

*** الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام.**

جري قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابداؤه في حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق في التمسك به.

(النقض الجنائي ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٩١ ص ٤٦٧)

*** ماهية الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه.**

الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدي صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي يقصد به مجرد التشكيك في مدي ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت.

(النقض الجنائي ـ طعن ٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٣٩)

*** التزام المحكمة بالرد على الدفوع – مجال التقدير.**

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول. فلا على المحكمة إن هي لم تعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن بشأن التشكك في تصديق

رواية شاهدي الإثبات لازدحام الطريق الذي وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة رداً خاصاً.

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٢٥٥)

*** الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة – دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة باجابته.**

إذا كان الطلب الذي أبداه الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابته.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٥٨)

*** طلب الدفاع أصلياً القضاء بالبراءة واحتياطياً سماع الشاهد – اعتباره طلباً جازماً – التزام المحكمة باجابته ما لم تنته إلى البراءة.**

متي كان المدافع عن الطاعن قد طلب في مستهل نظر الدعوي سماع الشاهدين ثم طلب في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة، فإن هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة باجابته متي كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ ص ٤١٢)

*** أخذ المحكمة بأدلة الثبوت – كفايته رداً على دفع المتهم بنفي التهمة.**

إن ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم بالمطعون فيه عن دلالة دفاعه الذي تمسك به من أنه لم يقم بالبناء أو الهدم مردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، ولأن المحكمة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن المتهم، كما أن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة الادانة التي أوردها يتضمن اطراحه لدفاع المتهم على نفي التهمة. ولما كان الحكم قد أورد مؤدي تقرير الخبير المنتدب في الدعوي في بيان كاف على نحو ما تقدم، وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التي أجراها الخبير ومن كتاب الإدارة الهندسية لحي شرق القاهرة أن العقار موضوع الاتهام يدخل جمعيه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المباني التي قام الطاعن بهدمها هي غير المباني التي تولت البلدية هدمها، فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون التقرير لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٤٢١)

*** اغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود لا يعيبه.**

لم يجعل القانون لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصا. ومن ثم – وبفرض دفع الطاعن في مذكرته المصرح له بتقديمها – بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود – فإنه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص٦٠)

*** الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض – غير جائز.**

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة باغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٢٠٣)

*** الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض – غير جائز.**

متي كان الحكم قد أورد بصدد الرد على دفاع الطاعنين بعدم معقولية الواقعة بالنسبة للمتهم الثالث – وذلك بالبند سادساً – أن الثابت من أدلة الدعوي أن المتهم..... وشهرته..... تعقب المجني عليه ببلطة وأحدث به إصابات بساقة فسقط أرضاً حيث قام المتهم الثالث بالاتكاء عليه وبيده سكين ذبحه بها في رقبته وقد أكد ذلك ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه أن إصاباته تحدث من المصادمة بجسم صلب ثقيل ذو حافة حادة مثل الساطور أو ما شابه وهذه الإصابات في ساقي المجني عليه والتي عزاها شهود الإثبات للمتهم الثاني وأن واقعة ذبح المجني عليه ثابته بالبند (٥) من التقرير والثابت به أنه يبدو من خلالها أنسجة العنق وحتي العمود الفقري وأن جميع الأنسجة مقطوعة في مستوي واحد، ثم أحال الحكم بصدد الرد على دفاع الطاعنين بتناقض الدليلين القولي والفني إلى ما اورده في الرد على دفاع الطاعنين بالبند سادساً – سالف الذكر – وأضاف أن المتهم الرابع أحدث إصابة المجني عليه بالكتف والرقبة بالبنود ٢ ،٣، ٤ من تقرير الصفة التشريحية وأن المتهم الخامس كان على مسرح الجريمة يطلق أعيرة نارية لإرهاب شاهدي الإثبات الأول والثاني والشد من أزر باقي الجناة، وانتهي من ذلك إلى رفض دفاع الطاعنين بتناقض الدليلين القولي والفني، لما كان ما تقدم، فإن هذا الذي رد

به الحكم ينهض كافياً لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفي أن يكون جماع الدليل القولي – كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ومن ثم فإنه النعي على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٤٧ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨/ ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتي أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي وقرائنها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٧٥ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١/ ٢٠١٤)

* * *

الفصل الأول
الدفوع المتعلقة بالإعتراف

٥٦٠ ـ أهمية الدفع ببطلان الإعتراف :

الإعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الاجرامية عنه. ولا يعتبر إعتراف أقوال المتهم على متهم آخر في نفس الدعوي[١]، فهذه لا تعدوا أن تكون مجرد استدلال. كذلك لا يعتبر إعترافاً تسليم المحامي بصحة اسناد التهمة إلى موكله متي كان الأخير منكراً لها[٢].

وقد كان الإعتراف في الماضي سيد الأدلة، فيستعمل القاضي كل سبيل للوصول إليه ولو بتعذيب المتهم، ولذلك فقد أصبح دليلاً تحوطة الشبهات والريب. أما الآن فقد وضعت الشرائع من الضوابط ما يكفل أن يكون الإعتراف صادراً عن إرادة حرة وبدون أية ضغوط بخضع لها المتهم مهما كانت يسيره. والإعتراف ككل الادلة في الدعوي الجنائية يخضع في صحته وقيمته لتقدير القاضي واطمئنانه إلى ماورد به من أن المتهم هو المرتكب للفعل المسند إليه، ولا يخضع في تقديره لرقابة محكمة النقض[٣].

٥٦١ ـ النصوص القانونية المتعلقة بالإعتراف :

تنص المادة ٢٧١ إجراءات جنائية على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن أسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلي التهمة الموجهة اليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بإرتكاب الفعل المسند اليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية. وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق

---

(١) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة 1274 مج وع أحكام مك ن ة النقض 43 رقم 413 ص 1141.

(٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢٤١ ص٦٣٠.

(٣) أنظر نقض 11 فبراير سنة 1216 مج وع أحكام مك ة النقض 7 رقم 62.

المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة أخري ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم ".

٥٦٢ ـ الأساس القانوني للدفع ببطلان الإعتراف :

يستند الدفع ببطلان الإعتراف إذا كان صادراً تحت تأثير الاكراه أو الخداع إلى نص المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية التي تنص على أنه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

بيد أنه يلاحظ أنه وإن كان بطلان الإعتراف الصادر تحت وطأة الاكراه أو الخداع هو بطلان من النظام العام إلا أنه يتعذر مع ذلك القول بإمكان الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان اثباته يتطلب تحقيقاً في الموضوع مما لا تختص به محكمة النقض(١).

أما إذا لم يكن الأمر كذلك، وكان الاكراه أو التزوير ثابتاً في الأوراق، فلا مانع من إثارته ولو لأول مرة أمامها وذلك شأن باقي الدفوع المطلقة التي لا تتطلب تحقيقاً(٢).

٥٦٣ ـ خصائص البطلان المتعلق بالإعتراف :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعني أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجواز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً: أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٥٦٤ ـ شروط ابداء الدفع ببطلان الإعتراف :

يعتبر الدفع ببطلان الإعتراف من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

---

(١) أنظر لالدتوم م د م طفيلق ي :ال رجع الاا ة م ص412.

(٢) أنظر لالدتوم م ود م ود م طفي :ال رجع الاا ة مقند 339 ص267.

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.
ثانياً : أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".
ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.
رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.
خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٥٦٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض على شروط صحة الإعتراف:

*** الإعتراف – ما ليس كذلك.**

متي كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح في منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له فهذا لايصح عده إعترافا منه باحراز السلاح. فإذا كان الحكم قد عد ذلك إعترافا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه. ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد في نفس الوقت على دليل آخر إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأي المحكمة اذا ما استبعد دليل منها.

(النقض الجنائي ـ طعن١٠ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦)

*** إعتراف المتهم – شروط صحته – أثر الخوف.**

تفريط المتهمة في مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لايعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا. ولا تأثير لخوف المتهمة في صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع.

(النقض الجنائي ٦ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ص ٣١١)

*** لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على إعترافه متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع.**

لا يصح تأثيم انسان لو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ص ٥٦٤)

*** مجرد وجود المتهم في السجن – لا أثر له على إعترافه.**

إن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذا لحكم، لا أثر له في صحة إعترافه.

(النقض الجنائي ٢٢ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٩٠٥)

*** الإعتراف – شرط التعويل عليه أن يكون اختياريا.**

الأصل أن الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لايعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائنا ماكان قدره.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٨٠٥)

*** حق محكمة الموضوع في تقدير صحة الإعتراف وقيمته في الاثبات.**

الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الاكراه، ومتي تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. أما مجرد القول بأن الإعتراف موحي به من الضابط فإنه لا يشتمل دفعا ببطلان الإعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل له لا معني ولا حكما مادام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذي ماديا كان أو معنويا.

(النقض الجنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣)

*** الإعتراف – شرطه – أن يكون اختياريا.**

الأصل أن الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ماكان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، ولما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالادانة على ذلك الإعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعن على هذا الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب، ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخري.

(النقض الجنائي ٢٢ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٢٨)

*** سلطان الوظيفة في حد ذاته لايعد اكراها – ما دام لم يستطل بالأذي ماديا أو معنويا إلى المدلي بالأقوال – مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق – لايعد اكراها.**

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته – كوظيفة

رجل الشرطة – بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بإذي ماديا كان أو معنويا إلى المدلي بالأقوال أو بالإعتراف إذ الخشية في ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معني ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا في ارادة المدلي فحملته على أن يدلي بما أدلي فعلي المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٢٨)

*** إعتراف – ورده على كافة تفاصيل الواقعة – غير لازم – ما يكفي في الإعتراف.**

استظهار الحكم في قضائه أن الإعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في الإعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الاصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة – وهو ما لم يخطيء فيه الحكم.

(النقض الجنائي ٦ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧١٣)

*** الدفع بأن الإعتراف كان نتيجة اكراه – غير جائز لأول مرة أمام النقض.**

لما كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أي منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٣ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧٥٩)

*** التمييز بين الإقرار والإعتراف بالجريمة.**

لما كان اقرار الطاعن الثاني بالتحقيقات بأنه كان هناك اتفاق بين الطاعن الأول والمحكوم عليه الثالث يسمح بموجبه الأول للأخير بسحب كمية من صفائح الجبن المتحفظ عليها – وإن كان لايعد إعترافاً بالجريمة التي دين بها كما هي معرفة به قانوناً، إلا أنه يؤكد اتفاقه مع المتهم الأول على سحب واستبدال صفائح متحفظ عليها بالثلاجة المنوط به العمل عليها، هذا ولم تخطيء المحكمة في تسمية هذا الاقرار إعترافاً على نحو ما ذهب إليه بوجه طعنه – كما أن المحكمة ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف وهو الاكتفاء به

والحكم على الطاعن بغير سماع شهود فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٣٧٣ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٨)

*** لم يشترط القانون في الإعتراف الموجب للإعفاء شرطا ما بل جاء لفظة خاليا من كل قيد زمني او مكاني.**

لما كانت المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات اذ نصت على انه يعفي الراشي او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها فقد دلت بذلك على انه يمتنع عقاب الراشي الوسيط في حالتين الاولي وهي الاخبار وهو ما يعني ابلاغ السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة ان الجريمة قد وقعت الا انها لازالت في طي الكتمان فيكون لهذا التبليغ فضل في تمكين السلطات من كشفها اما اذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات فان مجرد التبليغ لا ينتج اثره المطلوب في الاعفاء من العقوبة الا اذا توافرت الحالة الثانية وهي الإعتراف بالجريمة الذي يفترض ان السلطات قد علمت بها فيكون لهذا الإعتراف فضل في امداد السلطات بالادلة اللازمة لاثبات التهمة وتسهيل مهمتها في ادانة المتهم وهذا الاعفاء حق مقرر بقوة القانون لمن ابلغ او اعترف بالجريمة من الراشي او الوسيط دون المرتشي ولم يشترط القانون في الإعتراف الموجب للإعفاء شرطا ما بل جاء لفظة خاليا من كل قيد زمني او مكاني او كفي فلا يجوز للقاضام يضع له قيودا من عنده بل كل ما ان يتحقق من حصول مدلول لفظ الإعتراف الذي يعني اقرار الشخص بما يعرفه عن وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صحيحا لا مواربة فيه ولا تضليل وهو ما يقتضي ان يكون صادقا ومطابقا للحقيقة والواقع ومفصلا وان يكون لدي جهة الحكم فاذا تحقق في الإعتراف تلك السمات كان في ذلك دلالة على نية المعترف في مساعدة العدالة ويتمتع المعترف بالاعفاء سواء كان إعترافه تلقائيا او بعد تضييق الخناق عليه بالاسئلة ويظل حق الإعتراف والتمتع بالاعفاء قائما حتي اقفال باب المرافعة امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه او التسمك به لأول مرة امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٧٤٣ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متي اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخري ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير

محله لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٧٧٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة انتهي إلى القول بأن "المحكمة لا تطمئن إلى صحة الاعتراف المعزو للمتهم بالتحقيقات لأنه قد جاء مشوبا بالإكراه الواقع عليه من رجال الضبط بما مارسوه عليه من تعذيب مادي ومعنوي لحمله على الاعتراف بارتكابه الجريمة وقد تأيد ذلك بشهادة زوجة المتهم وأخويه التي تطمئن المحكمة إلى شهادتهم أمامها وتأخذ بها من حصول حجز للمتهم واعتداء عليه بالضرب والصعق بالكهرباء بمعرفة رجال الضبط بالإضافة إلى تناقض اعترافه وتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه بشأن كيفية حدوث إصابات الأخير مما يقطع بأن هذا الاعتراف لا يطابق الواقع والحقيقة الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحته ومن ثم تطرحه ولا تؤخذ المتهم بما حمله من اتهام وتطرح كذلك شهادة الشاهدة.....لما وقع عليها من إكراه ولتناقضها وتعدد رواياتها وخلص الحكم إلى أن تهمة القتل وإحراز سلاح أبيض المسندة إلى المتهم أضحت مشكوكا فيها وانتهي إلى القضاء ببراءته مما أسند إليه". وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوي على ما يبين من مدوناته على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها فإن ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٨٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات – فلها بهذه المثابة – أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته وبمطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وأنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٨٢ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متي كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره. وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٢٩٤ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها – بهذه المثابة – أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٩١ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨)

* يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بالدعوي عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذ كانت المحكمة – بعد أن أحاطت بواقعة الدعوي وألمت بأدلة الثبوت فيها – قد أفصحت وفي حدود سلطتها التقديرية عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده وكانت الأسباب – التي بررت بها محكمة الموضوع إطراحها اعتراف المطعون ضده الثالث وتشككها في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهم – من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وكان الطاعن لا يماري في أن الحكم قد التزم – في تحصيله للوقائع – الحقائق الثابتة بالأوراق فإن ما يعيبه عليه الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية – من فساد وقصور لا يعدو – في حقيقته – أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٩١ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨)

*** من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوي يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متي كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره.**

لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن ونفي قيامها في استدلال سائغ وإذ كان الثابت من مدونات الحكم

المطعون فيه أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه استنادا إلى القول باطمئنانها إليه وخلو الأوراق من دليل عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من إصابته بكسر في ذراعه اليمني نتيجة الإكراه المادي الذي وقع عليه ودون أن تشير المحكمة إلى تلك الإصابة وتعرض للصلة بينها وبين الاعتراف فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخري إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها قطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٥٥٥ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة. لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع – في أسباب طعنه – في أن ما حصله الحكم من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة له أصله الثابت بالأوراق ولم يحد عن نص ما أدلي به من أقوال بتلك التحقيقات وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٨٧ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه وإن عول في قضائه – ضمن ما عول – على ما أسماه باعتراف المتهم للضابط بإحرازه لجوهر الحشيش بقصد الاتجار إلا أنه لما كان الثابت – على ما يبين من الحكم – أن الطاعن قد أقر للضابط بالاتجار بالمخدر فإن خطأ المحكمة في تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوي الأخري وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ومن ثم يضحي منعاه في هذا الشأن غير قويم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٨٦٢ ـ لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتي تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وإذ كانت المحكمة مما أوردته – فيما سلف – قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعن إنما كان عن طوعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم هذا فضلا على أنه لو صح ما يثيره الطاعن من أن اعترافه قد صدر عقب الأمر بحبسه احتياطيا وهو إجراء مشروع لا يمثل إكراها معتديا مبطلا لاعترافه ولا يصلح سندا لهذا الدفع ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥١٩٢ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن في إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها وكان الحكم قد عول على اعترافات الطاعن التي أدلي بها في تحقيقات النيابة فإنه لا يعيب الحكم – من بعد – إغفاله الإشارة إلى أن هذه الاعترافات قد سبقها أو لحقها إنكار من الطاعن للتهم المسندة إليه طالما أن هذا الإنكار لم يكن بذي أثر في تكوين عقيدة المحكمة كما لا يعيبه أيضا أنه لم يعرض لمبررات عدول الطاعن عن إنكاره لأن المحكمة ليست ملزمة بتقصي أسباب الاعتراف أو الحافز إليه بعد أن اطمأنت إلى صحته وصدوره اختياريا وليس نتيجة إكراه أو تهديد ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥١٩٢ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها ما دام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوي الأخري وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠٩٥٣ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لما كان كذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم

في أي دور من أدوار التحقيق متي أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخري وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدي محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل هذا فضلا عن أنه لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان اعتراف المتهم الثاني..... – مادام أن البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وما ثبت بتقرير المعمل الجنائي وهي أدلة مستقلة عن الاعتراف المدفوع ببطلانه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد كما وأن البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم الثاني..... لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر من الطاعن ولم يقل أنه كان وليد إكراه أو إجراءات باطلة وكل ما قاله الدفاع عنه أن هناك إكراه معنوي وقع على المتهمين وأن من أخذ أقوال المتهمين هو الذي قام بإجراء التحريات. دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التي ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإن لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٩٩٧ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه ولئن كان تعاطي المواد المخدرة من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك فيبطل الاعتراف إذا كان تناول المعترف للمادة المخدرة قهرا عنه، أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الاعتراف، إلا إذا كان قد أفقده الشعور والإدراك تماما، أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به، إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على اعتراف الطاعن وحده الأثر القانوني للاعتراف، وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوي الأخري، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه وقت ارتكاب الجريمة متعاطيا مادة مخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول ببطلان الاعتراف بمحضر الشرطة والتحقيقات لأنه وليد إرادة غير واعية لتناول المواد المخدرة دون أن يبين كنه هذه المادة ومبلغ تأثيرها في إرادته وإدراكه وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته

تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون قويما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٥٩٤ ـ لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر نتيجة إكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، فضلا عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول في قضائه على أقوال ضابط الواقعة الذي قام بالضبط بما تضمنه من إقرار الطاعن له بإحراز المخدر المضبوط ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره في هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط بما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٤٢٨ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تطرح إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٩٣٤٤ ـ لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وإلي غيره من المتهمين قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٥٣٤ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل عن الطاعن، وإنما أقام قضاءه على أدلة أخري ليس من بينها ذلك الاعتراف، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال ضابط الواقعة حسبما حصلها الحكم – من أنه واجه الطاعن بالمضبوطات فأقر له بإحرازها بقصد الاتجار وأن المبلغ النقدي حصيلة البيع، إذ هو لا يعد اعترافا من الطاعن بما أسند إليه وإنما هو مجرد قول للضابط

يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن، هذا إلى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١٤٩ ـ لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين كيفية اقتراف الطاعن للجريمة على وجه مفصل حصل اعتراف الطاعن في قوله : "وحيث اعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة تفصيلياً بكيفية ارتكابه لواقعة قتل أخته المجني عليها " فإن ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف الطاعن يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما تنحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوي القصور في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٤٩٣ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه واطرحه في قوله "وحيث إنه عن القول بأن الاعتراف وليد إكراه فقد خلت الأوراق من ثمة إكراه مادي أو أدبي ومن ثم تلتفت عنه المحكمة" وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في إطراح هذا الدفع على الصورة التي أبدي بها، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتي تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به لا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة، كما هو الحال في الدعوي المطروحة، ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفعه بشأن بطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي، كما لا يبين منها أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء أي تحقيق في منازعته في وقوع الحادث في المكان والزمان الذي وجدت فيه جثة المجني عليها، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع، هذا إلى أنه من المقرر أن تحديد وقت الحادث ومكانه لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى أن المجني عليها قد قتلت في ذات الميقات والمكان الذي قال واعترف به كل من شاهد الإثبات والطاعن فإن ما يثيره

الأخير من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة من حيث زمان ومكان حدوثها أو في تصديقها لأقوال الشاهد واعتراف الطاعن أو محاولة تجريح أدلة الإثبات التي عولت عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٤٩٣ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٩)

* الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر إكراه، أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوي قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثاني قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليهم سالفي الذكر قد صدر وليد إكراه وقع عليهم، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته والطاعن الأول على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٥٢٥ ـ لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متي اطمئنت إلى صحته ومطابقته للواقع والمحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة، كما كشفت عنها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في اقتراف الجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل، ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي

بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية واقتراف الجاني للجريمة – وهو ما لم يخطئ فيه الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٨٤٤ ـ لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الإكراه ما دام أن البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن الأول المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاءه على أدلة أخري ليس من بينها ذلك الاعتراف فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون في غير محله ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال ضابط الواقعة – حسبما حصلها الحكم – من أنه واجه الطاعن الأول بالمضبوطات فأقر بأنها تخص الطاعن الثاني ورفيقه الذي قرها وأنه مجرد ناقل لحسابهما – إذ هو لا يعد اعترافاً من الطاعن بما أسند إليه وإنما مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٤٠٣ ـ لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يعتبر من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ فيه الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٩٩٩ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تدعي بوجه الطعن بصدور اعتراف من المطعون ضده في أي مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابطين – شاهدي الإثبات – التي اطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥٤١٧ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها –

دون غيرها – البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه فإن المحكمة إذ تحققت للأسباب السائغة التي ساقتها كما هو الحال في الدعوي المطروحة – واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٨١ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين الثاني والثالث بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعنان من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ما دام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة وأن إيضاحها كيفية ارتكاب الجريمة – كما ذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى اعتراف الطاعنين فإنه يكون فضلا عن فساده قاصرا مما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على مدي صحة الحكم من فساده فيما انتهت إليه من رفض الدفعين ببطلان القبض وبطلان الاعتراف.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل عن الطاعن الثاني بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة في هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعني الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ومن ثم فلا جدوي لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص ولا ينال من ذلك ما استطرد إليه الحكم تزيداً في مقام الرد على دفاع الطاعن من بطلان

الإقرار المنسوب له في محضر الضبط إذ لم يكن الحكم بحاجة إلى هذا الاستطراد ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه أو في النتيجة التي انتهي إليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٧٥ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنة واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التي أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل في واقعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ولا يقدح في ذلك ما أثارته الطاعنة من وجود ضابط الواقعة لدي سؤالها بتحقيقات النيابة العامة ذلك أنه من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذي مادياً كان أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معني ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلي باعترافه ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعنة الثانية بتحقيق النيابة فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين وإن كانا قد دفعا ببطلان الاعتراف المعزو إلى الطاعنة الثانية لكونه وليد إجراءات باطلة وإكراه مادي إلا أنهما لم يطلبا تحقيقاً في هذا الخصوص ولم تدع الطاعنة بوقوع ذلك الإكراه المادي المقول به أمام سلطة التحقيق وذلك على الوجه الذي يتحدث به الطاعن الأول بوجه طعنه فإنه لا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها في هذا الخصوص ولم تر هي حاجة لإجرائه الأمر الذي يكون معه الحكم بريئاً مما يشوبه في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان إقرار الطاعن لضابط الواقعة بإحرازه المواد المخدرة المضبوطة – على نحو ما سلف – لا يعد اعترافا بالمعني الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعي على الحكم بالقصور في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٧٦ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم لا تشير إلى التعرف على أي من المتهمين مرتكبي الحادث وقد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض وأطرحه بقوله : "وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين وما تلاه لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود بأنه أيا ما كان وجه الرأي في ذلك فإن المحكمة لم تعول في قضائها على أي شيء ناتج عن هذا القبض" ثم عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين الثاني والثالث وانتهي إلى سلامة هذا الاعتراف بقوله "وأما بشأن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لكونه وليد إكراه فمردود بأنه أيا كان وجه الرأي في ذلك أيضا فقد جاء اعتراف هذين المتهمين أمام سلطة التحقيق – النيابة العامة – منبتا الصلة تماما بالقبض على المتهمين وما يكون قد صاحبه من اعتداء عليهما بل أن هذا الاعتراف جاء عن إرادة حرة مختارة وصادرة عن طواعية واختيار وقد تعزز هذا الاعتراف بتمثيل كلا المتهمين الثاني والثالث لدورهما في الجريمة في حضور السيد وكيل النيابة المحقق بصورة تنم عن تلقائية وطواعية على النحو الذي أظهرته اللقطات الفوتوغرافية المرفقة بمحضر المعاينة التصويرية مما يضحي معه ذلك الدفع على غير أساس متعينا رفضه."

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أنه قد عرض على المحقق محضر تحريات تضمن اعترافاً للمتهم الأول وقد ردد هذا الأخير الاعتراف عند سؤال المحقق له عن الاتهام المسند إليه نافياً أن يكون معه محامياً، فأثبت المحقق في التحقيقات أن سرعة الإجراءات تقتضي عدم استدعاء محامي للحضور مع المحامي المذكور، وكانت المحكمة تقر المحقق فيما ذهب إليه، ذلك أن حالة السرعة تحتم عليه المبادرة بتلقي اعتراف المتهم خوفاً من ضياع الأدلة مع ما قد يسفر عنه الاعتراف من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق دون ندب محامياً للمتهم أو إرجاء التحقيق لحين حضوره، هذا فضلاً عن أنه وبعد أن أدلي المتهم الأول باعترافه وقبل البدء في استجوابه ومواجهته بأقوال الشهود حضر معه المحامي..... واستمر معه إلى أن انتهي استجوابه حيث طلب من المحقق الرأفة به، وإن انسحاب المحامي المذكور كان بعد أن

أبدي دفاعه كاملاً، ومن ثم فإن دفع المتهم الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩١٧ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠١٠)

٥٦٦ - تطبيقات من أحكام النقض على الإعتراف اللاحق لإجراء باطل :

*** سلطة المحكمة في اعتبار الإعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته.**

إن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه في ذاته أن يبرر القول بأن الإعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده أثناء ذلك فإن هذا إن جاز القول به إذا كان الإعتراف في ظرفي الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش، وعلي أثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم في حالة نفسية لايستطيع معها أن يختار سوي الاقرار، فإنه لايكون جائزا على اطلاقه إذا كان الإعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التي باشرت اجراء التفتيش وضبطت المخدر، أو في ظروف أخري يصح معها القول بأن الإعتراف قد صدر مستقلا عن التفتيش ولا اتصال له به، وأن المتهم حين اعترف انما أراد الإعتراف. واذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضي ببطلان التفتيش، وأن تأخذ في ذات الوقت بالإعتراف الصادر من المتهم باحرازه المادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل متي تبينت من وقائع الدعوي وأدلتها المطروحة عليها أن الإعتراف صدر من المتهم باحرازه المادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل متي تبينت من وقائع الدعوي وأدلتها المطروحة عليها أن الإعتراف صدر من المتهم مستقلا عن التفتيش، وهي حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعي عليها أنها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣)

*** سلطة المحكمة في اعتبار الإعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته.**

ما دام الحكم قد اعتمد في ادانة الطاعن في احراز مخدر بصفة أصلية على إعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١)

*** سلطة المحكمة في اعتبار الإعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته.**

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ادانة المتهم على إعترافه بحيازته للسلاح وذخيرته مرتين في محضر البوليس ثم في محضر

استجواب النيابة، واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)

*** تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش من شئون محكمة الموضوع.**

إن تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوي وملابساتها. وإذن فمتي كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل بإعترافه في البوليس إلا متأثرا بالتفتيش الباطل الذي وقع عليه وبالنتيجة التي أسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدي إليه فإنه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الإعتراف.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٣)

*** إعتراف المتهم في تحقيات البوليس والنيابة بإحراز المخدر – جواز الاستناد إليه كدليل مستقل عن الدليل الذي أسفر عنه التفتيش الباطل.**

لاجدوي للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه – كدليل مستقل خلاف الدليل الذي أسفر عنه التفتيش – إلى إعتراف المتهم في تحقيقات البوليس والنيابة بإحرازه للمادة المخدرة.

(النقض الجنائي ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١)

*** سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذي أجراه مادام أنه مستقل عنه.**

تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوي، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الإعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذي أجري التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفي غير الوقت الذي أجري فيه.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٤٤٦)

*** بطلان الإعتراف الصادر في اعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط.**

متي كان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حدوده، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من إعتراف صدر في أعقابه لرجال الضبط.

(النقض الجنائي ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٨١)

*** الإعتراف أثر قبض باطل – وجوب التحدث عنه في الحكم كدليل قائم بذاته ومنفصل عن اجراءات القبض.**

متي كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الإعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذي وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هي كشفت عن مدي استقلاله عنها فإن الحكم يكون معيبا.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٦٥)

*** سلطة المحكمة في الأخذ بعناصر الاثبات الأخري التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش الباطل – جواز الأخذ بالإعتراف اللاحق.**

إن بطلان التفتيش – بفرض صحته – لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الاثبات الأخري التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه بإعترافه اللاحق لوجودها فيه.

(النقض الجنائي ٥ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٥٠)

* استناد الحكم في ادانة المتهم إلى إعترافه – وليس تأسيسا على واقعة ضبط مبلغ ذكر في الحكم الابتدائي خطأ أنه وجد بمسكن المتهم – صحة هذا الحكم. إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوي إلى الحكم الابتدائي، عرض لما جاء في هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و١٥٠م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذي أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده، وكان الحكم قد عول في ادانة الطاعن على إعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه ولم يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يعمل أثر هذا التصحيح لايكون له محل.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٦٥٩)

*** جواز الاعتداد بالإعتراف وحده كدليل ولو مع بطلان القبض والتفتيش – مثال.**

من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها (المتهمة) أقرت في محضر تحقيق النيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت أن شخصا سمته قد أعطاها هذه اللفافة في القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوي وانقدها جنيهين في مقابل ذلك، فلما استقلت القطار في صباح يوم

الضبط خلت إلى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذا لما أمرها به. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها في محضر تحقيق النيابة وبيان مدي استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التي قال ببطلانها وتقاعس من بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدي صلته بالاجراءات التي قرر ببطلانها فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٢٣)

*** تقدير صحة الإعتراف وقيمته في الإثبات – موضوعي.**

من المقرر أن افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخري التي قد تري من وقائع الدعوي وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها. لما كان ذلك – وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلا قائما بذاته ومستقلا عن الاجراءات المقول ببطلانها، فإن حكمها يكون سليما وبمنأي عن الخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك – وكان الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد اكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة – كالشأن في الدعوي الماثلة – ومتي خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لايجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمر الموضوعية.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٧١٥)

*** رد المحكمة على دفاع الطاعن عن اطمئنانها إلى ان إعتراف المتهم انما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة اكراه ادبي او مادي – هذا الرد يكون كافيا وسائغا.**

لما كان من المقرر ان الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ان تأخذ به متي اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما ان لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الإعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة. وكانت المحكمة فيما اوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد افصحت عن اطمئنانها إلى ان إعتراف المتهم انما كان طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة اكراه ادبي او مادي واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به

المدافع في هذا الصدد يكون كافيا وسائغا، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠١٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧)

* يبطل الإعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهراً عنه، أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الإعتراف، إلا إذا كان السكر قد افقده الشعور والإدراك تماماً. ولئن كان السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك، فيبطل الإعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهراً عنه، أما إذا كان تناوله باختياره، فلا يبطل الإعتراف، إلا إذا كان السكر قد افقده الشعور والإدراك تماماً. أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماماً فيصبح الأخذ به. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على إعتراف الطاعن وحده الأثر القانوني للإعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوي الأخري، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولاً مادة مسكرة قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن الطاعن كان في حالة سكر أثناء سؤاله في محضري الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها في إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلاً على أنها أفقدته تماماً الإدراك والشعور أثناء إعترافه، فإنه لايكون للطاعن من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي نعيه في هذا الخصوص على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** مجرد حضور رجال المباحث وخشيته منهم لايعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لامعني ولا حكماً.**

من المقرر أن ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة العامة قد تم في حضور رجال المباحث ومنهم ضباط الواقعة لايفيد في قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لايعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لامعني ولا حكماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** بطلان الإعتراف لصدوره وليد إكراه لازمه – عدم التعويل في الإدانة عليه ولو كان الدليل الناتج عنه صادقاً.**

جري قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الإعتراف لصدوره وليد إكراه لازمه عدم التعويل في الإدانة على أيهما

ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقاً بمعني أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتي ولو أدي إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات اسمي تغياها الدستور والقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٧٥٣ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله " بأن الاعتراف الذي يسمي اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما سجله من أقوال أدلي بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوي الماثلة، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط..... فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ..... معزواً لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتيل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناء على ما أخبره به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتيل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ..... جنيه أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول والحذاء الذي كان يرتديه لدي مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتيل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة إنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا. " وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع. هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن

أو المتهم..... بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط..... شاهد الإثبات..... بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعني الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٣٨٦ ـ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠١٤)

٥٦٧ ـ تطبيقات من أحكام النقض على تقدير الإعتراف :

*** سلطة المحكمة في الأخذ بإعتراف منسوب إلى متهم وعدم التعويل على إعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر.**

لقاضي الموضوع متي تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه أن يأخذ به في ادانة المتهم سواء أكان هذا الإعتراف قد صدر لديه لأول مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم ولا يخضع القاضي في ذلك لرقابة محكمة النقض. وللقاضي أيضا السلطة المطلقة في أن يأخذ بإعتراف منسوب إلى متهم ولا يعول على إعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر تبعا لم-ا يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٥ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٣٤)

*** سلطة المحكمة في تقدير الإعتراف المسند إلى المتهم في غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية الخاصة بالاثبات.**

لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في استنباط معتقدها في الدعوي من مختلف الأدلة التي تقدم لها والأقوال التي تبدي أمامها فلها أن تقدر الإعتراف المسند إلى المتهم في غير مجلس القضاء التقدير الذي يستحقه دون أن تكون مقيدة في تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالاثبات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥١٧ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٣٤)

*** سلطة محكمة الموضوع في تقدير حجية الإعتراف وقيمته التدليلية على المعترف وعلي غيره.**

من المقرر قانونا أن الإعتراف في المواد الجنائية، سواء أكان تاما صريحا أم جزئيا ملتويا لايخرج عن كونه من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلي غيره، فللمحكمة أن تأخذ من الإعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥٢ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨)

*** سلطة المحكمة في تجزئة إعتراف المتهم.**

إن عدم تجزئة الإعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لايفرض على القاضي أن يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدني- بالقانون

المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوي وظروفها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٥٦ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣)

*** سلطة المحكمة في الأخذ بإعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعد.**

إن تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة إعتراف المتهم في تحقيق البوليس، وبينت الوقائع التي أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدوله عنه أمام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته، فإنه لا يصح أن ينعي عليها شيء من ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٥٤ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤)

*** عدم جواز التعويل على الإعتراف متي كان وليد الاكراه.**

لا يصح التعويل على الإعتراف متي كان وليد اكراه. فإذا كانت المحكمة قد عولت في ادانة المتهمين على إعترافهما عند استعراف الكلب البوليسي عليهما ثم في التحقيق الذي أعقب ذلك في منزل العمدة قائلة أن الإعتراف الذي يصدر عن المتهمين في أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء. فهذا القول لا يصلح ردا على مادفعا به من أن إعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه، إذ هي مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدي هذا الاكراه ومبلغ تأثيره في الإعتراف الصادر عنهما سواء لدي عملية استعراف الكلب البوليسي أو في منزل العمدة. ولا يغني في هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الإعتراف.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٢٣ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩)

*** تقدير قيمة الإعتراف كدليل – موضوعي.**

إن تقدير قيمة الإعتراف كدليل اثبات في الدعوي من شأن محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة إذا هي أخذت الطاعن بإعترافه أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة مادامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠)

*** عدم التزام المحكمة الأخذ بنص إعتراف المتهم وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة.**

متي كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح ناري بغير ترخيص قد اخذت بإعترافه، فقول الطاعن بأنه لم يعترف الا بالعثور على البندقية، وأنه كان ينوي تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل، إذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله، بل أن لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغاير لها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٢ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٤)

*** سلطة المحكمة في تقدير الإعتراف المسند إلى المتهم في غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية.**

لا محل لتقييد القاضي الجنائي باتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الإعتراف بل يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوي وأن يستخلص منها ما يراه إعترافا منه بالجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨٨ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٥)

*** تقدير الادعاء بأن الإعتراف نتيجة اكراه – موضوعي.**

إن تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن إعترافه نتيجة التعذيب والاكراه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة عقلا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٥)

*** إعتراف المتهم في محضر الضبط – قيمته.**

إعتراف المتهم في محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلا عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٥ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٥)

* ادانة المتهم أخذا بإعترافه وبأقوال الشهود في التحقيقات الأولية – ذلك حق المحكمة المقرر في المادة ٢٧١ اجراءات. إذا دانت المحكمة منهما أخذا بإعترافه واستنادا إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٠٤)

*** سلطة المحكمة في التعويل على إعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو انكر أمامها، متي اطمأنت إلى سلامة الإعتراف.**

لقاضي الموضوع – متي تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه – أن يأخذ به في ادانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الإعتراف قد

صدر أمامه أو في اثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الإعتراف أم انه عدل عنه في مجلس القضاء أو في احدي مراحل التحقيق، وهذا من سلطة قاضي الموضوع غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٤)

*** تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم أمر موضوعي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيه.**

الإعتراف في المسائل الجنائية – بوصفه طريقا من طرق الاستدلال، هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته في الاثبات، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٥٠)

*** أخذ المحكمة بإعتراف المتهم في محضر البوليس بالرغم من عدوله عنه في مراحل التحقيق الأخري – لا خطأ.**

إذا أخذت المحكمة بإعتراف المتهم في محضر البوليس واطمأنت إلى صدقه ومطابقته بالرغم من عدوله عنه في مراحل التحقيق الأخري فلا تثريب عليها في ذلك.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٨٤)

*** إعتراف المتهم طواعية واختيارا – لا محل للطعن على الدليل المستمد منه.**

لا يعتبر تفريط المتهم في مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من إعترافه طواعية واختيارا.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٧٩)

*** الأخذ بإعتراف المتهم يغني عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش.**

متي كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة في مسكنه، ولم ينازع المتهم في صحة هذا الإعتراف، فإن اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر في سلامته.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٧٥)

*** الإعتراف يجب أن يكون اختيارياً – اعتباره غير اختياري إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف نتيجة أمر غير مشروع.**

الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً – ويعتبر الإعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفي التذرع بالخوف

من القبض أو الحبس حتي يتحلل المقرر من اقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٨٨)

*** تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم في التحقيق الإداري – موضوعي.**

تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم في التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها.

(النقض الجنائي ١٧ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص٦٧٠)

*** دخول رجال البوليس منزل المتهم لتنفيذ اذن التفتيش – إعترافه بعد ذلك أمام وكيل النيابة لا يكون وليد اكراه.**

متي كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعاً، وكانت قد أدلت بإعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفي وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الاعتراض على الإعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها.

(نقض١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٥١)

*** إعتراف المتهم بعد تلاوة أمر الاحالة وسؤاله عن التهمة يجيز الأخذ به عند الاطمئنان إليه.**

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الإعتراف واعتباره حجة على الطاعن متي اطمأنت إليه المحكمة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٤ ص ١٥)

*** سلطة محكمة الموضوع في التعويل في ادانة المتهم على اقراره في محضر ضبط الواقعة بارتكابه الجريمة ولو لم تسمعه بالجلسة.**

لا يعيب الحكم أنه عول في ادانة المتهم على اقراره في محضر ضبط الواقعة بالتصرف في المحجوز دون أن تسمعه المحكمة، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوي بما تطمئن إليه مادام أن الدليل له أصله الثابت في الأوراق وكان مطروحاً على بساط البحث بالجلسة.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٢١٢)

*** النعي على الإعتراف بأنه كان وليد اكراه أو تعذيب – لا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.**

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن إعترافه بالتهمة كان وليد اكراه أو تعذيب.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧٥٦)

*** سلطة محكمة الموضوع في تجزئة الإعتراف.**

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق – وللمحكمة في سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزئ أي دليل ولو كان إعترافاً والأخذ بما تراه صحيحاً متفقاً مع وقائع الدعوي وظروفها. ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بأنه جزء إعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وانما قارفه متهم آخر في الدعوي واقتصر دوره على شل مقاومة المجني عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه – لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ماعداه، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٢٢٥)

*** إعتراف متهم على متهم – جواز التعويل عليه.**

من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوي المطروحة عليها، وللمحكمة أن تأخذ بإعتراف متهم على متهم في التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة.

(النقض الجنائي ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٣٠٨)

*** إعتراف بتحقيقات النيابة – الأخذ به – شرطه.**

يصح قانوناً الأخذ بإعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صحته – ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٨٠٢)

*** عدم التزام المحكمة بنص الإعتراف.**

المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ص ١٢٥٩)

*** تقدير محكمة الموضوع للإعتراف.**

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتي تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه

كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. ولما كانت المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوي ومجرياتها والمراحل المختلفة التي ردد فيها الطاعن إعترافه وظروف ادلائه به، أفصحت عن اطمئنانها إلى أن هذا الإعتراف انما كان طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أي اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٦٧)

*** إعتراف – تقدير قيمته – موضوعي – إعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره.**

إن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٤٧)

*** حق محكمة الموضوع في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

(النقض الجنائي ٦ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧١٣)

*** إعتراف – اكراه – ما ليس كذلك.**

الإعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، فلها دون غيرها – البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الإعتراف في قوله : " والمحكمة تطمئن إلى سلامة الإعتراف الذي أدلي به المتهم – الطاعن – سواء في محضر الضبط أو بتحقيقات النيابة وإلي أنه صدر عن طواعية وارادة حرة دون اكراه أو ضغط وأن الاصابة التي حدثت به لا علاقة لها بالإعتراف الذي أدلي به وتأخذ المحكمة في هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذي قرر بأن تلك الاصابة قد حدثت بالمتهم أثناء مقاومته لاجراء الضبط الذي تم صحيحاً ووفقاً للقانون "، فإن المحكمة إذ تحققت للأسباب

السائغة التي ساقتها على النحو المتقدم – من أن اصابة الطاعن منبتة الصلة تماماً بإعترافه الذي أدلي به في كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة، واطمأنت إلى أن هذا الإعتراف سليم مما يشوبه، تكون قد مارس سنقت السلطة المخولة لها بغير معقب – ولو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم في حضرة مخبري المباحث المكلفين بحراسته، لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لإعترافه لا معني ولا حكماً.

(النقض الجنائي ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٧٢٧)

*** حق المحكمة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه، وعلي غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق – ولو عدل عنه.**

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلي غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٢٢٦)

*** الإعتراف – ماهيته؟ حق المحكمة في الأخذ بالإعتراف الصادر في أي دور من أدوار التحقيق – متي اطمأنت إليه – اثاره بطلان الإعتراف لأول مرة أمام النقض غير مقبولة.**

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متي اطمأنت إلى صدق–ه ومطابقته للواقع وان عدل عنه في مراحل أخري، لما كان ذلك، وكان بين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولا أنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٣٤٦)

*** الإعتراف في المسائل الجنائية – دليل من الأدلة – خضوعه لتقدير محكمة الموضوع – الافصاح عن أساس التقدير – رقابة محكمة النقض.**

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوي يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، الا أنه متي أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو طرحته، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في

ذلك، لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اطرح إعترافات المطعون ضده في المراحل السابقة على المحاكمة الاستئنافية تأسيساً على عدوله عن تلك الإعترافات أمام محكمة ثاني درجة والتي غدا صدورها إلى ما وقع عليه من اكراه وعلي ما لاحظته المحكمة من وجود آثار اعتداء بجسم المطعون ضده، وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراحه تلك الإعترافات ليس من شأنه أن يؤدي إلى اهدارها إذ كان على المحكمة وقد استرابت في أمرهما – ومن بينها إعترافه أمام محكمة أول درجة وحتي يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه أما وهي لم تفعل فإن منعي النيابة في هذا الشأن يكون في محله.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٦١٠)

*** جواز الأخذ بإعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك – شرطه.**

للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متي اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخري دون بيان السبب. وإذ كان البين من المفردات المضمومة ان كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية في أمر تعييب إعترافه هو ما سطره فيها من القول بأن: " إعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم في يوم من الأيام ". ولما كان مجرد القول بأن الإعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لا يشكل دفعاً ببطلان الإعتراف لأن مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لإعترافه لا معني ولا حكماً مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بالأذي مادياً كان أو معنوياً – وهو ما لم يدعيه الطاعن في كافة مراحل الدعوي.

(النقض الجنائي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٩٨٩)

*** الإعتراف في المسائل الجنائية – تقديره.**

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتي تحققت بأن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ص ٩٩٤)

*** لايقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال الطاعن إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف.**

لما كان قول الطاعن حسبما جاء بأسباب طعنه أنه كان يبحث له عن شخص يشتري وأنه لم يتمكن من ذلك تعتبر أقوالاً تحمل معني الإقرار بإحراز المخدر ومن ثم فإن الحكم يكون سليماً ومبيناً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ولايقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال الطاعن إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف ويكون النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

*** محكمة الموضوع لست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.**

من المقرر أن – محكمة الموضوع – لست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان إعتراف الطاعن وباقي المحكوم عليهم بدعوي أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التي أوردتها استناداً إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أي شائبة للإكراه المادي أو المعنوي وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من إعتراف الطاعن قالته أنه توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجني عليهما وأنه لم يسرق شيئاً دون باقي قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث – بفرض حصوله – سليما فإن مايثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في واقعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٢١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٨)

*** من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق إعترافات المتهم ومصمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق.**

من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لايخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلة على المعترف، وكان يبين أن الحكم اطمأن إلى الإعتراف المنسوب إلى المحكوم عليه بتحقيقات النيابة وبني قضاءه إلى جانب أدلة الثبوت أخذ بها مجتمعة في غير ما ليس أو قصور. وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق إعترافات المتهم ومصمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها

المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق. كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. وإذ كان ما إورده الحكم من دليل قولي لايتناقض مع ما نقله من دليل فني بلا يتلاءم معه فإن الحكم فوق تطبيقه القانون تطبيقاً صحيحاً قد خلا مما يظاهر دعوي الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٤٦٢ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٨)

*** الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالإعتراف في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع المحكوم عليه الأخر ببطلان إعترافه بمحضر ضبط الواقعة لكونه وليد إكراه وقع عليه وأطرحه استناداً إلى أنه لم يقم دليل في الأوراق على ثمة إكراه وقع على المتهم المذكور ولم يثبت من مناظرة السيد الأستاذ رئيس النيابة مباشر التحقيق وجود أي إصابات ظاهرة به ولم يقرر له المتهم بوجود إصابات به أو أن إكراهاً وقع عليه وكان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالإعتراف في حق المتهم وفي حق غيره من المتهمين، في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعية المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتي تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٠١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٩٨)

*** الإعتراف في المسائل الجنائية لايخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزيء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به.**

من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية لايخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها

وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزيء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لايلزم في الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ومن ثم فلا يجدي الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرد في أقواله من أنه كان يحرز المخدر بقصد التعاطي ويكون منعاه في هذا الخصوص لا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٢٦٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٨)

*** لا يجوز الدفع ببطلان الإعتراف المنسوب للمتهم بمحضر الشرطه نتيجة إكراه وقع عليه لأول مرة أمام محكمة النقض.**

لما كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن دفع ببطلان الإعتراف المنسوب إليه بمحضر الشرطه نتيجة إكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٧٠ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.**

لما كان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن ببطلان إعترافه لخلو الأوراق من دليل على صحته، واستخلصت سلامة إعترافه، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد، ولا يقدح في ذلك ما قرره الطاعن في أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالطاعن إصابات في ظهره قرر بها في تحقيقات النيابة العامة ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها في الصلة بين الإعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها، بما لايجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض، بخاصة أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهم على نحو يرشح إلى وجود صلة بينها وبين إعترافه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦١٣٦ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ

باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره وفي أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل لأنه انتزع منه بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩١٧ ـ لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠١٠)

* لما كان ما أثاره المتهمين من بطلان اعترافهما لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، مردود عليه بأن المتهم الأول ما أن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق في ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ أخبره وكيل النيابة المحقق أن النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق وناظره فلم يجد به إصابات ظاهرة توحي بتعرضه للتعذيب وأدلي في التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات اتفاقه مع المتهم الثاني على ارتكابها وكيفية تنفيذها وأنهي أقواله بأن هذا الاعتراف لم يكن وليد إكراه من أحد، وظل على هذا الاعتراف حتي قيام النيابة العامة بإجراء معاينة لمكان الحادث وهناك بين للمحقق كيفية ارتكابها واستخرج الساطور الذي استخدمه في ارتكابها من بين الرمال، وجاء اعترافه على نحو يتفق مع ما أوردته الأدلة الفنية، ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها على أن اعتراف المتهم الأول وما قرره المتهم الثاني بالتحقيقات قد صدر منهما عن إرادة حرة طواعية واختياراً وخلت مما يشوبها من إكراه مادي أو معنوي وجاءت صادقة ومطابقة للحقيقة والواقع وتتخذ منها المحكمة دليلاً في حق المتهمين، إذ جاء دفعهما في هذا الشأن قول مرسل عار من الدليل وليس في الأوراق ما يظاهره، ويكون دفع المتهمين في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩١٧ ـ لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠١٠)

* من المقرر أنه ليس بلازم أن يطابق اعتراف المتهم مضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩١٧ ـ لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠١٠)

الفصل الثاني
الدفوع المتعلقة بالخبرة

٥٦٨ ـ المقصود بالخبرة :

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي، وذلك مثل تحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها، أو مضاهاة الخطوط لإكتشاف التزوير، أو فحص جثة القتيل لمعرفة سبب الوفاة، أو معاينة البناء لمعرفة سبب انهياره. ونظراً لأن هذه المعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، فقد قرر المشرع في المادة ٢٩٢/ إ. ج أن يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوي ".

٥٦٩ ـ سلطة المحكمة في ندب الخبير :

والأصل ان المحكمة لاتلتزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبير في الدعوي، إذ قد تري أن المسألة المطلوب عرضها عليها واضحة من عناصر الدعوي وما بوشر من تحقيقات، وحينئذ يجوز لها أن ترفض طلب ندب الخبير على أن يكون رفضها مسبباً. ومع ذلك فإنه من واجب المحكمة أن تندب خبيرا تستنير برأيه متي واجهت مسألة فنية بحتة لايمكن القطع فيها دون استطلاع رأي أهل الخبرة، فإذا هي تصدت لهذه المسألة وفصلت فيها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمها معيباً.

٥٧٠ ـ القواعد التي تحكم عمل الخبير :

يجب على الخبير أن يحلف يميناً أمام المحقق على أن يبدأ عمله بالذمة (المادة ٨٦ / إ. ج). ويترتب على إغفالها بطلان الحكم الذي يبني على تقرير الخبير. وقد قضي بأن هذا البطلان ليس من النظام العام فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

ومن البديهي أنه لامحل ليمين الخبرة إذا كان الخبير قد سبق له حلف اليمين عند بدء ممارسته مهنته، أو عند تقريره أمام المحاكم، وذلك كالطبيب الشرعي. بيد أنه إذا دعي الخبير للشهادة تعين عليه أن يحلف يمين الشهادة[1].

---

(١) أنظر للتوسع فتوحي عبدالله الإجراءات الجنائية. القاهرة دار النهضة العربية رقم 1296 ص 271 وقارن ص 149.

ويتعين على الخبير أن يؤدي أعمال الخبرة بنفسه، فليس له أن يحيلها من قبله على خبير آخر. بيد أنه إذا اقتضي الأمر الإستعانة بأخصائي آخر للقيام بعمل مادي بحت دون تدخل منه في إبداء الرأي فيجوز له ذلك. وعلي سبيل المثال فإنه يجوز للطبيب المنتدب لفحص المصاب أن يطلب صورة بالأشعة لمكان الإصابة من طبيب الأشعة ، وللخبير المنتدب لفحص آثار معينة أن يستعين بشخص فني في رفعها ونقلها بحالتها إلى حيث يمكن فحصها.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يري الإستعانة بهم على القيام بمأموريته. فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوي قد إستعان بتقرير طبيب أخصائي ثم أقر رأيه وتبناه، وأبدي رأيه في الحادث على ضوئه، فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الطبيب الإخصائي لم يحلف اليمين(١).

كما قضي بأن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتشريح الجثة غير رئيسه الذي ندبته المحكمة لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى عمله(٢).

ويجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة (المادة ٨٦ / إ. ج)، وتحدد المحكمة ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه، وللمحكمة أن تستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد (المادة ٨٧ / إ. ج).

ويجوز للخصوم الإستعانة بخبير استشاري، كما أن لهم رد الخبير المندوب من قبل سلطة التحقيق إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الإستعجال فحينئذ تأمر الجهة التي ندبته بإستمراره في العمل حتي يفصل في طلب الرد.

٥٧١ ـ سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير :

يعتبر رأي الخبير رأياً استشارياً بالنسبة للمحكمة، فهي غير ملزمة بالأخذ به بل لها أن تخالفه، ويجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر، أو تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الإبتدائي وتلتفت عن تقرير الخبير الذي ندبته هي أثناء المحاكمة.

بيد أن المحكمة ملزمة إذا رأت الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه أن تطرح ما ورد فيه أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة، وذلك حتي يتمكن كل ذي مصلحة منهم من الرد عليه، فإن هي استندت اليه دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيباً.

---

(١) أنظر الطعن رقم 1212 - لسنة 34 ق - تاريخ الجلسة 46 / 11 / 1264.
(٢) أنظر الطعن رقم 46 - لسنة 41 ق - تاريخ الجلسة 41 / 3 / 1211.

٥٧٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على ندب الخبراء :

*** المحكمة ليست ملزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت تري في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير.**

إن المحكمة ليست ملزمة قانوناً بندب خبير إذا كانت تري في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون ندب خبير. فإذا أثبتت المحكمة في حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوي المتهم العقلية، إكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة وبعدها، فليس مما يطعن على حكمها أن ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوي المتهم العقلية بأنها لا تري فائدة من ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٧٧ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٣)

*** محكمة الموضوع هي الخبير الأعلي في كل ما يستدعي خبرة فنية.**

إن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلي في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتي قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضاً على الطبيب الإخصائي، لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٩ ـ لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٣٥)

*** عدم التزام المحكمة بتعيين خبير للمضاهاة في دعاوي التزوير.**

لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير الفحص العقد المقول بتزويره متي كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد أن المحكمة إقتنعت مما شاهدته هي ومما تبينته من وقائع الدعوي وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الإستعانة برأي فني في ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٢ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨)

*** إن ندب المحكمة خبيراً لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه أن يسلبها حقها في أن تاخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته.**

إن ندب المحكمة خبيراً لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه، ولا يمكن أن يكون من شأنه، أن يسلبها حقها في أن تاخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته. فإذا هي رأت لأي سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم إطمئنانها إلى ورقة المضاهاة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٧ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣)

*** لا محل لحلف الطبيب الشرعي اليمين إكتفاء باليمين التي حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء.**

متي كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعي سئل أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين إكتفاء باليمين التي حلفها تنفيذاً لقانون الخبراء.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٣ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٢)

*** ندب كبير الأطباء الشرعيين بصفته – لايمنع من حضور مساعده بدلاً عنه واعتماد المحكمة على التقرير الذي قدمه.**

ما دام الندب الصادر من المحكمة لكبير الأطباء الشرعيين لم يكن لشخصه بل بصفته فإن حضور مساعده بدلاً عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذي قدمه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٤٢ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٥٣)

*** قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذي ندبته المحكمة، لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى عمله.**

قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذي ندبته المحكمة، لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد إطمأنت إلى عمله، وإلي ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبي على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه، وما دام تقدير الدليل موكولاً إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٢ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٧)

*** لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية.**

لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد إستند – بين ما إستند إليه – في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضي بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعي –، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٨٦ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩)

*** إدراك المحكمه لمعاني إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعي.**

إدراك المحكمه لمعاني إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعي يرجع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها في ذلك، ولا تثريب إن هي رفضت تعيين خبير ينقل اليها معاني الإشارات التي وجهها المتهم إليها ردا على سؤاله عن الجريمه التي

يحاكم من أجلها طالما كان بإستطاعه المحكمه أن تتبين بنفسها معني هذه الإشارات، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما فهمته المحكمه مخالف لما أراده من إنكار التهمه المسنده اليه، وفضلاً عن ذلك فإن حضور محم يتولي الدفاع عن المتهم يكفي في ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذي يتتبع إجرءات المحاكمه ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمه من إبائها، ومن ثم لا تلتزم المحكمه بالاستجابه إلى طلب تعيين وسيط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٧٩ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠)

*** المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هي رأت في الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها.**

المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هي رأت في الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها. ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعي لإثبات العجز الجنسي لدي الشاهد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٠ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٦٥)

*** توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة مفتش الصحة – صحيح وجائز.**

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعي ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٠ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧)

*** على المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.**

من المقرر أنه على المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. ولما كان الطاعن – حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلي ما حصله الحكم المطعون فيه – قد نازع في سبب وفاة المجني عليه وفي قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن، وهو ما يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بإستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع إل أهل الخبرة، وكان الطبيب الشرعي وإن أورد بتقريره رأياً بأن المشاجرة وما صحبها من التعدي وما نشأ عنها من إنفعال نفساني قد مهدت وعجلت بحصول

نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت إلى وفاة المجني عليه، فإنه قد إنتهي إلى إمكان حصول الوفاة ذاتياً دون مؤثر خارجي بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التي كان المجني عليه مصاباً بها حال حياته والتي كان من شأنها إحداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الأخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في قضائه إلى أن التعدي وما نشأ عنه من إنفعال نفساني كان سبباً مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجني عليه الذي أدي إلى وفاته – دون أن يبين سنده في الأخذ بهذا الرأي دون الرأي الأخر الذي أورد الطبيب الشرعي في تقريره ودون أن يعني بتحقيق دفاع الطاعن الجوهري عن طريق المختص فنياً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٣ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦٨)

* لمأموري الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الإستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة. تحول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الإستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذي قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر من إجراءات الإستدلال التي لا يسري عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٦٠ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩)

*** لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة.**

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن ما إستند إليه الحكم في إثبات توافر ركن الخطأ في حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر في البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفي أو إثبات ظهور الخلل في تاريخ سابق على الحادث، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٤٢ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٧١)

*** عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يتمسك الطاعن به.**

متي كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٧١ إرسال الإحراز إلى الطب الشرعي لفحص سروال المتهم عن الحيوانات المنوية وتحديد فصيلتها مع فصيلة الحيوانات المنوية التي عثر عليها بسروال المجني عليها، وكان الطاعن يقول في أسباب طعنه أن تقرير الطبيب الشرعي قد ورد متضمناً تعذر إجراء الفحص المطلوب لإستهلاك ما وجد عالقاً بسروال المجني عليها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بإجراه تحليل سروال المتهم، فلا يصح له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك عن المطالبة به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥ ـ لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣)

*** ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوي ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية.**

أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق رئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤ و٣١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك – وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة. فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوي ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية، على أنه ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوي المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسي لفحص المصعد لبيان مدي صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو إعطال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبني الذي وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات، فإنه غير لازم طبقاً لمؤدي نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد إقتضي إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٨٨ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٥)

*** المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير أخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء.**

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولامعقب عليها في ذلك، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير أخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كانت المحكمة – في الدعوي الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حق الطاعنين إلى التقرير الأساسي للجنة الفنية المنتدبة – دون تقريرها التكميلي الذي لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها في مدوناته كما استندت إلى أقوال شهود الإثبات وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشاري فضلاً عن أنها في حكمها المطعون فيه قد وردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدي من الطاعنة الأولي بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة في الدعوي وإعداد تقرير برأيها – ورفضته بقولها إنه مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدي المحكمة – كما هو واقع الحال في الدعوي فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة فإن كافة أوجه النعي تكون لامحل لها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١١ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨)

*** المحكمة هي الخبير الأعلي في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لايجافي العقل والقانون.**

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلي في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لايجافي العقل والقانون وهو الأمر الذي لم يخطيء الحكم المطعون فيه في تقديره. وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوي سائغة ولها مأخذها

الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٣١ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٨)

*** القول بعدم خبرة الخبير لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.**

من المقرر ايضاً أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي ما دام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة وعلي دفعها بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع الدعوي وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة اطمئناناً منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذي يحمله وهو الساعة ١,١٥م الواحدة والربع من مساء يوم ١٠/٤/ ١٩٩٥ قد دون به في ذات ساعة وتاريخ صدوره، وذلك اطمئناناً منها إلى ما انتهي تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير..... وذلك لسلامة الأسس التي بني عليها هذا التقرير..... ومن هذا المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة الواقعة في خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن المتهم الثاني وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعيناً اطراحه، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير أخر فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سليم ولايغير من ذلك ما ساقه الطاعنان في أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأي الطاعنان جديتها لاتخذا الإجراءات التي رسمها القانون

لردها أمام محكمة الموضوع، أما وهما لم يفعلا فإنه لايجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلاً عن أن هذه المطاعن بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة – لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٦٥٤ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** طاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولي ندب خبير استشاري لإجراء المضاهاة – إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه – لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها.**

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولي ندب خبير استشاري لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوي إلى محكمة الإحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهي إلى وسائل الدفاع التي لا مناحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها – هو أو المدافع عنه – ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يري – من بعد – أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوي المحاكمة الأولي ولدي محكمة الإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٤٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨)

*** عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يتمسك الطاعن به.**

لما كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبوا ندب خبير آخر في الدعوي، فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٤٧ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدي تقرير

لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية والتي عول عليهما في قضائه بالإدانة، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوي القصور في هذا المنحي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٨٩١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٨)

* المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق. لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوي واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٦٦٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي الشرعي قوله "وقد ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي بالمنصورة أن المجني عليها متكررة الاستعمال لواطا بإيلاج بدبرها منذ فترة يتعذر تحديدها وأن الاتساع المشاهد والملحوظ بفتحة الشرج فضلا عن كونه يشير إلى أن المجني عليها متكررة الاستعمال فإن من شأنه أيضا أن يسهل إتيانها جنسيا لواطا بإيلاج بدبرها دون أن يترك أثرا موضوعيا يشير أو يدل عليه وتبين كذلك وجود تمزق كامل وواصل لجدار المهبل متدخل الحواف مقابل الرقم ٩ على قرص الساعة وتمزق آخر غير كامل وغير واصل لجدار المهبل متدخل مقابل الرقم ١١ على قرص الساعة ومثلها ينشأ من إيلاج لقضيب بالغ منتصب بفرج المجني عليها "فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيراده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩٤٠ ـ لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٤٩ - لسنة ٦٩ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم قد أورد مضمون تقريري لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل واللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية في معرض بيانه لواقعة الدعوي وسرد أقوال واضعيهما خلافاً لما زعمه الطاعنان الأول والثالث، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، هذا إلى أنه لما كان عدم حلف أعضاء اللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية اليمين القانونية إن صح ليس من شأنه أن ينال من عملها.

٥٧٣ - تطبيقات من أحكام النقض على تقدير آراء الخبراء ومناقشتها :

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلاً للتعويل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلاً لاطمئنانها. لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلاً للتعويل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلاً لاطمئنانها ولا يمكن الاعتراض عليها في ذلك لأن رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائي ولا معقب عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٦ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢)

* تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوي لمصلحة أحد طرفي الخصومة. فمتي ناقشه الخصوم وأدلي كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزناً. تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوي لمصلحة أحد طرفي الخصومة. فمتي ناقشه الخصوم وأدلي كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزناً. وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها، فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣٤ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

*** لا يجوز قانوناً الإعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه.**

لا يجوز قانوناً الإعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه. ولا يتسير ذلك في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوي، ومخالفة

ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الإطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه. فإذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة تزوير إعتماداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة في قضية تجارية من أن بصمة السند " موضوع التهمة " مزورة، ولم تستجب إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوي الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح، ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٧٨ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٦)

*** الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين – إغفال المحكمة الرد على هذا الدفع، الأخذ بالتقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم – هذا يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستلزم نقضه.**

إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته، وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع، وإعتمدت في الوقت ذاته على هذا التقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم، فهذا يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستلزم نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٨ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧)

*** الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدي محكمة النقض.**

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدي محكمة النقض. على أنه في الدعاوي الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلاً إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه الحضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل. وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانوناً لصحتها أن تكون قد بوشرت حتماً في حضرة الخصوم كما هي الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم، بل إن القانون صريح في إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التي يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥١ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٠)

*** طرح التقرير الإستشاري المقدم من المتهم إستناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون إعمال لسلطة المحكمة التقديرية في شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن – إخلال بحق المتهم في الدفاع.**

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الإستشاري المقدم من المتهم إستناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون إعمال لسلطة المحكمة التقديرية في شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن – فإنها تكون قد فصلت في الدعوي دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما، وهذا منها إخلال بحق المتهم في الدفاع يستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥١)

*** استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعني بذكر حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة – قصور في التسبيب.**

إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعني بذكر حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الإعتراض التي أثارها المتهمان في خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدي التحقيقات التي أشار إليها، فإنه لا يكون كافياً في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التي استنبط منها معتقده في الدعوي مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٦٩ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٦١)

*** لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها.**

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها في ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إطمأنت إلى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق إنما حدث للمجني عليها أثناء إجراء الطاعن لعملية " الكحت " فإن هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبي تداخل بعد العملية، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين في تقريره من أن المؤهل الدراسي الذي حصل عليه الطاعن يبيح له إجراء عملية الكحت، وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥٣٧ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٣)

*** إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما إثبته التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي من أن المجني عليه كان في قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفي في الرد على منازعة الطاعنين في هذا الشأن.**

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما إثبته التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي من أن المجني عليه كان في قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفي في الرد على منازعة الطاعنين في هذا الشأن ولا يقبل منهما من بعد النعي عليها أنها قعدت عن تحقيق هذا الدفاع عن طريق كبير الأطباء الشرعيين طالما أنهما لم يطلبا منها إستطلاع رأيه ولم تر هي من جانبها محلاً لإتخاذ هذا الإجراء إكتفاء منها بما أثبته الخبير في تقريره المطروح ضمن عناصر الدعوي وما دامت المحكمة قد قررت بغير معقب عليها في ذلك صلاحية الدعوي للفصل فيهما بحالتها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩٨ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨)

*** لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وإستندت إلى الرأي الفني الوارد بهذا التقرير فيما إستخلصته وإطمأنت إليه وأطرحت التقرير الطبي الإستشاري فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً لا يشوبه خطأ.**

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوي بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وبما يتفق وإقرار الطاعن في التحقيقات وإستندت إلى الرأي الفني الوارد بهذا التقرير فيما إستخلصته وإطمأنت إليه وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الطبي الإستشاري بما تضمنه من مطاعن على التقرير الطبي الشرعي، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً لا يشوبه خطأ، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٤ ـ لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٣)

*** لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.**

متي كان الحكم قد أورد مؤدي تقرير المعمل الكميائي وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي مادة الحشيش والأفيون وأقراص الموتولون وأن نبات الحشيش يحتوي على المادة الفعالة وأن بذور الحشيش صالحة الإثبات،

فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكميائي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢٥ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٠)

* الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها.

لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الأمر المطلوب تحقيقة غير منتج في الدعوي وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهي إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣١١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٦)

*** لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات.**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جا نبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقة غير منتج في الدعوي ومادام أن استناجها إلى الرأي الذي انتهي إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٠١٨ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٦)

*** حكم قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى تقرير الخبير ولم يبين ما اشتمل عليه التقرير – قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وما جاء بتقرير الخبير ولم يورد مضمون المحضر أو مؤدي ما اشتمل عليه تقرير الخبير ولو يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة

بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه بما يعيبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٨٠٥ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٦)

*** من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد فيها ما يستحق التفاتها.**

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد فيها ما يستحق التفاتها كما أنها غير ملزمة بعد بإجابة الدفاع إلى طلب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء – وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع أقوال شاهد الإثبات من قيام الطاعن والمحكوم عليه الآخر بإعتداء كل منهما بعصا غليظة على راس المجني عليها فأحدثا بها الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياتهما وما إنتهي اليه هذا التقرير من حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ظهر يوم..... فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبني على المنازعة في صورة الواقعة ووقت وقوعها مادام أن المحكمة قد إطمأنت إلى صحة حصول الواقعة بالصورة التي رواها شاهد الاثبات وفي الوقت الذي حدده وبما لا يتعارض بل يتلائم مع ما انتهي اليه تقرير الصفة التشريحية من حدوث الواقعة وفق تصوير الشاهد وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدافع لهذا السبب فلا غير محله وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٩٠٤ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٦)

*** من المقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي الشرعي قوله. وأثبت التقرير الطبي الشرعي أن إصابات المجني عليه بالطرف العلوي الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقذوف المفرد ونظراً لأن

موضع الاصابة ذات المدي الحركي الواسع فإنه يتعذر تحديد إتجاه العيارين بالضبط واليقين ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجني عليه – كما أثبت أن السلاح المضبوط "مسدس" حلوان عيار ٩ مم مشخن الماسورة صالح للاستعمال وقد أطلق في وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث إصابات المجني عليه من مثل مقذوفاته "فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيراده مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٧٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

*** تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.**

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي وأطرحت – في حدود سلطتها التقديرية – التقرير الطبي الاستشاري، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب إستطلاع رأي كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الاجراء، ولما كان ذلك، فإن النعي على الحكم في خصوص إستناده إلى التقرير الطبي الشرعي في الرد على ما أثاره الطاعنون من منازعة في زمان الحادث وفي سبب وفاة المجني عليهم لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٣٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٧)

*** اذا كانت المحكمة قد رات ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق.**

لما كان البين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة الموضوع – تحقيقا لدفاع الطاعن – واستجلاء لواقعة الدعوي قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على اوراقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز والمسئول عنه وسبب هذا العجز وتاريخه، وقبل ان يقدم مكتب الخبراء تقريره – على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة – عادت المحكمة وفصلت في موضوع الدعوي دون ان تشير إلى تقرير الخبير الذي اودع ملف الدعوي – على ما يبين من الاطلاع على المفردات – فلم يورد فحواه ولم يعرض

لما انتهي اليه من نتائج، فان ذلك مما ينبئ بان المحكمة لم تواجه عناصر الدعوي ولم تلم بها على وجه يفصح عن انها فطنت ووازنت بينها ولا يحمل قضاؤها على انه عدول عن تحقيق الدعوي عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التي اقام عليها قضاءه، ذلك بأنه من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رات ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق، اما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن – بعد ان قدرت جديته – ولم تسقطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه، وهو دفاع يعد في خصوص هذه الدعوي جوهريا ومؤثرا في مصيرها ولم تكشف عنه ايرادا له وردا عليه فان ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٦١٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٩٧)

*** الفصل فيما يوجه إلى تقارير الخبراء من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجافي العقل والمنطق.**

لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم عن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجافي العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التي شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفي الصحة النفسية وإلي أقوال اعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لايعاني من مرض نفسي وأطرحت دفاع الطاعن في هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذي أوردته في حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا في اطراحه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

*** تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه.**

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولامعقب عليها في ذلك، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير أخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء. وإذ كانت المحكمة في الدعوي الماثلة قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حق الطاعنين إلى التقرير الأساسي للجنة الفنية المنتدبة دون تقريها التكميلي الذي لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها في مدوناته – كما استندت إلى أقوال شهود الإثبات وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشاري فضلاً عن أنها في حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدي من الطاعنة الأولي بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة في الدعوي وإعداد تقرير برأيها ورفضته بقولها إنه مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدي المحكمة – كما هو واقع الحال في الدعوي – فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة فإن كافة أوجه النعي تكون لامحل لها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١١ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨)

*** محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير.**

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقايرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه استناداً سليما لا يجافي المنطق والقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٠٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

*** لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات.**

لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشعري أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة مادام أن الواقعة قد

وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهي إليه الخبير هو استناد سليم لايجافي المنطق أو القانون، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي وأطرحت دفاع الطاعنين في هذا الشأن وطلبهم مناقشة الطبيب الشرعي استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردتها فإن ما يثيرونه من منازعة في التصوير الذي أخذت به المحكمة أو انتفاتها عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمحاولة مناقضة الصورة التي أعتنقتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٣٦٥ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨)

* لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان الحكم قد اورد مضمون تقرير التحليل وأبرز ما جاء به من أن المادة المضبوطة مادة نباتية خضراء اللون جافة ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر وتحتوي على المادة الفعالة له فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير التحليل كاملاً لايكون له محل لما هو مقرر من أنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٠٠١ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ١٩٩٨)

* إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي وإستندت إلى الرأي الفني به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هي لمخدر الهيروين فإنه لايجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن. من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير. وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي وإستندت إلى الرأي الفني به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هي لمخدر الهيروين وهي من المواد المدرجة في جدول قانون المخدرات فإنه لايجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٣٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** إذا كانت المحكمة قد اطمأنت لما قرره الطبيب الشرعي فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل.**

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التي ساقتها ولما قرره الطبيب الشرعي فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٤٧ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير.

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهي اليه تقريرالمعامل الكيماوية فإنه لايقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٧٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

*** من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق.**

لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوي واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٦٦٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

*** نعي الطاعن على المحكمة عدم استجابتها لطلب تحليل حيواناته المنوية – غير مقبول مادام الحكم قد اقتنع بما قرره الشهود والمجني عليه وتقرير الطب الشرعي بأن هتك العرض تم بعصا.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعي وجود تكدم وتسلخ بفتحة شرج المجني عليه وكان مؤدي ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجني عليه وإنما بدفع عصا في دبره وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والدة المجني عليه وخاله وجدته نقلا عن المجني عليه بأن الطاعن وضع عصا في دبره فإن ما يثيره الطاعن في خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعي وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٣٦٩ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦/١٢/ ٢٠٠٤)

*** مضي فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن ذات الإصابة – يستتبع عدم تطابق النتيجة في كل منهما – علة ومؤدي ذلك؟**

فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها تستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدي الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم لا تناقض بين تقرير مستشفي قويسنا المركزي والتقريرين الطبيين الشرعيين والمتواليين زمنياً إذا ما تباينت الإصابات بينهم نظراً لمضي فترة زمنية بينهم بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٨٢٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٩/١٢/ ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولما كانت المحكمة قد اطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي واستندت إلى الرأي الفني به من أن المادة المضبوطة هي لمخدر الحشيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦١٧ ـ لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير هيئة سوق المال الذي عول عليه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه

لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوي القصور في هذا المنحي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٨٨٧ ـ لسنة ٧٢ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي قوله "وثبت بتقرير الطب الشرعي أن إصابة المجني عليها بعينها اليمني رضية يمكن حدوثها من جسم صلب راض مثل عصا أو حذاء وفق التصوير الوارد على لسانها وأنه تخلف لديها من هذه الإصابة عاهة مستديمة تقدر بنسبة عشرة في المائة وهي ضعف الإبصار بالعين الناتج عن تلف مقلة العين اليمني نتيجة الإصابة المرضية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيراد مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣١٧٦ ـ لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم قد أورد مؤدي التقرير الطبي الشرعي في قوله "وأوري التقرير الطبي الشرعي أن بالمجني عليه كسر منخسف بالجمجمة والإصابة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض وجائزة الحدوث على نحو ما ورد بأقوال الشهود نتيجة الضرب بزاوية حديدية وقد نشأ من الإصابة بالرأس كسر بعظام الجمجمة يشمل صفيحتيها والذي من شأنه أن يفقد المخ الحماية الطبيعية بما يجعله عرضة للتأثر بالمؤثرات الخارجية والتي ما كان ليتأثر بها وهو محمي بعظامه موحدة الصلابة وقد نشأ عن الإصابة أيضا نزيف دموي دماغي ترتب عليه تغيرات باثولوجية بأنسجة المخ مقابل الإصابة ترتب عليها أن المجني عليه يعاني من تلعثم واضطراب بالكلام نتيجة إصابته المباشرة بالرأس – ويتعذر الجزم بنسبة العاهة التي تخلفت من جراء إصابته بالرأس لاختلاف المضاعفات التي قد تنشأ مستقبلا إلا أن فقد المخ لحمايته الطبيعية نتيجة الكسر فضلا عما لحق بالمذكور من لعثمة واضطراب في الكلام نتيجة تعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بحوالي ثلاثون في المائة (٣٠). لما كان ذلك ولما كان فيما حصله الحكم من التقرير الطبي الشرعي والذي عول عليه في قضائه – ما يكفي بيانا لمضمون هذا التقرير فإن حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تنتفي من الحكم قالة القصور في هذا المنحي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٥٨١ ـ لسنة ٦٨ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به من أن الأوراق المضبوطة مزيفة بدرجة جيدة وفقا لأساليب التزيف الكلي باستخدام الطباعة السطحية والاستعانة بالأكلاشيهات وقد

جاءت بدرجة جيدة يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويتداولها على أنها أوراق مالية صحيحة وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم يضحي منعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٤١٥ ـ لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوي واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليما لا يشوبه خطأ وهي غير ملزم من بعد أن ترد استقلالا على هذه الأدلة التي لم تأخذ بها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في واقعة الدعوي وتقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٣٣٣ ـ لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عنها وأكدته لديها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٨٦ ـ لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠١٨١ ـ لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨)

*** من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل.**

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام – كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة – وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوي وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد الاتهام إلى المطعون ضده فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة من استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٦٧٤ ـ لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متي كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٢١٠ ـ لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٠٦٥ ـ لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٣ / ٨ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أن وفاة المجني عليه من جراء إصابته، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم أوراق العلاج أو تحقيقا معينا بشأن التعارض بين تقرير الطب الشرعي وباقي التقارير الطبية الأخري، فليس له من بعد أن يجادلها في عقيدتها أو أن ينعي عليها قعودها عن إجراء معين أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣١١٧٩ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٥٧٩ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن ما أورده الحكم من تقرير الطبيب الشرعي يكون كافيا لإبداء مضمونة ويغدو النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥١٥ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي رقم ٤٩٢ المنيا واستندت إليه وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية ما قرره كبير الأطباء الشرعيين ومساعده، للأسباب السائغة التي أوردتها استخلصتها من باقي أدلة البراءة والتي لها معينها في الأوراق فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في واقعة الدعوي وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٩٣٤٤ ـ لسنة ٧٦ ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي – كما هو الحال في الدعوي الماثلة – أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق، وإذ كان ما حصله الحكم من أقوال الشهود لا يتناقض وما نقله من تقرير الطب الشرعي فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٥٣٤ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

*** من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.**

وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من وجود كدم خلفي حول فتحة الشرج وتمزق حديث يمتد من الجلد حول فتحة الشرج حتي الغشاء المخاطي المبطن للقناة الشرجية وهذا في مجموعه يشير إلى تعرض المجني عليه لإيلاج بدبره في

تاريخ معاصر للواقعة، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٥١٧ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدي تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم تنتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٦٢٤ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا ينازعون في صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود – كما حصل الحكم ما أثبته تقارير الصفة التشريحية للمجني عليهما وتقارير الطب الشرعي للمجني عليهما الآخرين كما نقل الحكم عن تقارير الطب الشرعي وصف لإصابات المجني عليهما التي أودت بحياتهما وتلك التي لحقت بالمجني عليهما الآخرين بما لا ينازع فيه الطاعنون وكان البين مما حصله الحكم من التقارير الطبية الشرعية وتلك التقارير المتعلقة بفحص المضبوطات وما نقله الحكم عن شهود الواقعة ما تنتفي به قالة التناقض بين الدليل الفني والقولي ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٨٩١ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٩)

* من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه – في إدانة المحكوم عليهما – على التقرير الطبي الشرعي وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه إلا قوله " وثبت من التقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق أنه لا يوجد ما يتنافي وكان حدوث الوفاة غرقاً". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوي كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجاء الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٨٦ ـ لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهيت إليه – كما هو الحال في هذه الدعوي – لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الأدلة على ما تستخلصها المحكمة منه بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم إلى تقرير تحليل عينتي الدم والبول للطاعن توصل إلى أنه يتعاطي المواد المخدرة – لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٨٠١ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مضمون التقرير الطبي الشرعي وأبرز ما جاء فيه أن الإصابات المشاهدة بجثة المجني عليها بالصدر وإبهام اليد اليسري حيوية حديثة تنشأ كل منها عن نصل آلة حادة ويجوز حصولها من السكين المضبوط وفق التصوير الوارد بالتحقيقات على لسان المجني عليها وباقي إصابتها طعنية نافذة بما أديتا من قطوع بالقلب والرئة اليمني والكبد وما صاحبها من نزيف دموي إصابي فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون التقرير الطبي كاملا لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٩٩٩ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

*** لما كان ذلك وكان كنه النبات المخدر المضبوط قد قطع بحقيقته المختص فنياً وأن النبات المضبوط هو لنبات الحشيش المخدر.**

وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي واستندت إلى رأيه الفني فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٧٩ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن اللفافتين الورقيتين تحويان نبات الحشيش المخدر وبه المادة الفعالة وهو بيان كاف للدلالة على أن النبات المضبوط هو لذلك النبات المخدر وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٧٩ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبوا استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوما لإجرائه. فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٤٦ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التي ساقتها ولما ورد بتقرير الطب الشرعي فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٤٦ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير الصفة التشريحية وأبرز ما جاء به في قوله: "أن الجثة لطفل في نهاية العقد الأول من العمر وفي دور التعفن الرمي الظاهر في صورة اخضرار الوجه والرقبة وانتفاخ الوجه والرقبة والبطن وجحوظ العينين وبروز اللسان.... وشوهد حبل ملفوف حول رقبة المجني عليه مقابل البرغر الحنجري يبلغ طوله حوالي ٨٠ سم وهو عبارة عن.... والحبل معقود عقدتين ثابتتين بمؤخرة الرقبة. ويجوز حدوث الوفاة وفق تصوير النيابة" فإن ما ينعاه الطاعن الأول بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٠٢١ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أبداه المدافع عن الطاعنة الثانية من أن التقرير الفني لم يقطع بأن الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق ورد عليه في قوله: "أن المحكمة تطمئن إلى سلامة تقرير الخبير الذي جاء في بيان واضح وجلي وشامل

والذي انتهي إلى نتيجة مؤداها أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق وهذا ما أكده نائب كبير الأطباء الشرعيين ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٠٢١ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما قد أبدي أيهما اعتراضاً على تقرير المعمل الكيماوي فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في القوة التدليلية لتقرير الخبير الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض لأنه من المقرر أن المحكمة متي اطمأنت إلى النتيجة التي انتهي إليها التحليل – كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة – فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوي بناء على ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٧٥ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينها والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٦٣ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الطب الشرعي وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية– التقرير الطبي الاستشاري فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٦٣ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يعترض على تقرير المعمل الكيماوي في خصوص الوسائل الفنية التي اتخذت للكشف عن كنه المخدر المضبوط أو حقيقته أو طلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الشأن فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه لما كان ما تقدم فإن طعن الطاعن الأول..... برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥٣٢ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد الحكم لمضمون التقرير وما إذا كان المخدر المضبوط يحوى المادة الفعالة من عدمه لا محل له.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣)

* من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن قام بالاعتداء على المجنى عليه بضربه فى عينه اليسرى بقيد حديدى كان فى يده فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها انخفاض ابصار العين اليسرى وأورد الحكم مؤدى التقرير الطبى الشرعى فى قوله " وقد ثبت بتقرير الطب الشرعى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى ذات طبيعة رضية حدثت من الاصطدام بجسم صلب راض أياً كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل الضرب بقبضة اليد وجائزة الحدوث وفق التصوير والتاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة ونتج عن الإصابة انخفاض قوة الإبصار إلى رؤية حركة اليد فقط مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها ب ٣٥ ٪ " فإن ما أورده الحكم على السياق المتقدم يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ١٩٤٣٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٢)

* * *

الفصل الثالث

الدفوع المتعلقة بالمحررات

٥٧٤ ـ تعريف المحررات :

هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني[١]. كما يمكن تبسيط هذا التعريف بالقول أن المحررات هي أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

٥٧٥ ـ حجية المحررات في الإثبات :

من المحررات ماقد يكون منطويا على جسم الجريمة، كالأوراق التي تحمل تهديداً أو تتضمن القذف أو السب أو البلاغ الكاذب، أو تلك التي تكون محلاً للتزوير، ومنها ما قد يكون مجرد دليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كخطاب يتضمن اعترافاً من المتهم، أو إقرار كتابي من شاهد على الواقعة.

وتعد المحاضر أهم أنواع المحررات في الدعوي الجنائية، ويراد بها " المحررات التي يحررها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها ".

ويمكن تقسيم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى أنواع ثلاثة:

٥٧٦ ـ القسم الأول ـ محاضر لاحجية لها :

وتتضمن محاضر جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي، وهذه المحاضر ليست لها حجية خاصة في الإثبات– برغم أنها أوراق رسمية – وذلك تطبيقاً لمبدأ " الإقتناع القضائي "، وآية ذلك مانصت عليه المادة ٣٠٠ / إ. ج من قولها " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك ".

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه " إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه فله

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة في شرح قانون الإجراءات "القسم الخاص ". الطبعة الثانية ١٩٨٠ رقم 416 ص426.

إذن أن يأخذ بأقوال الشاهد متي إطمأن إليها، ولو كان هذا الشاهد قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه إذ مرجع الأمر يرجع في الواقع إلى تقديره هو لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به. فإذا رأي أن الشاهد صادق، وأن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة، حق له التعويل على شهادته، ولا يكون هناك محل للنعي عليه بأنه إعتمد في قضائه على أقوال قريب للخصم(١).

كما قضي بأن " الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي بإقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون أخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الإستدلالات أو التحقيق، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشه كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. وللمحكمة بحسب ما تري أن تأخذ بها أو تطرحها(٢).

٥٧٧ ـ القسم الثاني ـ محاضر لها حجية لحين إثبات عكس ماورد فيها:

وقد نصت المادة ٣٠١ / إ. ج على أن " تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها ". وطبقاً لهذا النص يكون للمحكمة أن تسلم بصحة الوقائع المثبتة في مواد المخالفات ولاتلتزم بإعادة تحقيقها في الجلسة، بيد أنه إذا دفع بعض الخصوم بعدم صحة ما جاء في هذه المحاضر تعين على المحكمة أن تفسح لهم السبيل لإثبات عكسة بكافة طرق الإثبات، دون أن تلزمهم بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

ويشترط لكي يكتسب محضر المخالفة هذه الحجية أن يكون مستوفياً لشروط صحته، كما أن حجية محاضر المخالفات تقتصر على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة والتي يكون محرر المحضر قد شاهدها بنفسه، فلا يكون للمحضر أدني حجية بالنسبة لما يدونه فيه محرره من رأي يتعلق بتقدير هذه الوقائع كأستنباطه منها ثبوت نسبة الجريمة للمتهم(٣).

---

(١) أنظر الطعن رقم 24 - لسنة 13 ق - تاريخ الجلسة 11 / 1 / 1223.

(٢) أنظر الطعن رقم 1667 - لسنة 31 ق - تاريخ الجلسة 14 / 3 / 1264.

(٣) أنظر على سبيل المثال نقض مصري 49 / 4 / 1211 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عشرين عاما ص174.

٥٧٨ ـ القسم الثالث ـ محاضر لها حجية لحين إثبات عكس ماورد فيها عن طريق التزوير :

وتتضمن هذه الطائفة محاضر الجلسات ومحاضر الأحكام، فهي حجة بما ورد فيها، ولايجوز إثبات عكسها إلا بإتباع إجراءات معينة وهي طريق الطعن بالتزوير وذلك طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، **على** أن هذه الحجية تقتصر على ما يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة دون ذلك من الوقائع التي تحدث في الجلسة.

٥٧٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض على حجية المحررات بوجه عام :

*** ما يذكر في محضر الجلسة – لا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.**

إذا ذكر في محضر الجلسة أن الشهود قد حلفوا اليمين فلا سبيل إلى قبول الطعن بعدم صحة صيغة اليمين وبطلانها إلا بإدعاء التزوير.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

* محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية – هي حجة على أي شخص ما لم يحصل الإدعاء بتزوير ما هو مدون بها. محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها. وهي على كل حال حجة على أي شخص ما لم يحصل الإدعاء بتزوير ما هو مدون بها كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٨ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

*** لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفي لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه.**

إذا إقتنع القاضي من الأدلة التي أوردها بأن المتهم إرتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوي عليه وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ويكون ذلك معناه أنه لم ير في أي دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذي إنتهي إليه. أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة، ووضعت أحكام لها، وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفي لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٢٨ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣)

*** حجية محضر الجلسة بما هو ثابت به – لا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.**

محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦)

*** للمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بمحاضر جمع الإستدلالات ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوي على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.**

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، وقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات في الوقت ذاته الذي تباشر فيه عملها، وكل ما في الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوي تحقق النيابة ما تري وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوي على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٩ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٥٩)

*** لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع.**

ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد " إبنة القتيل " لإقتناعها من الأدلة التي أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩)

* وسيلة إثبات السوابق هي مضاهاة بصمات الأصابع. مجرد شك المحكمة في صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء – بالصورة التي أوردها الحكم – لا يصلح لإستبعادها ما دام أنه كان في مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها، وهي الطريقة الفنية

التي تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية في إدراج سوابق المجرمين وفي الكشف عن هذه السوابق متي طلبت النيابة العامة أو المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٣١ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠)

*** دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة.**

دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة. ومن المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة. أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦١٧ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١)

*** ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.**

دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة. ومن المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة. أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦١٧ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١)

*** أن القاضي في حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته.**

من المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون

غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة، أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٣ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨)

*** المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه فإن المحكمة إذ رتبت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقاً لإحتمال يتناقض مع ما قطعت به لا تكون قد خالفت القانون في شئ.**

لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للإستدلال لابد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها إستمداداً من الأدلة المقدمة في الدعوي ما دام لقضائه وجه محتمل، ومأخذ صحيح، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأي أنه في غني عنها بما إستخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بإنتفاء صلة المتهم بعقد الإيجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محامياً بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالإمضاء المنسوب إلى الطاعن، وكان المحرر العرفي لا يكتسب حجيته في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه فإن المحكمة إذ رتبت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقاً لإحتمال يتناقض مع ما قطعت به لا تكون قد خالفت القانون في شئ وينحسر عن حكمها دعوي الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٢٣ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٨)

*** المحاضر التي يحررها رجال الشرطة في سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التي يثبت بها الصلح.**

من المقرر أن المحاضر التي يحررها رجال الشرطة في سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التي يثبت بها الصلح في مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدني، لأنها لم تعد أصلاً لإثبات المسائل المدنية التي تخرج عن حدود سلطة الضابط وإختصاصه، ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدني. وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محرراً من ضابط الشرطة وخلواً من توقيع المدعي بالحق المدني ولا حجية له عليه، فإن الدعوي المدنية تكون مقبولة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ في القانون – بقبوله الدعوي المدنية – غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٠٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٧٠)

*** الشهادة المرضية لا تخرج من كونها دليلاً من أدلة الدعوي تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة.**

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلاً من أدلة الدعوي تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متي أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فإن تسبيبها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التي قدمها محامي الطاعن بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الإستئنافي، صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعاني من مضاعفات بالأثني عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام. لما كان ذلك، وكانت المحكمة وهي في سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة قد إقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير إخصائي على غير سند – على ما سلف بيانه – ودون أن تعرض لفحوي الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذي أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتي يصح لها أن تفصل في المعارضة في غيابه من غير أن تسمع دفاعه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٣٤ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢)

*** في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.**

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها – أما في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير – ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال في محاضر الجلسات والأحكام وطوراً بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٣ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧)

*** ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.**

من المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة، أما ما جاء في القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٣ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨)

*** للمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوي اذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل.**

لما كان عدم وجود شيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متي قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوي اذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل. لما كان ما تقدم وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الثابت من مطالعة المحضر رقم ٣٤ أحوال قسم شرطة..... المحرر في..... والمودع بأوراق الدعوي ان محامي المجني عليه قدم أصل الشيك سند الاتهام وافادة البنك المسحوب عليه بعدم وجود حساب جاري للساحب طرفه وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ في شكواه. ولما كان اطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلا يمكن الأخذ به لعدم اقرارها ممن نسبت اليه ولخلو الاوراق مما يفيد تكوين عقيدتها – فوق انطوائه على خطا في فهم مدي سلطتها في تقدير الادلة – قد حجبها عن تبين ما اثبته المحقق من أوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط المشار اليه ومبلغ مطابقتها للصورة مما ينبئ عن انها لم تحط بواقعة الدعوي عن بصر وبصيرة ومن ثم فان حكمها يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥٨٣ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة على بساط البحث فلا يصح مطالبته للأخذ بدليل دون آخر ومتي اقتنع القاضي بالأدلة المطروحة أمامه

بالصورة التي ارتسمت في وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب طبقا للقانون على أن يكون في حل من الأخذ بدليل نفي ولو تضمنته ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوال شاهد الإثبات وأعرضت عن قول المتهم والبرقية المرسلة من أحد أقاربه في خصوص عدم مواءمة ضبطه وقد اطمأنت المحكمة إلى شهادة شاهد الإثبات في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٩٠٨ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٨)

* من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوي – ولما كان الطاعن قد أرسل القول دون أن يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها حتي يتضح مدي أهميتها في الدعوي المطروحة وهل تحوي دفاعا جوهريا على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن حافظة مستنداته لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٦٢ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٨٠١ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به الضابط المذكور ولم يقدم الدفاع ما يفيد عكس ذلك، فإن ما يثيره المتهم الثاني في هذا الشأن يكون على غير أساس – لا يغير من ذلك عدم إثبات الضابط مأمورية الضبط بدفتر الأحوال إذ لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩١٧ ـ لسنة ٧٨ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ٢٠١٠)

٥٨٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض على المحررات ذات الحجية الخاصة :

*** محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، تخضع في كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة.**

العبرة في إقتناع المحاكم الجنائية هي بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهي ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الإثبات الأخري. فمحاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وكل ما تحويه هذه

المحاضر من إعترافات المتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة، إذ هي في الواقع لم تحرر إلا تمهيداً لتحقيقها شفوياً بالجلسة، وهي بهذا الإعتبار خاضعة في كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود أمام المحكمة، فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل في تقديرها، فلها ألا تصدقها أو أن تعول عليها حسبما يهدي إليه إقتناعها. والأصل في ذلك كله الحرية المخولة للمحاكمة الجنائية في تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها لما يقوم بوجدانها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين، كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، مما يقتضي – خروجاً على الأصل – تقيد المحكمة في هذه الحالة بالأخذ بما يثبته المحقق في هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره وما لم يثبت المتهم بأي طريق من الطرق القانونية ما ينفيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩٤ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٣٩)

*** إذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.**

إن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضي في تكوين عقدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة. أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي وهي بهذا الإعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوي المعروضة على القاضي فيأخذ بها إذا إطمأنت إليها ويطرحها إذا لم يصدقها، غير مقيد في ذلك بما يثبته المحققون من إعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود ولا يستثني من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة، كما جاء في المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب إعتماد المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون في مواد المخالفات إلا إذا ثبت ما يخالفها. فإذا أثبت ضابط البوليس في محضره أنه دخل منزلاً لتفتيشه للبحث عن مخدر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضي ملزماً قانوناً الأخذ بما أثبته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه إلا يعول عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٢ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

*** محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من إعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي.**

إن محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من إعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة بحسب ما تري أن تأخذ بها أو أن تطرحها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا أنكر المتهم الإعتراف المعزو إليه، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها، فتأخذ بالإعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه في الواقع لم يصدر عنه. وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. فإذا هي لم تفعل، بل إعتبرت محضر البوليس حجة رسمية واجباً الأخذ بها، وأدانت المتهم بناء عليها، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٩ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣)

*** المحررات التي يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو إعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تطرح على بساط البحث أمام المحكمة.**

إن المحررات التي يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو إعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تطرح على بساط البحث أمام المحكمة. وهي بهذا الإعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود في الجلسة. فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل في تقديرها حسبما يهدي إليه إقتناعها والأصل في ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم في تكوين عقيدتها ولا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا كان ضابط السواحل الذي قام بالتفتيش قد أثبت في صدر محضره أنه حرر في الساعة السادسة والنصف من مساء يوم كذا، وكان

الثابت أن إذن النيابة في التفتيش لم يبلغ تليفونياً إلى نقطة البوليس إلا في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين من اليوم نفسه، وأنه لما أبلغ إليها قام ضابط النقطة مصطحباً معه بعض رجالها إلى منزل المتهم لتفتيشه، ثم فتشوه بحضوره وضبطوا به الأفيون، وإستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين " ضابط البوليس وضابط السواحل "، ومما أثبته في محضريهما من أنهما لم يبدءا في تفتيش المسكن إلا بعد ورود إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك كان مقصوراً على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التي بها مسكن المتهم، أن الوقت الذي أثبته ضابط السواحل في صدر محضره هو وقت البدء في الإجراءات التي إتخذها قبل ورود إذن النيابة، لا الوقت الذي أجري فيه التفتيش بالفعل، وأنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان وما دونه ضابط السواحل في صدر محضره، فلا تصح مجادلتها فيما إنتهت إليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣)

*** لمحاضر المخالفات حجية خاصة توجب إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه.**

لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبني أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب إعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوي قد رفعت إبتداء بوصف أنها جنحة وإعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٢ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨)

*** إن إعتبار محاضر الجلسات حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بما ورد دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهي الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون.**

الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي بإقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون أخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الإستدلالات أو التحقيق، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشه كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. وللمحكمة بحسب ما تري أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه

القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته، وطوراً بالطرق العادية كالمحاضر المحررة في مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها على أن إعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بما ورد دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهي الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٦٧ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢)

٥٨١ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الإدعاء بتزوير المحررات :

*** الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم.**

الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم. وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٢٨ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢)

*** جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة في الدعوي دون أن يسلك طريق الطعن بالتزوير فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.**

إن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوي كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨)

*** التزوير في إعلام شرعي – حكم المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعي – لاشأن لها بتزوير الإعلام الشرعي بتغيير حقيقته بسوء قصد.**

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما إنضبط في الإعلام، ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا إستدراك عادل لما عسي أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم

الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨)

*** حق النيابة العامة وسائر الخصوم في الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوي الجنائية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً.**

مؤدي القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في خصوص دعوي التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوي أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً، وهو غير الشأن في دعوي التزوير الفرعية التي نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٧ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠)

*** قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لم ينظما المضاهاة في نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها.**

لم تنظم المضاهاة – سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية – في نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجرها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة – صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجني عليها إمام الموثق القضائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٤٤ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠)

*** إثبات صحة الأوراق – الطعن بالتزوير فرعياً – تقدير محكمة الموضوع.**

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي المقدمة فيها – على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوي التزوير الفرعية – هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلي في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها – فمتي قدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها، فإنها تكون بذلك قد فصلت

في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة أن يكون طلباً للتأجيل لإتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالإستجابة إليه، وما دام أنها إستخلصت من وقائع الدعوي عدم الحاجة إليه، فلا يصح أن يعاب عليها إلتفاتها عنه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤١٣ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١)

*** غرامة التزوير – طبيعتها.**

إنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة إيقاف الدعوي يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلتزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الإتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة في العود وتنقضي الدعوي بشأنها حتي بعد صدور الحكم الإبتدائي بها بكل أسباب إنقضاء الدعاوي الجنائية كالتقادم الجنائي والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدني وهي في هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التي تتميز بخصائص أخري عكسية وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه فيعرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للإلتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية في شأن دعوي التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوي الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جري عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هي جزاء أوجبه القانون على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها. ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوي وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوي لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة

لأحكامه كجرائم الإمتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدني إلى مراد الشارع في التمييز بينهما كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦٦ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥)

*** متي وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.**

إن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر أن ضرراً لحق المجني عليها من جريمة التزوير التي أثبتت مقارفة الطاعن إياها، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوي الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدني عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان، **على** غير سند من القانون. أما عما يتحدي به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذي يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوي التزوير وإنتهاء كل أثر قانوني للورقة، فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة، ومن المقرر أنه متي وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٢ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧)

*** الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كلمل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وأطراحه بقوله " وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٦ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٣ أنهما في مواجهة المدين شخصياً إذ ثابت بهما في طعنه ممهوران ببصمة ختم

المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود ما نع لدية من الحضور، وليس هذا مسلك الشخص الذي يشعر أنه محق في دعواه " وهذا الذي أورده الحكم يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ويسوغ به إطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كلمل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٢٣ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧)

*** طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.**

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلي في كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوي بحيث أن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطراحه، أما وأنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنافي لأسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٦٨ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٥)

*** الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي.**

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما آثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوي سائغاً وكافياً في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوي ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية – وكان ما قاله الحكم – من أن الشيك وقع عليه من الطاعن – يطابق توقيعه على العقد المؤرخ..... المبرم بينه بصفته وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الإتهام إلى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية – سائغاً ومن شأنه أن يؤدي ما رتبه الحكم عليه من إطراح دفاعه بالتزوير – فإن ما يثيره الطاعن في طعنه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٨٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٧)

*** يجوز للمحكمة ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية.**

لما كان الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق ما إدعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس في الأوراق ما يساعده، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٦٣٥ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٧)

*** الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لاتلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث.**

لما كان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لاتلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن بالتزير على الصور الكربونية والضوئية لأذون

الاستلام المرفقة بملف الدعوي وأطرحته استناداً إلى اطمئنانها إلى تسلم الطاعن لحمولات الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتي حرر عنها أذون استلام من أصل وثلاث صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتي سلمت فيما بعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التي يعملون بها، كما أطرحته كذلك اطمئناناً منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداها بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزءاً من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقي وكذلك اطمئناناً منها إلى ما قرره شهود الإثبات وما جاء بإخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذن الاستلام وأذون وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عهدة الطاعن والتي أخفاها إمعاناً في طمس معالم جريمته فضلاً عن أطمئنان المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بإذون الاستلام والتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل في عهدته وإذ انتهت المحكمة في حكمها استناداً إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٣١ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٨)

*** طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه في قوله كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يقم عليه باعتباره مدعي التزوير فضلاً عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتي يتم تحقيقة وكان الدفع بالتزوير هو وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمةالموضوع والتي لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متي انتهت إلى أي رأي معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع بالتزوير سائغاً في الاعراض عن إجابة هذا الطلب، فإن دعوي الاخلال بحق الدفاع لاتكون مقبولة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٤٩ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٨)

*** الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لاتلتزم باجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقة وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية.**

من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لاتلتزم باجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقة وألا توقف الفصل في الدعوي إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على بعض مستندات الدعوي واطرحه في قوله وحيث إنه عن طلب الدفاع تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فالثابت أن الدعوي قد أعيدت من مكتب الخراء بمذكرة في..... حتي يتخذ المتهم اجراءات الطعن بالتزوير وقد تداولت بالجلسات أكثر من عامين ولكن دون أن يري هذا المطلب ظلا من الجدية وما قصد بنه إلا إطالة أمد التقاضي..... كما أنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوي بناء على الأدلة المطروحة عليه منها، وإذ كان ما تقدم وكانت مستندات الدعوي تقطع بصحة ونسبة الاتهام للمتهم وآية ذلك أنه قد قام بسداد مبلغ وقدره ١٥٢٤,٧٩٥ جنيه من قيمه العجز المستحق عليه والبالغ أصلاً ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه كما أن أوراق الدعوي تشتمل على عدة اقرارات منسوب صدورها إليه ومذيلة بتوقيعه تتضمن اقراره بوجود عجز في عهدته ومسئوليته عنه ولم يوجه لهذه الاقرارات ثمة مطعن من قريب أو بعيد والمحكمة تعول على ما جاء بهذه الاقرارات في صحة الاتهام ونسبته للمتهم سيما وأنها كانت خارج نطاق محاضر الجرد وأذن الاضافة التي قرر الدفاع أمام الخبير أنه يطعن عليها بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن طلب الطعن بالتزوير غير جدي وأن الدلائل عليه وهمية وهو رد سليم وسائغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٢٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٨)

* الطعن بالتزوير. لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أي وقت. عدم التزام المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عنه. مثال.

لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع المتهمين طلب أجلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على البند الوارد بدفتر الأحوال بشأن عودة السيارة رقم.... فقضت المحكمة بجلسة.... بتأجيل الدعوى لجلسة....

كطلب الدفاع لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لجلسة.... لذات السبب وبجلسة.... وبالجلسة الأخيرة تنازل الدفاع الحاضر عن المتهمين عن الطعن بالتزوير لأن المحكمة هي الخبير الأعلى فقررت المحكمة التأجيل لجلسة.... وبهذه الجلسة الأخيرة حضر الطاعنون وترافع محام عن كل طاعن فى موضوع الدعوى. ولما كان الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أي وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة وهي ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه، وكان قد ترافع محام عن كل طاعن بالجلسة الأخيرة – فى موضوع الدعوى – فى حضور الطاعنين الذين لم يبدوا اعتراضاً على تصرف المحامين عنهم، فإن ما يثيره الطاعن الثاني فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١١/١٠)

٥٨٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على سلطة المحكمة في تفسير المحررات:

*** لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارت بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها.**

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارت بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها فإذا أولت المحكمة تنازلاً صادراً من المدعي بالحق المدني بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذي لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذي أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة عنه، وكانت العبارات التي أوردتها عن ورقة التنازل مؤيدة لما إستظهرته منها، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد خرجت عن حدود سلطته، ولا يصح إذن مناقشتها أمام محكمة النقض إبتغاء التشكيك في صحة ما حصلته في شأن مدلول التنازل والغرض الذي عمل من أجله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٦٤ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨)

*** ليس هناك مايحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه – شأنه في ذلك شأن باقي العقود.**

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، **على** أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه – شأنه في ذلك شأن باقي العقود – إذ أن ذلك من سلطته، ولا رقابة عليه

فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها – فإذا إستخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التي تم فيها أن القصد من إجرائه كان تهدئة الخواطر، وأنه لا يحمل في طياته تنازلاً من المجني عليه عن حقوقه المدنية، وكان هذا الإستخلاص سائغاً في العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته، فيكون ما إنتهي إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوي المدنية – لسبق تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن حقوقه – صحيحاً في القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٢ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٩)

*** لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده.**

لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم ولا معقب عليها في ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به أو تؤيده – فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن المتهم وإن وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها إلا أنه لم يوقع على الجزء الخاص بإستلام البضائع، وأن المحكمة بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين، وأخذا بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق – إلى أن البضائع لم يتسلمها المتهم، فإن ما يثيره المدعي بالحقوق المدنية من أن المحكمة لجأت لإثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابي غير صحيح، ويكون ما إنتهي إليه الحكم من أن المتهم لم يستلم البضائع التي زعم المدعي بالحقوق المدنية أنه سلمها إليه – للأسباب التي أوردها – هو إستخلاص سليم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨٣ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩)

*** لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد.**

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد. فإذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفي المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً وليس وعداً بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة وإعترف الطاعن الثاني بشأنه، وكانت قد عولت في حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن وإطمأنت إليها في حدود سلطتها التقديرية في تقدير الدليل بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلي

والمنطقي وبأسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه. لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم بالفساد في الإستدلال يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٣ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢)

* سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع.

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عباراته وسائر ما إستعانت به المحكمة في تفسيرها له وما كونت به إقتناعها يؤدي إلى ما إنتهت إليه وله مأخذه الصحيح من الأوراق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٩ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٨)

* لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد المقدم إليها صلحاً كان أو سواه، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بعقد الصلح بأن الزوجة قد إقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لا خروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التي لم يرد فيها ما يشير من قريب أو من بعيد بأن الزوجة قد إقتضت تعويضاً لصالح القصر بموجب ذلك الصلح، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوي مخالفة الثابت بالأوراق لايكون له من وجه ولا يعتد به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٤٩ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩)

* من سلطة قاضي الموضوع أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه – شأنه في ذلك شأن باقي العقود. لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه – شأنه في ذلك شأن باقي العقود – إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها،

وكان الحكم قد إستخلص من محضر الصلح المقدم أنه غير خاص بالدعوي المدنية المطروحة وكان إستخلاصه سائغاً في العقل تحتمله عبارات الصلح وملابساته، فإن ما إنتهي إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبوله الدعوي المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد إقترن بالصواب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٧١ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٣)

*** لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستنداً في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد.**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستنداً في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها في عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما بين من مدونات الحكم الإبتدائي أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدي ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فإختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجني عليها إذ ظل ممتنعاً عن تسليم تلك المنقولات إلى المجني عليها إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائي بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التي سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوي المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج " المطعون ضده " والتسليم ينفي الإختلاس وهي لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه في شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التي يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفي الوديعة غير كاف لأن إشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متي كان النعي على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينياً ما دام الشئ موجوداً. وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الإختلاس في السرقة غير كاف إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها

إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلاً عليه. ومن ثم فإذا ما إنتهي الحكم إلى إعتبار أن قائمة الجهاز التي تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوي وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضي به في الدعوي المدنية – والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخري.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٦٠ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٤)

*** لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح.**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقدان المقدمان، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافي مع نصوص العقد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٠٧ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦)

*** لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتله عبارتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكيفها التكيف القانوني الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا تناقض مع نصوص العقد.**

لما كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقد المبرم بين الطاعن ومديرية الشئون الصحية بأنه عقد مقاولة تصميمات ورسومات هندسية بقولها " وحيث أن العقد الذي وقعة المتهم هو عقد مقاولة وهو من بين العقود التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة ١١٦ – مكررا ج وغير صحيح ما قال به المتهم والدفاع من انه عقد عمل التصميم لا يعتبر عقد مقاولة بل هو عقد غير رسمي ولا يندرج في العقود الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة ذلك أن من المقرر على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة ليلائم قواعده المتطورة التي وصلت إليه أعمال المقاولات في صورها المختلفة وأنه إنما أورد وضع القواعد بالمهندس المعماري لتعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات تندرج في صورها، وأن إختلافه عن الفكرة بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية وعلي ذلك يكون إعداد التصميمات والرسومات الهندسية وإعداد كشف حصر المواد من أعمال المقاولة التي تنص عليها

المادة ٦٤٦ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد – كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتله عبارتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكيفها التكيف القانوني الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا تناقض مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية قد كيفت العقد بأنه عقد مقاولة تصميمات ورسوم هندسية بما يتفق مع صحيح القانون وأن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٠٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٢)

* لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت اليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد. من حيث ان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التي تسلم على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الوكالة ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذي بموجبه سلمت اليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوي وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٠٤٧ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤)

* * *

الفصل الرابع
الدفوع المتعلقة بالشهادة

٥٨٣ ـ تعريف الشهادة :

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[١]. كما عرفت محكمة النقض الشهادة بأنها " الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح. ووزنها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليماً "[٢]، كما قالت " الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه "[٣]. والشهادة على هذا النحو هي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام السلطة المختصة بسماع شهادته.

٥٨٤ ـ إستدعاء الشهود :

يكلف الشهود بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم " المادة ٢٧٧ / إ. ج". ٤١٨ – واجبات الشاهد وجزاء الإخلال بها: يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره " المادة ١١٧/ إ. ج".

وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفة بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدي أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة كما

---

(١) أنظر للدكتور مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني الطبعة الثانية سنة ١٩٩١م ص٢٢.

(٢) أنظر الطعن رقم 262 - لسنة 33 ق جلسة الخميس 6 / 1 / 1262.

(٣) أنظر الطعن رقم 119 - لسنة 32 ق جلسة الخميس 11 / 6 / 1262.

يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه " المادة ١١٨/ إ. ج".

ومن المقرر أن الإعلان الصحيح للشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور، فلا تقع الجريمة إذا كان الإعلان باطلاً لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح. وإذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه.

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق " المادة ١١٩/ إ. ج".

وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة " المادة ١٢١/ إ. ج".

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و١١٩ وتراعي في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون "المادة ١٢٠/ إ. ج".

٥٨٥ ـ إجراءات سماع الشهود :

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله ان يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي ثبتت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو برائته منها " المادة ١١٠ / إ. ج".

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر " المادة ١١١ / إ. ج".

ويقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة. ويسمع القاضي كل شاهد على إنفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم " المادة ١١٢ / إ. ج".

ويطلب القاضي من كل شاهد أن يبين أسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا اذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد " المادة ١١٣ / إ. ج".

ويضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا بأول" المادة ١١٤ / إ. ج".

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشهود يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخري يبينوها. وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوي أو يكون في صيغته مساس بالغير " المادة ١١٥ / إ. ج".

٥٨٦ ـ سلطة المحكمة في تقدير الشهادة :

للمحكمة مطلق الحرية في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم، ولم يضع القانون نصاباً للشهادة يتقيد به القاضي في المواد الجنائية بل ترك له تقدير الشهادة بحسب اطمئنانه اليها وبغض النظر عن عدد الشهود الذين سمعهم(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه يجوز إن تأخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه – ذلك موكول إلى إطمئنانها وحدها وإستقرار عقيدتها(٢)، كما قضي بأنه للمحكمة – بما لها من سلطة التقدير – أن تعتمد على أقوال الشاهد في التحقيقات الأولية متي إطمأنت إليها وأن تطرح أقواله أمامها ما دامت لا ترتاح إليها(٣)، كما قضي بإن صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجني عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متي كانت قد إطمأنت إليها(٤)، كما قضي بإن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ولا تثريب عليها إذا هي أخذت بقول للشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون قول أخر له قاله في مرحلة أخري، وهي متي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض(٥).

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية رقم 1291 ص 1222 ص 216.

(٢) أنظر الطعن رقم 1112 - لسنة 41 ق - تاريخ الجلسة 49 / 11 / 1211.

(٣) أنظر الطعن رقم 1142 - لسنة 41 ق - تاريخ الجلسة 49 / 11 / 1211

(٤) أنظر الطعن رقم 1116 - لسنة 42 ق - تاريخ الجلسة 47 / 14 / 1212.

(٥) أنظر الطعن رقم 4162 - لسنة 34 ق - تاريخ الجلسة 42 / 1 / 1263.

كما قضي بأن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود، فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم أخر، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها، ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقوال وغير صادق في شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكول إلى إقتناعها وحدها، ولا يحق المجادلة في هذا الأمر أمام محكمة النقض(١)، كما قضي بأنه للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة، وأن تطرح ما شهد به في واقعة أخري منسوبة إلى نفس المتهم(٢)، كما قضي بأنه لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر، دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها، لأن تقدير الدليل موكول إليها وحدها(٣).

كما قضي بأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود في التحقيق الإبتدائي، وإن خالفت أقوالهم بالجلسة، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولي(٤)، كما قضي بأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه، إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها(٥)، كما قضي بأن الأصل أن لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله كل منهم بالقدر الذي رواه الآخر(٦).

٥٨٧ ـ شهادة الزور :

رصد قانون العقوبات عقوبة لمن يشهد زوراً، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو عليه، ومن هنا تظهر قيمة حلف اليمين. وشهادة الزور قد تكون جنحة (المادتان ٢٩٤ و٢٩٦من قانون العقوبات)، وقد تكون جناية (المادة ٢٩٥ عقوبات). فإذا كانت جنحة كان للمحكمة أياً كان درجتها أن تقيم الدعوي وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (مادة ٢٤٤ إ.ج).

ويلاحظ أن جريمة شهادة الزور لاتقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من الأقوال الكاذبة حتي قفل باب المرافعة في الدعوي، فحتي ذلك الوقت

---

(١) أنظر الطعن رقم 4711 - لسنة 34 ق - تاريخ الجلسة 9 / 2 / 1263.
(٢) أنظر الطعن رقم 1141 - لسنة 42 ق - تاريخ الجلسة 44 / 11 / 1212.
(٣) أنظر الطعن السابق الإشارة إليه.
(٤) أنظر الطعن رقم 1219 - لسنة 46 ق - تاريخ الجلسة 2 / 2 / 1217.
(٥) أنظر الطعن رقم 126 - لسنة 47 ق - تاريخ الجلسة 2 / 2 / 1217.
(٦) أنظر الطعن رقم 772 - لسنة 33 ق - تاريخ الجلسة 49 / 11 / 1263.

يستطيع الشاهد العدول عن شهاته، ولاتصح إدانته ولو جاء عدوله بعد توجيه تهمة الشهادة الزور اليه[١]، وكذلك الشأن لو عدل الشاهد عند فتح باب المرافعة من جديد[٢].

وإذا لم تقم المحكمة الدعوي في الجلسة حال انعقادها يكون نظر الدعوي وفقاً للقواعد المعتادة. وإذا أقامت النيابة الدعوي فلا ينفع الشاهد أن يعدل عن شهادته أثناء نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي الأصلية، أما إذا كانت شهادة الزور جناية فيصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة، ويحرر محضراً بما حصل ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضي الحال ذلك (مادة ٢٤٤ إ.ج).

٥٨٨ ـ تطبيقات من أحكام محكمة النقض على إجراءات الشهادة :

*** سماع المحكمة شهادة شخص – بدون إعلان وبدون يمين – على سبيل الإستدلال لا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات.**

سماع المحكمة شهادة شخص – بدون إعلان وبدون يمين – على سبيل الإستدلال لا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات ما دامت المحكمة لم تعطي لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٦٠ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨)

*** إهمال الجزء الثاني من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ ت.ج هو إهمال غير جوهري لدخول مدلوله بداهة في مدلول الجزء الأول فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة.**

الأمر الجوهري في الإستحلاف هو التذكير بالإله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صاقاً فيما يبدي من الأقوال. والحلف بالله على قول الحق يقتضي الإمتناع عن قول ما ليس بحق. وإذن فإهمال الجزء الثاني من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ت.ج هو إهمال غير جوهري لدخول مدلوله بداهة في مدلول الجزء الأول فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

*** إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوي أقوال شاهد متوفي وكانت المحكمة لم تأمر بتلاوتها ولكنها إعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً.**

نص المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات صريح في أن تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازية. على أنه إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة

---

(١) أنظر الطعن رقم 42 - لسنة 31 ق جلسة الخميس 9 / 1 / 1261.

(٢) أنظر الطعن رقم 31 - لسنة 41 ق جلسة الخميس 41 / 3 / 1211.

للمتهم سوي أقوال شاهد متوفي وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها في مرافعتها وكان الدفاع أيضاً لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمة – رغم هذا السكوت من طرفي الخصومة – لم تأمر هي أيضاً بتلاوتها ولكنها إعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً لإبتنائه على نقص في الإجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضرراً ظاهراً بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٥ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

*** لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود.**

لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود. ولئن كان هو يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد الحلف فهي إستفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوي العمومية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٠٩ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩)

*** لا تبطل إجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجوداً بالجلسة بعد تحليفه اليمين.**

لا تبطل إجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجوداً بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة إذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة إعتراضاً ما على الإستشهاد به ولا على تحليفه اليمين لأن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بوجوب إيجاد الشهود في غرفة تخصص لهم لم تنص على بطلان ما يخالف ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣٨ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩)

*** للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم.**

للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد في التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر في التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٤ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٠)

*** إذا تعذر على المحكمة سماع شهادة شهود الإثبات لعدم الإستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفي بأقوالهم المدونة في التحقيقات.**

إنه وإن كان سماع شهادة شهود الإثبات أمراً واجباً قانوناً مراعاة للصالح العام كيفما يتسني للمحكمة بمناقشتهم إستجلاء حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم إلا أنه إذا تعذر عليها ذلك لعدم الإستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفي بأقوالهم المدونة في التحقيقات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٨ ـ لسنة ٤٧ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٠)

*** لا شئ يمنع المحكمة من إعادة سماع شاهد سبق سماع شهادته في جلسة سابقة.**

لا شئ يمنع المحكمة من إعادة سماع شاهد سبق سماع شهادته في جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن في هذه الجلسة تلافي إتصال هذا الشاهد بباقي الشهود فإن هذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة في ذاتها وإنما هو من العوامل التي تلاحظ في تقدير قيمتها فقط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨٨ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٣٠)

*** الإجراء الخاص بوجوب الإحتياط لمنع بعض الشهود من سماع شهادة الآخرين إنما هو مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة.**

إن الإجراء الذي نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصاً بوجوب الإحتياط لمنع بعض الشهود من سماع شهادة الآخرين ومنع إختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد إنما هو مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة. وليس الغرض منه منع سماع شهود آخرين مما فيه معني التجزئة المنافية لذلك الإحتياط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٨٧ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٠)

*** جواز تحليف المدعي بالحقوق المدنية اليمين في الدعوي إذا ما رأت المحكمة سماعه كشاهد.**

لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود ولئن كان هو يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد الحلف فهي إستفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوي العمومية ولا يصح القول بأن المدعي المدني خصم في الدعوي ولا تجوز شهادته، فإن المدعي المدني إذا كان خصماً في الدعوي المدنية فهو ليس خصماً في الدعوي العمومية وشهادته إنما هي راجعة أولاً وبالذات إلى الدعوي العمومية التي لا خصومة له فيها، والمحكمة إذ تحكم في الدعوي المدنية لمصلحته فليس ذلك آتياً من أنها أخذت بأقواله في الدعوي

المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لأن الدعوي العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضي حتماً ثبوت الدعوي المدنية المترتبة عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٩ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣١)

*** عدم إبعاد الشهود عن قاعة المحكمة لايترتب عليه البطلان.**

سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ويكفي أن يعرض أمره على المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الإستئنافية، ولكل منهما السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التي أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها. ولا تستطيع المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الأولي، بل ما دامت هي أيضاً محكمة موضوع فلها – عند قيام الضرورة – أن تعيد سماع الشهود أمامها هي وتحكم بما يتراءي لها. وإذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولي لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الإستئنافية بهذ الدفاع فيكون معني ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون إعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لإقتناعها برأيها. وعلي ذلك فالطعن أمام محكمة النقض بخلل هذه الإجراءات طعن غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٥ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣١)

*** لا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة الإستشهاد بأقوال شخص ما لمجرد أنه أصم أبكم.**

لا يوجد في القانون ما يحرم على المحكمة الإستشهاد بأقوال شخص ما لمجرد أنه أصم أبكم، وأن طريقته في التعبير ليست هي طريقة النطق باللسان التي هي الطريقة الطبيعية العادية، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو في التعبير، وهي طريقة الإشارات التي إعتاد البكم التعبير بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢)

*** سلطة المحكمة في رفض سماع الشهود نفي لم يعلنهم المتهم قبل الجلسة.**

إن لإستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاماً مقرراً بالمواد من ١٧ إلى ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وليس على المحكمة أن تستدعي أثناء نظر الدعوي شهوداً آخرين إلا من تري هي ضرورة لسماع أقوالهم فلا يمكن أن يعد إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوي إخلالاً بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦١ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢)

*** إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم في الدعوي، فليس واجباً عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخري.**

إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم في الدعوي، فليس واجباً عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخري. بل إن كل إجاباته على ما يوجه إليه في هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٢ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٣٣)

*** المحكمة الإستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل بسماع الشهود.**

إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة في الأصل بسماع شهود إلا إذا رأت هي ضرورة ذلك. فإذا رأت إحدي الدوائر ما يدعو إلى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخري، فإنها تكون مطلقة الحرية كسابقتها في إتخاذ ما تري من الإجراءات، ولا يصبح لزاماً عليها أن تستوضح الشهود الذين سبق للدائرة التي قبلها إستيضاحهم، وخصوصاً إذا كان هؤلاء الشهود هم الذين سمعوا في التحقيقات الإبتدائية ثم أمام محكمة الدرجة الأولي، ولم يزيدوا في أقوالهم التي أدلوا بها أمام الدائرة الإستئنافية الأولي شيئاً جوهرياً، وكان للدائرة الثانية بحكم القانون أن تعتمد من أول الأمر على ما هو مدون من أقوالهم في الأوراق، وأن تجتزئ بها بغير طلب بيانات أو إيضاحات جديدة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤٢ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٣٣)

*** الشهادة تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز.**

الأصل أن الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركة على وجه العموم بحواسة وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءت الجنائية، رد الشاهد إذ كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرتة على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفدها، ولما كانت المحكمة قد عولت – ضمن ما ما عولت عليه – في إدانة الطاعن على ما نقلته زوجة المجني عليه

عنه، على الرغم من منازعة الطاعن في قدرته على الإدراك السليم والتمييز بسبب حالة السكر التي اعترته، ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها وهو دفاع يعد في صورة الدعوي جدياً وجوهرياً تشهد له الأوراق ويتعلق بالدليل المقدم في الدعوي، وقد يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي فيها، وإذ لم تقسطه المحكمة حقة وتعين بتحقيقة أو تبين علة اطراحه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٥٨ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٩٦)

*** ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها.**

من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها الا ان استدعاء اي منهم لايكون الا متي رأت المحكمة او السلطة التي تؤدي الشهادة امامها محلا لذلك وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمانت إلى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند إلى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لايكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٢٨٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

*** حرمان الشخص من أداء الشهادة – شروطه؟ م٢٥ عقوبات.**

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جناية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها، ويكون ما جاء في هذا المنحي غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٠/٣ /٢٠٠٤)

*** استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا في القضايا التي باشروا فيها أعمالاً – جائز – متي رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك.**

ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها – إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متي رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢/ ٢ /٢٠٠٥)

* لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٨٣٥ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٨)

٥٨٩ ـ تطبيقات من أحكام محكمة النقض على تقدير أقوال الشهود :

*** لا مانع قانونياً يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهداً لدي المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً لسلطة التحقيق ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الإستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والإستناد إليها في تكوين عقيدتها.**

لا مانع قانونياً يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهداً لدي المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً لسلطة التحقيق ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الإستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والإستناد إليها في تكوين عقيدتها. ذلك لأنه لم يرد بالقوانين ما يسقط عدالة الشاهد القادر على التمييز ويحرمه من التمتع بهذا الحق ويجعل أقواله لا تؤخذ في مجالس القضاء إلا على سبيل الإستدلال – شأن المميز الذي لم يبلغ الرابعة عشرة – سوي ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥ عقوبات من أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حق الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال. ولأن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المقررة لحق القضاة وأعضاء الضبطية القضائية في ألا يجبروا على بيان مصدر علمهم بالتوضيحات المتعلقة بالجرائم تفيد – بموضعها بين أحكام الشهادات وبمفهومها الصريح – جواز إستدعاء الضباط القضائيين بل وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة المحققين شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها لأن هذا الجبر وعدمه لا يكونان بالبداهة إلا من لدن سلطة يستشهد بهم أمامها. وفوق ذلك فإن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة في أن للمحكمة أن تستدعي أي شخص وتسمع أقواله وأن على من تستشهده بهذه الكيفية حلف اليمين ولم تستثن هذه المادة الضباط القضائيين من متناول حكمها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٠٢ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨)

*** للمحكمة أن تعتمد على أقوال المتهمين التي تعتقد صحتها بدون تحليفهم لأن القانون لم يأمر بالتحليف.**

لم يحظر القانون سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الإستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متي إقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها في أحكامها. كما أن لها أن تعتمد على أقوال المتهمين التي تعتقد صحتها بدون تحليفهم لأن القانون

لم يأمر بالتحليف. وبناء على ذلك لا يقبل وجه الطعن المبني على أن المحكمة إعتمدت في إدانة الطاعن على شهادة طفلة أخذت على سبيل الإستدلال وأقوال إثنين من المتهمين في الدعوي لم يحلفا اليمين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٢٠ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٣١)

* إذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولي لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الإستئنافية بهذ الدفاع فيكون معني ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون إعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لإقتناعها برأيها. سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ويكفي أن يعرض أمره على المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الإستئنافية، ولكل منهما السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التي أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها. ولا تستطيع المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الأولي، بل ما دامت هي أيضاً محكمة موضوع فلها – عند قيام الضرورة – أن تعيد سماع الشهود أمامها هي وتحكم بما يتراءي لها. وإذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بخلل إجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولي لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الإستئنافية بهذ الدفاع فيكون معني ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما قد يكون إعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لإقتناعها برأيها. وعلي ذلك فالطعن أمام محكمة النقض بخلل هذه الإجراءات طعن غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٥ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣١)

*** القانون لم يجعل لأي خصم في الدعوي سوي حق الإعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له إسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الإعتراض وسمعته.**

ما دام أن القانون لم يجعل لأي خصم في الدعوي سوي حق الإعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له إسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الإعتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين تري المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة إستدعاء هؤلاء الشهود ولا في البواعث التي أدت بالمحكمة إلى هذا الإستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالباً سماع شهادته

بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب، فإنه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضاً أنهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق في ذاته كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته في سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤٤ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٣٢)

*** إذا كان للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة فتأخذ المحكمة بأحد القولين فلا تناقض في ذلك.**

لكي يكون التناقض في شهادة الشهود مبطلاً لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهاة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن إعتباره قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها والأخذ بها. أما أن يكون للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق، والآخر أمام المحكمة، فتأخذ المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا إعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه بالجلسة، والأخذ بما تطمئن إليه من كل ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٢٦ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٦)

*** تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أبديت فيها الشهادة.**

إن القانون لم يقيد القاضي بنوع معين من الشهود، ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة. فإذا سمعت المحكمة شاهداً على متهم في جناية، وكان هذا الشاهد متهماً في الوقت عينه بضرب المتهم في الجناية، فلا تثريب عليها في ذلك، إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أبديت فيها الشهادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٤ ـ لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٣٧)

* إذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها في الجلسة، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجهاً للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها. إن أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي يجريه القاضي بنفسه في الجلسة. فإذا تعذر حضور الشاهد أمامه فتتلي شهادته لكي يكون موضوع مناقشة بين الإتهام والدفاع، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه. وإذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، فإنه إذا

كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها في الجلسة، فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجهاً للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٨٠ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠)

*** إن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعني القانوني حتي يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها. إن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعني القانوني حتي يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها.**

فإذا إعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق إلتماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٣٣ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٠)

*** إذا عولت المحكمة على أقوال المجني عليها في التحقيق بعد إتفاق النيابة والدفاع على الإكتفاء بتلك الأقوال، فإنها تكون بذلك قد إعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهري، ولا تثريب عليها في ذلك.**

إنه وإن كان بحسب الأصل لصحة الحكم بالإدانة أن تسمع المحكمة بنفسها في الجلسة في مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم في القضاء بالإدانة بعد أن تناقشهم هي والدفاع فيها، إلا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون في تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل أداء الشهادة والمناقشة في صحتها في حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة، الأمر الذي يستتبع أن تكون أقوالهم في التحقيقات الإبتدائية غير جديرة بالثقة. أما في الأحوال التي تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة إذا إعتمدت على أقوال الشهود في التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة اللهم إلا إذا كانت هذه الأقوال هي الدليل الوحيد في الدعوي، وكان من الممكن إنتظار حضور الشاهد وسماعه في جلسة أخري بغير أن يضار سير العدالة بذلك. وإذن فإذا عولت المحكمة على أقوال المجني عليها في التحقيق بعد إتفاق النيابة والدفاع على الإكتفاء بتلك الأقوال، فإنها تكون بذلك قد إعتبرت أن عدم حضورها إلى الجلسة مرجعه عذر قهري، ولا تثريب عليها في ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٧٦ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١)

*** لا تثريب على المحكمة إذا هي عولت في إدانة المتهم – صيدلياً كان أو طبيباً – على شهادة مريض بنوع مرضه الذي كان يتعاطي بسببه المخدر الذي وصفه له المتهم.**

لا يوجد في القانون ما يمنع الشاهد من الإدلاء بكل ما عنده ولو كان سراً من أسراره وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي عولت في إدانة المتهم – صيدلياً كان أو طبيباً – على شهادة مريض بنوع مرضه الذي كان يتعاطي بسببه المخدر الذي وصفه له المتهم. والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير إنما هو قياس مع الفارق، فإن علم الطبيب بمرض الغير إنما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيباً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢)

*** لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقه مع ما أسند إليه الحكم منها.**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقه مع ما أسند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود.. أن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذ كان البين من أقوال الضابطين شاهدي الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكان الحكم قد أورد م اتساند إليه من أقوال شاهدي الإثبات بما لا شبهه فيه لأي تناقض، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٧٨٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٤)

*** القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال.**

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم آخذه بأقوال..... كشاهد في الدعوي بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام أن الطاعن لا يماري في

قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها أنها شهادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٤٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٦)

*** الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركة على وجه العموم بحراسه – مثال.**

لما كان الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركة على وجه العموم بحراسه. وكان مدلول شهادة عضو الراقبة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصال التليفونية تحت إشراف، فإن ما انتهي إليه الحكم من أطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها في مدوناته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٣٥٠ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٦)

* تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري في أن الضابط المأذون له بالتفتيش هو الذي باشره وأن تفتيشه هو الذي أسفر عن ضبط المخدر والميزان والنقود ولفافة ورق السلوفان وكيس النايلون الملوثة دميعا بآثار المخدر وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط ومرافقه في هذا الشأن وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٣٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٦)

*** المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها.**

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتي صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بأقوال الشهود..... لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٧٣٦ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٦)

*** لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخري.**

من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخري المطروحة أمامها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين..... و..... لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا في تقدير الدليل وسلطة المحكمة في إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٨١ ـ لسنة ٦٠ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٧)

*** لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة معه ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم.**

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة معه ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في أقوال الشاهد الثاني إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول وكان البين من أقوال شاهدي الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق في جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها ولم تختلف إلا في واقعة إبلاغها بواقعة ضبط الطاعن. لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهد الثاني إلى أقوال الشاهد الأول رغم الاختلاف في تلك الجزئية غير مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكانت أقوال شاهدي الإثبات متفقة في أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ في الإسناد في هذه الجزئية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٨٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٧)

*** الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.**

لما كانت الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان البين من إستعراض الحكم لأقوال الشاهد أنه لم يكن معاصراً لواقعة طلب الطاعن إستئجار الوحدة السكنية من جمعية..... مقابل الموافقة على توصيل التيار الكهربائي لوحدات العقار المملوك لها، والظروف التي أحاطت بتلك الواقعة، وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه، فهي بذلك شهادة تسامعية، لا تكفي بمجردها للأخذ بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعة المراد إثباتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٤٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٩٧)

*** لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق.**

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بشهادة الشاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدي الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة بدعوي عدم معقوليتها ينحل

إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩٦٧ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

*** إثاره الدفاع بشأن قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها – جوهريا في الدعوي – كان من المتعين على المحكمة ان تتصدي لهذا الدفاع وتحققه.**

لما كان ما آثاره الدفاع بشأن قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها – جوهريا في الدعوي فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدي لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة الشاهد او بعرضه على المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – للوقوف على مدي ابصاره ومدي قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذي ذكره في اقواله او ان تطرحه استنادا إلى ادلة سائغة مقنعة تبرر عدم اجراء ذلك التحقيق، اما وهي لم تفعل وعولت – في الوقت ذاته – على شهادة هذا الشاهد في قضائها بالادانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣٣٣ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧)

*** يجب للاخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ ينفي عن الاقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة.**

لما كانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية التي احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جري نصها على انه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهر لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التميز بسبب هرم أو حداثه او مرض او لاي سبب اخر مما مفاده انه يجب للاخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ ينفي عن الاقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة. واذ كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المجني عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسي والعقلي بيد ان المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز او بحث ادراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها في قضائها بالادانه فان حكمها يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال معيبا بالاخلال بحق الدفاع ولا يغني عن ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخري اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الراي الذي انتهت اليه المحكمة او التعرف على ما كانت تنتهي اليه

من نتيجة لو انها فطنت إلى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر في كفاية باقي الادلة لدعم الاتهام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٨٤ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩٧)

*** لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.**

لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوي على الصورة التي استقرت في وجدانها واوردت ادلة الثبوت المؤدية اليها. ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوي تضارب اقوالهم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في ذلك انما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦١٧ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٧)

*** وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف، التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي اخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.**

وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف، التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي اخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة بدعوي ضبطها في مسكنها وليس في المكان الذي حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها منها، مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨٢٣ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

*** متي اخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.**

من المقرر ان وزن اقوال الشهود الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتي اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن

ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط انما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها في شأنه امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥٣٩ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** لايعيب الحكم ان يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما اورده من اقوال شاهد اخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.**

من المقرر انه لايعيب الحكم ان يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما اورده من اقوال شاهد اخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك ان لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها ان تعتمد على ما تطمئن اليه من اقوال الشاهد وان تطرح ما عداها، وفي عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه.**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يدخل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوي ولاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٣٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

*** العبرة في تقدير شهادة الشهود والإعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته.**

من المقرر أن العبرة في تقدير شهادة الشهود والإعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وين المتهم ةخصومة قائمة متي أطمأنت إلى صحتها، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال

شاهدي الإثبات، فإن منعي الطاعن بوجود خصومة بينه والشاهدين – بفرض صحته– يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٠٢٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٨)

*** من حق محكمة الموضوع أن تجزيء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوي.**

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزيء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوي، فإن مايثيره الطاعن في صدد أخذ الحكم بأقوال متهمين سبق الحكم عليهما والي شهادة شاهدي الاثبات الأول والثاني بالنسبة لثبوت تهمة حيازة السلاح الناري التي دانه بها وإطراحه لأقوالهم بالنسبة لتهمتة إحراز الذخيرة التي قضي ببراءته منها لايخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها، وهو مالا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٥٩٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٨)

* لايشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع. لايشترط في شهادة الشاهد أن تكون وارده على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخري المطروحة أمامها، فإن مايثيره الطاعن من أن أقوال شاهد الإثبات..... لا تشير إلى أن المجني عليها كانت مهددة أو مكرهة على تصويرها لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً..... ولايجوز منازعتها في شأنه أمام
محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٥ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٨)

*** وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب.**

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب، ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته، وفي اطمئنانها إلى أقوال الشهود مايفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإنه لايعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شهود الإثبات قد اختلفت أقوالهم في بعض تفصيلات معينة مادام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته كما لايعيبه عدم الرد على ما أثاره الطاعن من تشكيك في معقولية روايتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٨٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٨)

*** لا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخري ولديه القدرة على التمييز.**

لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سنعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخري ولديه القدرة على التمييز. وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٠٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

*** متي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.**

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها. ومتي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك وكانت المحكمة في الدعوي الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٩٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق.**

لما كان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من

مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنه تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخري المطروحة أمامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٠٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨)

*** وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.**

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوي وهو ما لايقبل إثارته لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

*** من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أخذ رواية ينقلها شخص عن أخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي.**

لما كان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أخذ رواية ينقلها شخص عن أخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها من التنافس الذي يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية للشهادة السماعية على النحو الذي ذهب إليه في تقدير أسباب طعنه لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لايقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩١٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٨)

*** الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوي، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة.**

الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوي، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ومن ثم فإن الحالة في بيان مؤدي الشاهدة من شاهد إلى شاهد أخر لاتصح في أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها، بلا خلاف بينهما سواء في الوقائع أو جوهر الشهادة وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النقيب..... قرر في التحقيقات أنه كان مشغولاً في التفتيش على رخص إحدي السيارات ولم يشاهد واقعة إلقاء الطاعن باللفافة والتقاط زميلة الشاهد الأول لها وفضها وتبين ما بداخلها مما كان مدار الشق الأول من شهادة زميله والذي كان موضوع تساند الحكم في رده على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم إذ أحال في بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله رغم اختلاف الشهادتين في شأن الواقعة الجوهرية أنفة الذكر، يكون فوق قصوره، منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣٠٧ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٨)

* إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر شرطه؟ وجود خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة – أو شهادة كل منهم على واقعة غير التي شهد عليها غيره – أثره: إيراد شهادة كل شاهد على حدة.

إحالة الحكم المطعون فيه في بيان شهادة الشهود إلى مضمون ما شهد به المدعي بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة المشهود عليها. خطأ في الإسناد يوجب النقض والإعادة. حيث إن قضاء محكمة النقض قد جري على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتي يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلاً، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن ما شهد

به كل من..... و..... و..... و..... يخالف تماماً ما شهد به المدعي بالحقوق المدنية في شأن واضع اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعي بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤٥٨لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦/١/ ٢٠٠٥)

*** أخذ المحكمة بشهادة شاهد – مفاده؟ صلة الزمالة بين الشاهد والمجني عليه غير مانعة من أخذ المحكمة بشهادته متي اطمأنت إليها – الجدل في تقدير أدلة الدعوي – غير جائز أمام النقض.**

الأصل أنه متي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجني عليه، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متي كانت قد اطمأنت إليها، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجني عليه والشاهد..... وتعويلها على شهادته، لا يكون إلا جدلاً في تقدير أدلة الدعوي مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن ٦٢٤٥ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣/٤/ ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان تناقض الشهود في بعض التفاصيل – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود قد خلا من شبهة أي تناقض فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوي وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٨٨ ـ لسنة ٦٨ ـ تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال

مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٦٤٩ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي بينتها تفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٨٣٥ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٨)

* الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخري المطروحة أمامها. وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٩٧٣ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٨)

* وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته متروكا لمحكمة الموضوع وكان مؤدي قضاء الحكم بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الضابط هو إطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه حصل أقوال الضابط بما لا تناقض فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٨٦٢ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الشأن في الدعوي الماثلة – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في

الدعوي مما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٨٦٢ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما استند إليه الحكم منها فإن نعيه في هذا الشأن لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة في ذلك ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع في نسبة هذا القول إليه وكان لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن بعض شهود الإثبات اختلفت أقوالهم في تفصيلات معينة وأنه أحال بينها في بيان بعضها ما دام قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته كما هو الحال في الدعوي الماثلة وكان قول متهم على الآخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها متي اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فإنه ما يثيره الطاعن من محاولة التشكيك في صدق رواية شهود الإثبات والمنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوي والتحقيقات التي تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٨٢٤ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل منعي الطاعن إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٦٧ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق. كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي فإن تعويل

الحكم المطعون فيه على أقوال شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٩٠٨ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك أو أبدي طلباً في هذا الشأن، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٤٥٤ ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهد الإثبات سائغا لا تناقض فيه ولا يجادل الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق فإن منعاه في هذا الشأن يضحي ولا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٤٢٨ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن القانون أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوي، ما دام له أصل ثابت فيها، وإذا كان الطاعن لا يماري في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول له أصل ثابت في الأوراق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال الشاهد على الرغم من عدوله منها أمام المحكمة إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٣١٥٨ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون بيان باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى

ما رتبه الحكم عليها، وكان الحكم – على ما هو ثابت في مدوناته – لم يعول في إثبات التهم قبل الطاعنين على أقوال المتهمين الآخرين فحسب إنما استند إلى أدلة الثبوت التي أوردها في مجموعها، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوي والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها في تقديرها أو مصادرتها في عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٢٧٨ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعنون بشأن أقوال الشهود وعدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعي في صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٥٣٤ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك أن محكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٥٣٤ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، كما أن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، ومتي أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة، فإن

كل ما يثيره في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥١٠٩ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها، ومتي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض أقوال الشهود أو تضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوي – وأن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة – في الدعوي المطروحة – قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٠٩١ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الطاعنان لا يجادلان في أن أقوال الشاهد الثاني –..... متفقة مع أقوال الشاهد الأول.... التي أحال عليها الحكم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥١٠٩ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها،

وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم، ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الأول النقيب..... له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهد الثاني النقيب..... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت – على فرض صحة ذلك – بشأن بعض التفصيلات التي لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الثاني إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه – كما هو ثابت بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أنه التفت عن هذه التفصيلات مما تنحسر معه عن الحكم دعوي القصور في التسبيب والخطأ في الإسناد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٩٨٦ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أنه ليس ما يمنع المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فأطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة في وزن عناصر الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٣٢٠ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهادة من تم ضبطه مع الطاعن واكتفي بأقوال الشهود في التحقيقات ومن طلب سماعه وذلك على خلاف ما ذهب إليه بأسباب طعنه وكان ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جري في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح معه أن يكون سببا للطعن على الحكم – كما لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة – أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٣٣٢٠ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخري المطروحة أمامها وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن تعويل الحكم على أقوالهم رغم عدم صحتها وكفايتها لإسناد التهمة إلى الطاعن يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٣٠٦ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٨٨ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متي وثقت فيها وارتاحت إليها فإن ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بأقوال المتهمين الآخرين على ارتكابهم الجريمة المشار إليها يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٩٣ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهم في التحقيقات فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم، ويكون منعاه في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨٤ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذا كان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشهود متفقة في جملتها مع ما استدل عليه الحكم منها في الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهي واقعة مشاهدة وضبط المواد المخدرة مع الطاعنين فلا يؤثر في سلامة الحكم بفرض صحة إدعاء الطاعن من اختلاف أقوالهم عن واقعة وكيفية عملية الضبط إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهدين. و..... إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول المقدم..... فيما اتفقوا فيه أنه لم يستند في قضائه إلى ما اختلفوا فيه من أقوال ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا في حكمها، أو خطأ منها في الإسناد ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٨٦٢٤ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٤٤٦ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال نجلي المجني عليها بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدليا به وركنت إلى أقوالهما على اعتبار أنهما يدركان ما يقولان ويعيانه وإذ كان الطاعن لا يدعي بأن نجلي المجني عليها لا يستطيعا التمييز أصلا ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدي توافر التمييز لديهما بل اقتصر على تعييب الحكم

بدعوي أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال نجلي المجني عليها بصفة أصلية لعدم استطاعتهما التمييز بسبب صغر سنهما وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوي المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر وكان لا يعيب الحكم أن يحل في بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالها متفقة بما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – وإن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذا كان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه من أن ما نقله الحكم من أقوال نجل المجني عليها له صداه فيما شهد به بالتحقيقات ولم يخرج الحكم عن مدلول هذه الشهادة فلا ضير عليه من بعد أن يحيل في بيان أقوال نجله المجني عليها الأخري إلى ما أورده من أقوال شقيقها فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٦٩٩٩ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* من حيث إنه لما كان الحكم قد عرض لعدول الشهود على أقوالهم في التحقيقات وأهدره اطمئنانا منه إلى تلك الأقوال فلا معقب عليه في هذا الشأن لما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة وهي في ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها وكان الثابت كذلك من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدي محكمة الموضوع شيئا عن إكراه الشاهدين الأولي والثالث فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٩٩٢ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن جميعه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٢٥١ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره

التقدير الذي تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة كما أن تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال المجني عليه وشهود الإثبات وحصلها بما لا تناقض فيه فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادتهم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٨ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوي – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن – لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوي وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٠١ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها فإن نعيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٦٣ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها

أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٧٥ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهدي النفي وأنها لم تطمئن إلى أقوالهما فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩٦٤٥ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دان استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة مهما حام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها فمتي أخذت بأقوال الشاهد فإذن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة في الدعوي الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٧٠٨ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن الأول قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفي بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة، وكانت المحاكمة قد جرت في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذي يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٨٠ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠)

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٧٢ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* لما كان المدافع عن الطاعن وإن طلب بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ سماع أقوال شاهد الإثبات إلا إنه لم يصر على ذلك بالجلسة الختامية مما يعدو معه هذا الطلب غير جازم فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* لما كانت منازعة الطاعن في حق المحكمة في الاعتماد على شهادة ضابط الواقعة فمردود بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتي كان لا بطلان فيما قام به الضابط فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠)

* إن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم، ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* إن اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم

منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها إن تورد ما تطمئن منها إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون إن يعد ذلك تناقضاً في حكمها وأن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه التفتت عن هذه التفصيلات مما ينحسر معه عن الحكم دعوي القصور في التسبيب في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٦٣٩ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠١١)

* لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا تري الأخذ به، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشهود يحقق مراد الشارع الذي استوجبته في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٤٠٦ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شاهدي النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢١٣ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص

الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض، كما لا ينازع الطاعن في أن له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ولا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع بشأن مكان الضبط وزمانه ذلك أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣١١ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة بالصورة التي رواها شاهدي الإثبات اطمئناناً منها إلى صدق أقوالهما مما مفاده أنها أطرحت دفاع الطاعن القائم على عدم حدوث الضبط على تلك الصورة ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٢ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٨٦ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأنه لا يعيب الحكم اختلاف رواية شهود الإثبات أو تضاربها في بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت من الحكم أنه حصل تلك الأقوال واستخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوي – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوي وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٥٩ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أنه لا يقدح من سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه استخلص أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٨٦ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، فقضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٨٦ ـ لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤١ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١)

* من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة في ذلك ما دام له أساس فيها وإذ كان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات يتفق وقولهم بتحقيقات النيابة فإن النعي على الحكم بأخذه بإحدي روايات الشهود دون غيرها يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤١ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠١١)

* لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أنه لم ير الضاربين والده المجني عليه الأول وأن هذا أخبره أن فاعلي ضربه هما..... و..... دون تجليه الأسمين وأن الشاهد الثاني قرر بمعاينة..... يضرب المجني عليه والذي حين التقاه في مركز الشرطة أفهمه أن..... ضربه أيضاً، ولم يقل هذا الشاهد أن الطاعن تواجد بمكان الحادث واعتدي بالضرب على ذلك المجني عليه. لما كان ذلك وكان الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوي فيتعين إيرادها دون إحالة أو اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة، ومن ثم فإن الإحالة في بيان مؤدي الشهادة من شاهد إلى آخر لا تصح في أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها، ولما كان من المقرر – أيضاً – أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوي وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى أقوال الشاهد الأول في بيان شهادة الشاهد الثاني – على السياق المتقدم، فقد مسخ الشهادتين من حيث محلهما المشهود عليه، فضلاً عن أنه استند – من ضمن ما استند إليه – في إدانة الطاعن على أقوال الشاهد الثاني ونسب إليه القول أن هذا الطاعن ارتكب مع أغيار الفعل المادي لجريمة الضرب المفضي إلى موت المجني عليه الأول..... رغم مخالفة ذلك للثابت بالتحقيقات، فإنه يكون قد استند إلى ما لا أصل له في الأوراق مشوباً بالخطأ في الإسناد. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخري إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٧٥٥ ـ لسنة ٨٠ تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ٢٠١١)

* من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوي ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٠٣ ـ لسنة ٨٢ ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٤)

* لما كان الطعن على الحكم لمخالفته أحكام المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما محله ألا يكون للدليل أصل فى التحقيقات الأولية، ولما كان القانون لا يمنع المحكمة أن تعول على أقوال شاهد فى التحقيقات الأولية وفي أي دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم، وكان لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة واطمأنت إلى صحتها. لما كان ذلك، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت فى حكمها على أقوال شاهدي الإثبات والتي أدلوا بها فى التحقيق، ولو لم تسمعها بنفسها، مادام أن الطاعن كان بإمكانه مناقشة أقوالهم أو أن يطلب من المحكمة سماعها إذا رأى فى ذلك ما يسند دفاعه.

(النقض الجنائي الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامه مأخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلَّا كان باطلاً، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير، إلَّا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الشهود.....،.....،.... ذكروا فى تحقيقات النيابة العامة أنهم لم يشاهدوا واقعة إطلاق المتهم للعيار الناري على المجني عليه، مما كان مدار ما شهد به

الشاهد.... فى الجزء الجوهري – الذي كان موضوع استدلال الحكم من شهادتهم – ومن ثم فإنه إذ أحال فى بيان ما شهد به كل من.... و.... و.... إلى مضمون ما شهد به.... مع اختلاف الواقعة التى شهدوا عليها، يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٣١٢٨٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١)

* * *

الفصل الخامس
الدفوع المتعلقة بالقرائن

٥٩٠ ـ تعريف القرينة :

يقصد بالقرينة دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخري لم يقم عليها دليل بطريق الإستنتاج المنطقي، فالقرينة على هذا النحو تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة، كشهادة الشهود والإعتراف التي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها

٥٩١ ـ التمييز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية :

وردت القرائن القانونية في القانون على سبيل الحصر، ولذا لايجوز للقاضي أن يقيس عليها أو يضيف اليها غيرها. وأغلب هذه القرائن قاطعة أو مطلقة كقرينة إنعدام التمييز لدي الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة صحة الأحكام النهائية، والقليل منها قرائن بسيطة أو مؤقتة بمعني أنها تقبل إثبات العكس وتظل قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها، ومثالها وجود شخص في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم كقرينة على اشتراكه في الزنا، وقرينة علم المتهم بالغش في الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس.

وتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها رفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة العامة ويكون على المتهم أن يثبت انتفاء هذا الأمر(١).

أما القرائن القضائية فهي لاتدخل تحت حصر فيجوز للقاضي دائماً أن يستنتج واقعة من أخري متي كانت تؤدي اليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي ولا رقابة على قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن طالما كان استنتاجه في شأنها متفقاً مع المعقول، ومن أمثلة القرائن القضائية دخول شخصين معاً داراً خالية ثم خروج أحدهما وحده وبعد برهة يوجد الآخر مقتولاً لحينه داخل الدار

---

(١) أنظر نقض 41 ق فبراير سنة 1279 مج وزارة أحكام محكمة النقض 42 رقم 166 ص 911.

فهذه الظروف يصح أن تعد قرينة على أن الذي قتله هو زميله الذي دخل معه. ومن أمثلتها أيضاً ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون كقرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مخدر.

٥٩٢ ـ التمييز بين القرائن والدلائل :

تتفق القرائن مع الدلائل في أن كليهما أستنتاج واقعة مجهولة من أخري معلومة أو ثابتة، ولكن بينما يكون استنتاج الواقعة في القرائن من واقعة تؤدي اليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي بحيث لاتقبل تأويلاً آخر معقولاً، فإن استنتاج الواقعة المجهولة في حالة الدلائل لايكون حتميا إذ تحتمل الواقعة المعلومة اكثر من تفسير.

وترتيباً على ذلك فإنه إذا صح أن تكون القرائن دليلاً كافياً للإدانة، فإن الدلائل لا تكفي دليلاً في الدعوي ولايجوز أن يستند اليها وحدها الحكم بإدانة المتهم[1]، وإن جاز أن تكون مبرراً لإتخاذ بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي كالقبض والتفتيش.

٥٩٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القانونية :

* قرينة افتراض العلم بالغش المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

قرينة قانونية رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة. إذا كان الحكم إذا قضي بتبرئة المتهم قد إلتفت عن دلالة القرينة القانونية التي أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش – تلك القرينة التي رفع الشارع فيها عبئ إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوي الألبان – على ما أفصح عنه في مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور – ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – مما كان يقتضي من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده في القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية وإتبعت فيها القواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن – وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان، فإن الحكم يكون مخطئاً في القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١٠ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠)

---

(١) أنظر للدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص 199.

* قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤثمة ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوي. قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذي يلزم توافره للعقاب عليها، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوي، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة – فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحة للبيع " ملبناً " فاسداً لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابي معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجز الذي طرأ على تلك المادة، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التي أوردها الحكم، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة إنزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة – أما وهي لم تفعل – فإن حكمها يكون مخطئاً في القانون متعيناً نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٥٠ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٠)

*** أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين.**

أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوي الألبان على ما أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة – القابلة للإثبات العكس والتي لا يشترط نوع معين من الإدلة لدحضها – لم تمس الركن المعنوي في جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي يلزم توافره للعقاب، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع في إستظهار هذا الركن وفي إستنباط معتقدها من عناصر الدعوي وإطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٦٠ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢)

*** أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – بشأن قمع الغش والتدليس – حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين.**

لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي إرتكب فعل الغش أو أن ورد اللبن مع علمه بغشه. ولا يقدح في ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – بشأن قمع الغش والتدليس – حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذي بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة. ولما كان الحكم فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفي دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذي إرتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد إنطوي على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٩٩ ـ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣)

*** أن المشرع قد أنشأ في حق رئيس تحرير الجريدة قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم.**

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متي ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دام قد إستبقي لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض هذا العلم. وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معني السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصداً خاصاً لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علماً خاصاً لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٢ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٤)

*** الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدي الفاعل وإلتزام أحكام القانون في هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط.**

جري قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها، وسوي في توافر الركن المادي للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانوني لتوافر القصد الجنائي لدي الفاعل – إذا كان صانعاً – الذي لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه، وإلتزام أحكام القانون في هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته إتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية، وبذلك يكون نعي الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨١ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٤)

*** قرينة الحيازة في المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال.**

قرينة الحيازة في المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن وإعتبر أن حيازته للبندقية لا تتولد عنها تلك القرينة لأنه إنما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفيراً خصوصياً لدي مالكها المجني عليه ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها إستمدها من أقوال المجني عليه وأوراق ترخيص السلاح وما إستظهرته المحكمة من تحقيقات شكوي إدارية فإنه لايكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٦٠ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٥)

* يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتي يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع. يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتي

يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتي يثبت ذلك في شأن الموظف أو من في حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولي من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ – منعطفة عليها في الحكم، مرتبطة بها في المعني. والقول بغير ذلك يؤدي إلى إعتبار القرينة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية دليلاً مطلقاً لا يندفع إذا إقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولي لمحض كون المتهم الذي نسب إليه الكسب موظفاً أو من في حكمه – وهو بعيد أن يتعلق به مراد الشارع الذي أراد إيجاد مجرد قرينة عامة في حق المتهم حتي لا تكلف سلطة الإتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة في ثروته الأمر الذي قد يعجزها إثباته خصوصاً وأن لقانون الكسب غير المشروع أثراً رجعياً ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من في حكمهم أن سيجئ وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٥٦ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥)

*** إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به.**

إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به، وهي قرينة تقوم على إفتراض من جانب الشارع إستقراراً لحالة المعاملات، إلا أنها لا تصلح – وحدها – دليلاً على توفر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس. والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والإحتمال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٢٧ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٦)

*** الشارع قد جعل من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل.**

لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، **إلى** النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمة السب – وأنه لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وكان الشارع جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوي لأسباب إرتآها حتي لا يتخذ من حق الشكوي إذا إستمر أو تأيد سلاحاً للتهديد والإبتزاز أو النكاية، ومن ثم فإن تقديم الشكوي خلال الأجل

الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٧ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٤**)

*** التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية.**

لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية هي إبتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب، والملكية فيها تنشأ من إبتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية، وعلي أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته، فإن إستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعي المسجل من قبل بإسم الطاعن – وإعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٤٤ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨١**)

*** إن المشرع قد أنشأ في حق رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم.**

إن النص في الفقرة الأولي من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ". يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة وأنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدرا هذا العدد أو ذاك من إعداد الجريدة ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد إستبقي لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٤٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤**)

* المشرع قد أنشأ قرينة قانونية إفترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل إلى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، والمعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ – وهو القانون الذي يحكم واقعة الدعوي تنص على أنه " ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع – فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الأجنبية بقصد الإتجار في حكم التهريب متي كان حائزها يعلم بأنها مهربة – قد أنشأ قرينة قانونية إفترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل إلى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية على أن البضاعة المضبوطة متداولة في الأسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة على سيارة إجتازت بها عدة محافظات، ودون أن يلتفت إلى قرينة العلم بالتهريب التي إفترضها الشارع وإشترط لدحضها ادلياً بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية وإذ كان هذا العيب الذي شاب الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٦٢٣ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٧)

*** الشارع قد جعل من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل.**

لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمتي القذف والسب – وأنه لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها – وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥٢٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٧)

* لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التي قضي بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بأن ما يجوزه أو يستعمله من أتربة ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته في محاكمة علنيه توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانوني سالف الإشارة والذي قضي بعدم دستورية، وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدم الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوي الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كانت واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لايوجد فيها من دليل سوي هذه القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٢٨ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨)

٥٩٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القضائية :

* للمحكمة الحق في تحري الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها. للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزئ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه ولا يلزم في الدليل الذي ترتكن إليه أن يكون صريحاً في الإدانة شاهداً بذاته مباشرة على وقوع الواقعة الجنائية من المتهم، بل إن من حق المحكمة أن تستخلص من الدليل ما تري هي أنه يؤدي إليه وإن لم يكن صريحاً فيه كما أن من حقها أن تستدل بأي دليل تري الأخذ به لإطمئنانها إلى صحته وكفايته في الإثبات متي كان القانون لا يحرم الأخذ به، وكان الدليل قد قدم إليها وفقاً للأصول الموضوعة. وإذن فإذا كانت المحكمة لم تأخذ بأقوال المجني عليه وأبيه في التحقيق بالجلسة، وأخذت بقولهما كما رواه الشاهد عنهما مع مخالفته لما روياه في الأوراق لإقتناعها من ظروف الدعوي بأن ما قاله الشاهد هو الحقيقة فلا تثريب عليها إذ هي لم تخرج فيه عما هو مقرر لها قانوناً من الحق في تحري الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٤ ـ لسنة ١٢ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١)

*** لا يصح أن ينعي على المحكمة أنها إعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات ما دامت هي قد محصت هذه القرينة وإطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوي.**

إن الأصل أن القاضي في المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة، بل إن القانون قد ترك له الحرية في أن يكون عقيدته في حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوي أو في علاقة المتهم بها من أي دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة في مقام الإثبات في الدعوي ما دام الإستشهاد به غير محرم بصفة عامة وهو متي إنتهي إلى رأي في الدعوي بناء على ما إقتنع به من الأدلة أو القرائن التي إستظهرها من التحقيق الذي أجراه فلا يصح في القانون محاسبته عن السند الذي إعتمد عليه من حيث مبلغ قوته في الإثبات إلا إذا كان هذا السند ليس من شأنه في حد ذاته أن يوصل إلى النتيجة التي إنتهي إليها. وإذن فإذا إعتمدت المحكمة في إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على وجود وسادة الموتوسيكل الذي أقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذي عثر فيه على المخدر فلا يصح أن ينعي عليها أنها إعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات ما دامت هي قد محصت هذه القرينة وإطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوي، وما دام هذا الدليل يصلح في ذاته مقدمة للنتيجة التي رتبت عليه. وكذلك الحال إذا ما صدقت المحكمة الأبحاث والتحريات التي قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناء على ما شهدوا به أمامها، خصوصاً إذا كان ذلك في مقام تأييد أدلة أخري. (النقض الجنائي – طعن رقم ١١٦٠ – لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢/٦/٨)

* للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده. من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من إمتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوي إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لإعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤٣ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠)

*** قرائن– التقويم – وجود البدر مكتملا شيء وواقع نفاذ ضوئه إلى مكان بعينه شيء آخر.**

التقويم – وإن صلح أساساً لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدي إكتماله وتوافر ضوئه – إلا أن وجود البدر مكتملاً شئ، وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوئه إلى مكان بعينه شئ آخر – فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم، لإحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء – فإذا كان الحكم الذي بين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين، ولا يستطيع بيقين أن يبين – إستناداً إلى التقويم وحده – ما إذا كان شعاع القمر هو الذي إمتد إلى داخل المبني فأناره، أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان – ولكل من الحالين حكمه – ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة بحيث

لا تحجب الأشعة أو الضوء، أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر في الموقف، وكل هذا لا يغني فيه عن الواقع شئ، وكان ما إعتنقه الحكم في موضع – من أن تلاصق سريري الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة – لم يثبت فيه على رأي بحيث يتعين تقليب النظر فيه – بل ذهب في حديثه عن تجربة النيابة إلى أن إحتجاب ضوء القمر عن المكان عند إجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة – فجعل بذلك للضوء المقام الأول، ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة إلى التجربة المطلوبة، فإن المحكمة إذ أبت أن تجري التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفي لرفض الطلب – تكون قد أخلت بحق الدفاع، مما يتعين معه نقض الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٦٤ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٦١)

* إذا كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم يعتبر هذا الإستعراض كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم، فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٩٢ ـ لسنة ٣٠ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١)

*** تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً.**

ولما كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الإستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٣٨ ـ لسنة ٣٥ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٥)

*** قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح إتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخري.**

قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح إتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخري. وإذ كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجني عليها من تفريطها في نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية، إنما إتخذه قرينة ضمها إلى الأدلة الأخري، فهو إستدلال يؤدي إلى ما إنتهي إليه من ذلك، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٦٩ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠)

* متي كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هي إستندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها

أدلة الثبوت التي أوردتها، وإذ لم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقاً معيناً في هذا الشأن، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي إعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٨١ ـ لسنة ٤٠ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠)

*** لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها.**

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها ومتي أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوي مما يدخل في نطاق سلطتها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٨٥ ـ لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٣)

*** يجوز للمحكمة أن تستند على ما إستبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثاني والثالث بالقرب من مكان الحادث وفي الإتجاه الذي قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.**

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثاني والثالث بالقرب من مكان الحادث وفي الإتجاه الذي قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه، وإنما إستندت إلى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي إعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المتهمين. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩٤ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

*** إستعراف الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة العائمة في الدعوي دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم.**

من المقرر أن إستعراف الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة العائمة في الدعوي دون أن يؤخذ كدليل أساسي

على ثبوت التهمة على المتهم. وإذا كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراف الكلب البوليس كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من إعتراف أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الإستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال. كما لا ينال من سلامة الحكم إستبعاده لهذه القرينة في مجال القضاء ببراءة المتهم الثالث لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٥١ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧)

* للمحكمة أن تستند على ما ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود أثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود أثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن. وإنما إستندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي إعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن – لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضاً موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٠٠ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٨)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوي الدليل الناتج عن هذه التسجيلات، وإنما إستندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي إعتمد عليها في قضائه، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٤٤ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩١)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت على ضبط نظارة المجني عليها ووجود بصمة للطاعن الأول عليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح عليها في ذلك ما دام أنها لنم تتخذ منها دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين، وما دامت المحكمة قد أثبتت وجود الطاعنين جميعا على مسرح الجريمة واتفاقهم على القتل تسهيلا للسرقة فإن في

تعويلها على هذه البصمة كقرينة قبلهم جميعا لا يعيب حكمها، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٤٩٥ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٢)

*** للمحكمة أن تستند على ما إسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.**

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أساسية على ما إسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة وإنما إستندت إليها كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلا أساسيا في ثبوت التهمة قبله، هذا فضلا عن أن ما أضافة الحكم كقرينة على سلوك الطاعن الاجرامي، مما قالة أنه ليس بعيدا عن حقل المخدرات، ولا تعلق له بجوهر الأسباب التي إعتمد عليها في قضائه بإدانته ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يؤثر في سلامته طالما أنه لا أثر في منطقه ولا في النتيجة التي انتهي إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٧٠٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٤)

* لا جناح على الحكم إن هو عول على مشاهد مسجلة على شريط فيديو كاسيت كقرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه.

لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه – وعلي ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته – أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوي الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريطين الكاسيت وتعليق الخبير الاذاعي..... على المشاهد المسجلة على الشريط الفيديو كاسيت وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٨٥٧ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

*** يجوز للمحكمة أن تستند على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقية المجني عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.**

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث من وجود طاقية المجني عليه وآثار لدمائه بمكان الحادث وإنما استندت إلى تلك

الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتقديراً للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من معاينة النيابة دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعن ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٩٥٤ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٦)

*** يجوز للمحكمة أن تستند على الأسلحة المضبوطة كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها.**

لما كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على الأسلحة المضبوطة وإنما استند إليها كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من الأسلحة المضبوطة دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعنين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٢٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، ولا يلزم أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة، دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١١١١ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

* لا جناح على الحكم إن هو عول على التسجيلات كقرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوي الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل المتهم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في الصدد لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٤١٣ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٦)

* محكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوطة به، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة نعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها – لا جناح عليها.

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من مناظرة جلباب الطاعن وإجراء تجربة دخول الأحراز المضبوطة به، وإنما استندت إلى المناظرة والتجربة كقرينة نعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه، ما دام لم يتخذ منها دليلاً اساسياً في ثبوت الاتهام قبل الطاعن، فإن منعاه في هذا الشأن يكون على غير سند.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٣٣٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لايشترط أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي ان يكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما ما انتهت عليه كما هو الحال في الدعوي الحالية، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانة الطاعن على أقوال المجني عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، إذ أنه لايعدو جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوي مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٨٢٣ ـ لسنة ٦٦ق ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٨)

* يجوز للمحكمة أن تستند إلى الرسومات المعمارية كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معماري للمسقط الأفقي للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وإنما استندت إلى هذا الرسم كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لاجناح على الحكم المطعون فيه ان عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعماري دليلاً اساسياً في ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن وإذ كان لايوجد في اللقانون ما يلزم

المحكمة بتحديد موضوع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوي مادام لها أصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعي في هذا الصدد يكون لا أساس له.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١١ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨)

* لما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لاتصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني..... الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلاً، والرابع – ولو لم يقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بهما وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخري.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٧٦ ـ لسنة ٦٣ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٩٨)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت في ادانة الطاعن على التسجيل اللقائين اللذين تم بين المبلغ والطاعن يومي ٢٦، ١٩٩٦/١١/٢٨ وأفصح الحكم عن اطمئنانه إليها ثم أردف بقوله انه على فرض بطلان التسجيلات فلا يوجد ما يمنع المحكمة من اعتبارها عنصراً من عناصر الاثبات في الدعوي في منزلة تظاهر الأدلة ويبين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على تلك التسجيلات وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولايعد ذلك منها تناقضاً أو اضطراباً في الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦١٣٧ ـ لسنة ٦٧ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه. فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٨٠٥ ـ لسنة ٥٩ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨)

* للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة لها بعد أن حصلها بغير تناقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن صورة الواقعة وأقوال شهود

الإثبات وتحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي وقرائنها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٧٥ ـ لسنة ٨٢ ـ تاريخ الجلسة ١ / ١/ ٢٠١٤)

* من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اعتقاد المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان جماع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع التربح والإضرار عمداً بالمال العام واستخدام أشخاص جُمعوا قانوناً في غير ما جُمعوا له بغير حق، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٩٣٤ ـ لسنة ٨٣ ـ تاريخ الجلسة ٤/ ٢/ ٢٠١٤)

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أساسية على ما أسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة مازالت قيد التحقيق، وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدًا وتعزيزًا للأدلة التي اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلًا أساسيًا على ثبوت التهمة قبله.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٤٩٣٥٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٧)

* لما كان من المقرر أن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي فى تكوين عقيدته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط لإثبات جريمة التهديد كتابة بإفشاء أمر صور المجنى عليها المصحوب بطلب مبالغ نقدية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات، ولها أن تأخذ بالشهادة الصادرة من شركة .... للمحمول كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على

تلك الشهادة، ولا على المحكمة إن هي لم تجبه إلى طلبه ضم أصل عقد خط الهاتف من شركة المحمول المرسل منه رسائل التهديد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/١٢/٩)

* * *

الفصل السادس
الدفوع المتعلقة بالمعاينة

٥٩٥ ـ أحكام المعاينة :

المعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي أو المحقق من الإدراك المباشر لآثار الجريمة وغير ذلك من النتائج المادية التي تخلفت عنها. وقد تسفر المعاينة عن أدلة مباشرة أو غير مباشرة كما إذا كشفت عن وفاة المجني عليه في الحالة الأولي، أو عن إصابة المتهم بجروح يمكن أن تستنتج منها مسئوليته عن الواقعة في الحالة الثانية.

وقد تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس أو السمع أو البصر أو الشم أو التذوق، والمعاينة قد تكون شخصية فتنصب الملاحظة على شخص، ويستوي أن تتناول المعاينة المجني عليه أو المتهم، كما إذا كان الغرض منها إثبات آثار الإكراه بالمجني عليه في جريمة السرقة بإكراه.

وقد تكون المعاينة مكانية كما لو اتجهت إلى التحقق من توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وقد تكون المعاينة عينية أي موضوعها منقول كما إذا تناولت المعاينة السلاح الذي استخدم في إرتكاب الحريمة للتحقق مما إذا كان صالحاً لإحداث الموت. وينبغي التمييز بين المعاينة والإنتقال إلى أماكن معينة، فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الإنتقال إلى أماكن معينة،

وقد لاتستدعي ذلك خاصة في حالة المعاينة العينية أو الشخصية، فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة في ذات المكان الذي يتواجد فيه المحقق، ومن ناحية أخري فالإنتقال إلى الأماكن قد لايكون بقصد إجراء المعاينة، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخري ذلك كما في حالة القبض والتفتيش. والمحقق قد يجري المعاينة بنفسه، وقد يصطحب خبيراً إذا تطلب إثبات آثار الجريمة إجراءات فنية مثل رفع البصمات والدماء وتصوير مكان الحادث.

٥٩٦ ـ سلطة المحكمة في إجراء المعاينة :

لم يبين قانون الإجراءات الجنائية موضوع الإنتقال والمعاينة إلا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بيد أنه يجوز للمحكمة طبقاً للمبدأ العام الذي يجيز لها تحري الحقيقة بكافة الطرق المشروعة أن تنتقل وتجري المعاينة في أي مكان متي

رأت في ذلك فائدة للإثبات. وللمحكمة أن تنتقل لإجراء المعاينة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وإذا طلب منها أحد الخصوم إجراء معاينة فهي لاتلتزم بإجابة طلبه بل يكون لها أن ترفضه بشرط أن تسبب هذا الرفض بما يبرره وإلا كان حكمها معيباً.

ويجب على المحكمة أن تعلن المتهم بقرار إجراء المعاينة إذا لم يكن حاضراً، كما يتعين تمكينه من الحضور أثناء المعاينة ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الإجراء باطلاً.

٥٩٧ـ تطبيقات من أحكام النقض على المعاينة:

*** تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التي أجرتها النيابة هو تقدير موضوعي.**

إن تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التي أجرتها النيابة هو تقدير موضوعي لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٣ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦)

*** المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم.**

إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدي محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتي تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٦٩ ـ لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

*** إذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشئ في صدد المعاينة بل ترافع في الدعوي على أساسها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت بها وإستندت إليها في حكمها.**

المعاينة التي تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت لذلك موجباً. وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدي محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتي تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير سائر الأدلة. فإذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشئ في صدد المعاينة بل ترافع في الدعوي على أساسها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت بها وإستندت إليها في حكمها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٣٦ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٢)

*** لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء.**

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبط القضائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٦٦ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٢ / ١٩٥٦)

*** لايجوز للحكم أن يستند إلى المعاينة دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها.**

متي كان الحكم قد إستند في إدانة المتهم – بين ما إستند إليه – إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها ليوضح وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخري التي بينها بالرغم من أن المتهم إستشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه، فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٥ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧)

*** يجوز للمتهم أن يتمسك لدي المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب.**

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره – وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدي المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب، فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلاً من أدلة الدعوي التي تستقل المحكمة بتقديره، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٥ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٩)

*** لايجوز للحكم أن يستند إلى المعاينة دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها.**

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتي يكشف عن وجه إستشهاده به كي تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند في إدانة الطاعن – بين ما إستند إليه – إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدي هذه المعاينة وأن يبن وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخري التي أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن إتخذ

من هذه المعاينة دليلاً على براءته، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٧ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٢)

*** إذا كانت معاينة النيابة قد أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعي على وجود ثقب واحد، كل ذلك لا يعيب الحكم، ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر الواقعة التي إقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل في واجهة منزل المجني عليه.**

متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فعلاً من معاينة النيابة لمكان الحادث أنه وجد بواجهة منزل المجني عليه ثقبان لمقذوفات نارية، وأورد عن التقرير الطبي الشرعي أن الثقب نتيجة عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تعيين نوعه أو السلاح المستعمل نظراً لعدم إستقرار المقذوف في الثقب، وأنه أطلق على مسافة أكثر من نصف متر وقد تصل إلى بضعة أمتار، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وجود ثقب بواجهة منزل المجني عليه يجوز حدوثه من عيار ناري له سنده الصحيح من معاينة الطبيب الشرعي التي ضمنها تقريره المرفق بالمفردات المنضمة، كما أنه يتفق ومؤدي ما أثبته وكيل النيابة المحقق في معاينته، مما تنحسر به عن الحكم دعوي الخطأ في الإسناد، وكان خطأ الحكم فيما قاله من أن هذا الثقب وجد من حوله "إحتراق أو إسوداد أو نمش بارودي" ومن أن معاينة النيابة أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعي على وجود ثقب واحد، كل ذلك لا يعيب الحكم، ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر الواقعة التي إقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل في واجهة منزل المجني عليه ونتج من عيار ناري أطلقه الطاعن الثالث للإرهاب على حد تصوير الشاهدين اللذين إطمأن الحكم إلى أقوالهما وآنس الصدق فيها بما لا معقب عليه، وهو عين ما إنتهي إليه الطبيب الشرعي في تقريره بالرغم من عدم تخلف آثار قرب الإطلاق، ذلك أن الخطأ في إسناد لا يعيب الحكم، ما دام لا أثر له في منطقة أو على سلامة النتيجة التي إنتهي إليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٢٣ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٠)

*** الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي.**

إذا كان يبين من المفردات المنضمة، أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أنه لا يمكن الوصول إلى الحجرة التي كان بها النحاس المختلس إلا عن طريق بابها، ليس له أصل في الأوراق، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإسناد، ولا يغني في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخري.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤١ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٠)

*** خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت المعاينة كدليل كانت ملمة إلماماً شاملاً يهييء لها تعرف الحقيقة – يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده – مثال.**

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجني عليها يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر وأنه لا يتسني لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب المجني عليها وهي واقفة أمام مسكنها، إلا إذا كان واقفاً بأقصي الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت دليل المعاينة كانت ملمة إلماماً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٧٤ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٤)

*** تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم.**

لما كان ما تنعاه الطاعنة على معاينة النيابة العامة من قصور لإغفالها إثبات محتويات الغرفة التي وجدت بها جثة المجني وما إذا كان ثمة أثار للمادة السامة بها مردوداً بأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، ومن ثم فإن منعي الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٥٣ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨)

*** الجدل الموضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوي غير جائز أمام محكمة النقض – مثال.**

لما كان الحكم المطعون فيه لدي بيانه واقعة الدعوي وعند تحصيله مضمون ما جاء بتقرير الحوادث وما أثبته الضابط..... بمحضر المعاينة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٥ الذي بين مكان الحادث وأطرافه والمصابين ووضع السيارات وحاله الطريق والتلفيات والشهود أوري بالبند الخامس أثار الحادث (١) وجد أثار زجاج مكسور خلف السيارة الملاكي (٢) كما وجد أثار فرامل خلف السيارة رقم..... ملاكي دمياط بحوالي ٥٠ مترا بطول حوالي خمسة أمتار في منتصف الطريق (٣) وجد أثار احتكاك لبويه لونها أخضر وهو لون السيارة الملاكي على الجانب الأيسر للسيارة..... أجرة بورسعيد (٤) كما وجد أثار أحتكاك لبوية لونها أبيض وهو لون السيارة الأجرة

على الجانب الأيسر للسيارة رقم..... ملاكي دمياط. وإذ كان ما حصله الحكم من محضر المعاينة له صداه وأصله الثابت في الأوراق – على مايبين من المفردات المضمومة – فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوي الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لايكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة في الدعوي إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للادلة القائمة في الدعوي ومصادرتها في عقيدتها وهو مالايقبل إثارته لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٣١٧ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** إقامة الطاعنين على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه – موضوعي – إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.**

لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقة الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدلالة خلو معاينة نائب المأمور من وجود ثمة دماء أسفل الجثة أو مقذوفات نارية فارغة والعثور على ذخيرة بملابس المجني عليه وأنه كان حافي القدمين ولم يعثر على حذائة بمكان الحادث وأطرحته بما مفاده أن محضر الشرطة قد انصب على الإبلاغ بقتل المجني عليه ومعاينة الجثة فقط وأنه قد ثبت من معاينة النيابة وجود أثار دماء بملابس المجني عليه وكذا الكوفرته المغطي بها الجثة وآثار دماء بالأرض الموجود بها الجثة وبالتحديد أسفلها وهي دماء غزيرة مختلطة بالأتربة وأن وجود المجني عليه حافي القدمين فإن فوق كونه فلاحاً وهم عادة يسيرون حفاة القدمين فإن ما يثيره المتهمون في هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوي، وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهم، وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن هذا إلى أنه لايعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٣٤٧ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

*** لاينال من سلامته الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه.**

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلا عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومنازل المجني عليهم كافيا في بيان مضمون تلك المعاينة التي عول عليها في قضائه بالادلة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر من إنه لاينال من سلامته الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه ومن ثم تنفي عن الحكم دعوي القصور في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٦٣٤ ـ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠٠٢)

*** يجوز للمحكمة ألا تستدعي وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمانت إلى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها.**

إذا كانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمانت إلى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند إلى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لايكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢٢٨٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمكان الواقعة، فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل، كما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٥٥٣٤ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٨٨ ـ لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثاني اقتصر في مرافعته على النعي على النيابة العامة عدم إجراء معاينة لجيب بنطال الطاعن لبيان إمكانية استقرار المخدر فيه ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل به من بعد أن يثر شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٨٠ ـ لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠)

* لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، فإن ما يثيره الطاعن بشأن مخالفة المعاينة التي أجرتها النيابة العامة للتعليمات يكون غير سديد.

(النقض الجنائي – طعن رقم ١٣ لسنة ٨٢ ق – تاريخ الجلسة ١٣/ ١/ ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي معاينة النيابة للسيارة من استقرار المضبوطات بمكان الضبط، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠١٩ ـ لسنة ٨٢ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الجنائي وأبرز ما جاء به من أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب أو ما شابه في المناطق المتمثلة في الأماكن السهلة الاشتعال، كما أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها النيابة العامة وأثبت فيها وجود آثار حريق بالمسكن محل الواقعة وتهدم كامل للسور الذي يحيط به فإن ما ينعاه الطاعن في شأن عدم إيراد تقريري الخبير والمعاينة بكامل أجزائهما لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٥٢٤ ـ لسنة ٨٢ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٣)

* لما كان التناقض بين معاينة الشرطة وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية فى خصوص عدد الأعيرة النارية التي أطلقت على الحانوت محل الواقعة واتجاه الإطلاق – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٠٧٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٧)

* * *

الباب الخامس
الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها
((الدفع بقوة الأمر المقضي به))

٥٩٨ ـ أهمية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها :

ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي بـه الـدعوي الجنائية دائما، بل يلزم أن تتوافر في هذا الحكم صفة معينة وهي أن يكون الحكم باتا، ذلك أن القانون ينظم طرقا معينة للطعن في الاحكام التي تصدرها جهـات القضاء، وطالما أن طريق الطعن في الحكم مازال مفتوحاً فلا يمكن القول بـأن الحكم قد فصل في موضوع الخصومة فصلا نهائيا لاحتمال الغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها.

ومعني ذلك أنه إذا كان الحكم مازال قابلا للطعن فيجوز نظـر موضـوع الخصومة مرة أخري أمام المحاكم الجنائية. أما اذا كان الحكم غير قابل للطعن أو استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا فإنه يكون نهائيـا أو باتـا بحيـث لايجوز طرح موضوع الخصومة مرة أخري أمام القضاء، ومن ثم تنقضي بـه الدعوي الجنائية، فالحكم البات هو فقط الذي تنقضي به الدعوي الجنائية ويعتبر هو السبب الطبيعي من أسباب انقضائها.

ولذلك فإن الدفع بقوة الشيء المقضي به يكتسب أهمية خاصة، باعتبار ان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به يصير عنواناً للحقيقة بالنسبة لما فصل فيه، مع مايترتب على ذلك من آثار، تجد تبريراً لها في ضرورة العمل على تـوافر الثبات والاستقرار القانوني في المجتمع، فإذا كان القانون في فكرتـه المجـردة يحقق الثبات والاستقرار المجرد فإن تطبيقه في الحياة الواقعية لابد وان يضمن نفس المبدأ، وهذا يتحقق عن طريق الأحكام التي بها يجد القانون سبيله للتطبيق.

٥٩٩ ـ النصوص القانونية الخاصة بالدفع بقوة الأمر المقضي به :

تنص المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية على أن " تنقضـي الـدعوي الجنائيـة بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسنده فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة "[١].

---

(١) تنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية على أن " الاحكام التي=

كما تنص المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ".

٦٠٠ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام:

إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها بتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتي ولو تنازل المتهم عن التمسك به.

أما إذا دفع به المتهم فقد تعين على المحكمة أن تحققه وترد عليه إذا وجدت عدم توافر شروطه، وعدم ردها على ذلك أو اغفالها الرد يعيب الحكم. وتعلق الدفع بالنظام العام يترتب عليه أيضا أنه يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض، غير أن قبوله أمام محكمة النقض لأول مرة يتوقف على هدي ما إذا كان يحتاج اثباته إلى تحقيق موضوعي من عدمه، فإذا كان يحتاج إلى تحقيق موضوعي فلا يقبل الدفع باعتبار أن محكمة النقض غير مخولة قانونا بإجراء مثل هذا التحقيق.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها وان كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقدماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض(١).

٦٠١ ـ الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها:

يستند الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها إلى المادة ٣٣٢ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " إذا كان البطلان راجعاً

= حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ". وهذا النص يعتبر مكملاً ومفصلاً لنص قانون الاجراءات الجنائية، إذا ان مشكلة قوة الشيء المقضي فيه تعرض في ذات الصورة، وتتطلب الشروط ذاتها، وتترتب عليها عين الآثار في المجالين المدني والجنائي.

أنظر

GARRAUD (René) :" Traité Théorique et pratique d'instrution criminelle et de procedure pénale ". Paris , Sirey , T. 3 , 1214 , No. 4467 , p. 411.

(١) انظر نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٩٣ ص٩٥٥.

لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

٦٠٢ ـ شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الشيء المقضي به) :

يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول – صدور حكم جنائي بات فاصل في الموضوع.

الشرط الثاني – وحدة الواقعة الاجرامية.

الشرط الثالث – وحدة الخصوم في الدعويين.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

٦٠٣ ـ الشرط الأول ـ صدور حكم جنائي بات فاصل في الموضوع :

ويتطلب هذا الشرط بدوره توافر ثلاثة عناصر :

أولا ـ أن يصدر حكم جنائي :

يشترط أن يكون الحكم الصادر في الموضوع " جنائياً " أي صادر من جهة خولها القانون سلطة الفصل في الجرائم، ويستوي أن تكون هذه الجهة من محاكم القانون العام أو محاكم أمن الدولة (الدائمة أو المشكلة وفقا لقانون الطوارىء) أو المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية (كجرائم الجلسات)، ويعتبر الأمر الجنائي بمثابة حكم ولو صدر من وكيل نيابة فقد خوله القانون صفة القاضي عندئذ.

ولايعتبر حكماً جنائياً القرار التأديبي الصادر بمجازاة موظف فهو لايحول دون امكان محاكمته جنائيا عن نفس الفعل إذا كان يكون جريمة[١].

وأما ماعدا الأحكام فلا تمنع من المحاكمة، فالأوامر التي تصدرها سلطات الاتهام كالأمر يحفظ الأوراق، أو التي تصدرها سلطة التحقيق كالقرار بأن وجه لإقامة الدعوي لا قوة لها، فالأولي لا تمنع من تحريك الدعوي الجنائية سواء من النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، والأخري لا تمنع من العودة إلى التحقيق وتحريك الدعوي الجنائية متي توافرت شروط معينة[٢].

---

(١) أنظر نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٦٠ ص٧٩٢.

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣٤ ص٦٥٣.

ويشترط أن يكون الحكم متمتعًا بوجوده القانوني فلا قوة للأحكام المنعدمة[١]، أما الأحكام الباطلة فإنها متي حازت قوة الأمر المقضي به فقد أصبحت عنوانا للحقيقة وللصحة.

ثانياً ـ أن يكون الحكم الجنائي باتاً :

ولايكون الحكم الجنائي باتا إلا إذا استنفذ كافة طرق الطعن فيه سواء الطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو غير العادية كالنقض. ويستوي أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت دون التقدم بالطعن، أو يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه[٢].

ثالثا ـ أن يكون الحكم الجنائي البات فاصلا في الموضوع :

ويقصد بذلك أن يكون الحكم الجنائي قد فصل في موضوع الخصومة الجنائية، فالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوي لا تحوز قوة الشيء المقضي به.

ويستوي أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوي كله أو في جزء منه، وفي هذه الحالة تتناول الحجية الجزء الذي فصل فيه الحكم. كما يستوي أن يكون قد قضي بالبراءة أم بالادانة[٣].

٦٠٤ ـ الشرط الثاني ـ وحدة الواقعة الإجرامية :

لايجوز في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين. ويجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل[٤].

وقد اختلف الفقه في صدد مفهوم وحدة الواقعة، فذهب رأي صوب القول بوحدة الواقعة الاجرامية إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوي تتحد في جميع عناصرها المادية فقط مع الواقعة الصادر بشأنها الحكم البات، أما الركن

---

(١) أنظر نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٧١.

(٢) يلاحظ أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لايصبح حكما باتا إلا اذا سقطت العقوبة المحكوم بها فيه بمضي المدة وذلك وفقا لنص المادة ٣٩٤ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لايسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ".

(٣) أنظر

Cass Crin ٤ Juil ١٩٣٤., Gazett de palis. ٥٤٢. ٢. ١٩٣٤.

(٤) أنظر نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٢ ص٥١٢.

المعنوي وبقية الظروف الأخري فتعتبر عناصر قانونية لا يعتد بها في هذا المجال. بينما ذهب رأي آخر صوب القول بأن المناط هو السلوك المادي المنسوب للمتهم بغض النظر عن النتيجة، فوحدة الواقعة تتحقق بوحدة السلوك. ولكن الرأي الراجح الذي يهتدي به لتحديد الواقعة الاجرامية هو السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فهذه العناصر المكونة للواقعة والمنسوبة للمتهم في مادياتها هي التي لا يجوز محاكمة الشخص عنها أكثر من مرة، ويعتبر الحكم بالنسبة لها عنواناً للحقيقة. أما الركن المعنوي والظروف الأخري التي يتكون منها النموذج التشريعي للجريمة إلى جانب السلوك والنتيجة فلا يعتد بها في بيان وحدة الواقعة المحكوم فيها.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن محاكمة المتهم عن جريمة ادارة محل عمومي بدون رخصة لا تشمل إلا الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوي، أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل إدارة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صدورها(١).

كما قضي بأن محاكمة المتهم عن تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن تسببه من غير قصد ولا تعمد في قتل شخص واصابة آخر ببيعه لحوما فاسدة أكل منها المجني عليهم وأصيبوا(٢).

ومتي تحققت وحدة الواقعة أو السبب امتنعت محاكمة المتهم مرة ثانية ولو تحت وصف آخر. ويعتبر الوصف واحدا ولو أضيفت إليه عناصر لاصقة بالتهمة تكون معها وحدة لا تتجزأ، فلا تجدر اعادة المحاكمة في تهمة وصفت أولا بالإصابة الخطأ ثم وصفت ثانيا بالقتل الخطأ، إذ أن استظهار وجه التهمة الحقيقي من واجب المحكمة، فإذا هي قصرت في ذلك فإن المتهم لا يضار بهذا التقصير.

٦٠٥ ـ الشرط الثالث ـ وحدة الخصوم في الدعويين :

يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (قوة الشيء المقضي به) أن تتحقق وحدة الخصوم في الدعويين. والعبرة هي بصفاتهم لا بأشخاصهم، فقد ترفع الدعوي على أحد الأشخاص بوصفه مساهماً في الجريمة (فاعلاً أو شريكاً) ثم يتدخل في المرة الثانية بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية والعكس بالعكس.

---

(١) أنظر نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٥٣ ص٦٩٧.

(٢) أنظر نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٢ ص٥١٢.

ويتعين التفرقة بين أحكام الادانة وأحكام البراءة، فالحكم بإدانة متهم في جريمة يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخري عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة(١).

وفي حالة الحكم الصادر بالبراءة فيختلف الوضع بحسب ما إذا كان حكم البراءة مؤسساً على أسباب شخصية أم أسباب موضوعية. فإذا كان الحكم قائما على أسباب شخصية تتعلق بالمتهم المرفوعة عليه الدعوي، فهنا لا يجوز للمتهم الآخر المرفوعة عليه الدعوي الجديدة الاحتجاج يسبق الحكم في الدعوي تطبيقاً للقاعدة العامة التي تستلزم لصحة الدفع وحدة الخصوم، لأن الحكم بالبراءة لا يكون حجة إلا بالنسبة لمن كان ماثلاً في الخصومة. وإذا كان الحكم بالبراءة مستنداً إلى أسباب موضوعية أي لسبب يتعلق بالجريمة كما لو استندت البراءة إلى عدم ثبوت الواقعة أو توافر سبب من أسباب اباحة الفعل فإنه يكون حجة بالنسبة لكل المساهمين في ارتكاب الجريمة، ويستطيع من ترفع عليه الدعوي منهم بعد صدور حكم بات ببراءة الآخر أن يدفع بحجية الحكم الصادر بالبراءة استنادا إلى أسباب موضوعية(٢).

٦٠٦ ـ خصائص الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعني أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً: أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٦٠٧ـ شروط ابداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها :

يعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

---

(١) أنظر نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٥.

(٢) أنظر نقض ١٢ يونيه سنة١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٦ ص٥٣٩ ؛ نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٦ ص١٣٧.

ثانياً : أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٦٠٨ ـ تطبيقات قضائية على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (قوة الأمر المقضي به):

*** شروط صحة الدفع بقوة الأمر المقضي في المسائل الجنائية.**

يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية :

(أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة. **(ثانياً)** أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في الأشخاص رافعي الدعوي والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوي. ووحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية لأن الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة. أما اتحاد السبب فيكفي فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة برغم اختلاف الواقعة في كل منهما كأن تكون القضية المنظورة هي دعوي ارتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوة الشئ المحكوم فيه هي دعوي الشهادة زوراً على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيساً على اقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضاً مع حكم البراءة الانتهائي السابق، وأما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متي ثبت أن أحدهم سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كان ماثلاً في القضية التي صدر فيها الحكم النهائي بالبراءة مثلاً وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به. ففي هذه الصورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذي كان ماثلاً في القضية السابقة وذلك بديهي، كما تمتنع محاكمة زملائه سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء من أجل الواقعة بعينها أو من أجل أية واقعة أخري تكون مرتبطة بالأولي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٩٤ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٤)

*** رفع الدعوي على شخص بوصف كونه سارقاً والحكم ببرائته لا يمنع من رفع الدعوي من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة.**

إذا رفعت الدعوي عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوي عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد. ولكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخري تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوي عن الواقعة الأخري. فإذا رفعت الدعوي على شخص بوصف كونه سارقاً وحكم ببراءته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوي من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة في مرافعتها في قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها في دعوي السرقة باعتبارها دليلاً قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٥)

*** الدفع بعدم قبول الدعوي المباشرة لسبق اختيار المدعي المدني الطريق المدني قبل رفعه الدعوي المباشرة كالدفع بعدم جواز نظر الدعوي المباشرة لسبق الفصل فيها نهائياً في الدعوي المدنية.**

الدفع بعدم قبول الدعوي المباشرة لسبق اختيار المدعي المدني الطريق المدني قبل رفعه الدعوي المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوي المباشرة لسبق الفصل فيها نهائياً في الدعوي المدنية من حيث أنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوي التي سبق رفعها هي عين الدعوي التي رفعت بعد ذلك. ولا تتحقق هذه العينية إلا إذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والاخصام. ويشترط أيضاً لقبول الدفع المبني على سبق الفصل في الدعوي أن تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشئ المحكوم فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٩٨ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٣٥)

*** الحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوي مادياً ويبني على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء.**

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متي كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوي مادياً ويبني على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معاً أم قدموا على التعاقب باجراءات

مستقلة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزي إليه المساهمة فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ارتباطاً لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحاداً يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٣٣ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩)

*** مجازاة الموظف بصفة إدارية لا يحول دون امكان محاكمته أمام المحكمة الجنائية.**

إن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضي القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل. وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في احداهما قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخري. واذن فالحكم بعقاب العمدة عن جريمة اهماله عمداً في تأدية واجباته المفروضة عليه في قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إدارياً عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٨٦ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩)

*** شرط اتحاد الخصوم – ماهيته – مثال.**

يشترط لرفع دعوي الجنحة المباشرة من دائن المجني عليه أن يكون لقد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائي الذي يعزوه إلى المتهم، وألا يكون المجني عليه – وهو صاحب الحق الأصلي – قد استعمل حقه في المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن – فإذا كان الظاهر من وقائع دعوي الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهم من قيم المحجور عليها ومن ابنتها أن هذه الأخيرة لا تطالب سواء أكانت مستحقة لنفقة على أمها أم دائنة لها – بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها وانما تطالب بهذه الحقوق، ولا تبتغي بدعواها الا أن يعود مال والدتها إليها، وأن القيم بصفته ممثلاً لصاحبة الحق الأصلي قد طالب بهذا المال واختار لذلك أولاً الطريق المدني، فلا يصح للبنت كما لا يصح للقيم، التمسك باختلاف الخصوم في الدعويين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٤٦ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١)

*** القضاء بالبراءة أو الادانة عن فعل من الأفعال لا يجوز محاكمة المتهم عن أي فعل سابق رمي به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إلى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من أجله ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة.**

متي تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضي له أو عليه بالبراءة أو بالادانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أي فعل سابق رمي به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إلى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة فإن هذا معناه محكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضي القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. واذن فإذا كانت واقعة الدعوي – على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه – مقامة على ذات الأساس الذي اقيمت عليه الوقائع الأخري التي حكم فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر فيها جريمة معاقب عليها، فإن رفع الدعوي على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح. ويجب على المحكمة إذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته، فإذا ثبتت لديها صحته وجب عليها أن تقضي له بالبراءة لسبق الفصل في الدعوي، لأنها لا يجوز لها بعد أن تمت محاكمة المتهم وانتهت بالادانة أو البراءة أن تعيد محاكمته عن أي فعل سابق داخل في الغرض الذي قصد الجاني إلى تحقيقه من وراء الأفعال التي حوكم عنها، ولو لم يكن قد ذكر صراحة في التهمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٢ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

*** الدفع بعدم قبول الدعوي العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه.**

الدفع بعدم قبول الدعوي العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، فلأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ – أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل. فإذا كان الذي يؤخذ مما أورده الحكم أن الواقعة المرفوعة بها الدعوي على المتهم، وهي أنه يعول في معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة، هي بظروفها وأركانها وبشخص المجني عليها فيها غير الواقعة السابقة التي صدر فيها الحفظ، وهي أنه أدار بيتاً للدعارة بدون اخطار، فإنه وأن كان ثبوت احضار المتهم أشخاصاً متعددين إلى منزلة لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن يكون أيضاً محل اعتبار في جريمة إدارة المنزل للدعارة، الا أن هذه الجريمة لاتزال في أركانها وباقي ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين مكونتين من فعل واحد له وصفان في القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد اجرامي واحد، ومتي كان ذلك كذلك فإن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوي يكون على حق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٦ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٤٤)

*** الحكم الذي يصدر بانقضاء الحق في اقامة الدعوي العمومية بسبب وفاة المتهم لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه.**

الحكم الذي يصدر في الدعوي العمومية بانقضاء الحق في اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكماً من شأنه أن يمنع من اعادة نظر الدعوي إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً، لأنه لا يصدر في دعوي مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير اعلان، لا فاصلاً في خصومة أو دعوي، بل لمجرد الاعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوي الجنائية عند هذا الحد، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه. واذن فالحكم الذي يقضي بعدم جواز نظر الدعوي بمقولة أنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق في رفعها لوفاة المتهم – مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حياً – هذا الحكم يكون مخطئاً ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٤ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

*** عدم اشتمال المحاكمة عن الجريمة المستمرة – التي يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليها فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم – الا على الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوي، أما ما يحصل بعد ذلك فيجوز محاكمة الجاني من أجله.**

إن جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم وفي الجرائم التي من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة الا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوي. أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل ارادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يجوز محاكمته من أجلها ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صددها. فإذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومي بدون رخصة استمر على الرغم من الغاء الرخصة التي كانت لديه يدير محله مطعماً عمومياً فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٤٩ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٤٥)

*** تصدي المحكمة وهي تحقق الدعوي المرفوعة إليها إلى أية واقعة أخري وقولها كلمتها عنها في خصوص ما تتعلق به الدعوي المقامة أمامها لا يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوي بالتهمة موضوع تلك الواقعة.**

للمحكمة في المواد الجنائية بمقتضي القانون أن تتصدي وهي تحقق الدعوي المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخري ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها في خصوص ما تتعلق به الدعوي المقامة أمامها – ويكون قولها صحيحاً في هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوي بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٦ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

*** عدم جواز احتجاج متهم عند محاكمته عن واقعة سبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها إلا إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته.**

أنه مهما قيل في مدي حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوي المدنية المترتبة على الجريمة، فإنه في المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم. فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخري عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة – وايجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه حتي لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على اجراءات لم تتخذ في حقه – ومما هو فرع عن ذلك ما جاء

بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من أنه " إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز أن يطلب في أي وقت كان الغاءهما من محكمة النقض والابرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل عي براءة المحكوم عليه في الآخر". مما مفاده أن القاضي وهو يحاكم متهماً يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر ولو في ذات الواقعة على متهم آخر ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضي العقيدة التي تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضي العقيدة التي تكونت لدي القاضي الآخر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧١٧ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

*** الحكم الابتدائي لا تكون له قرة الشئ المحكوم به الا بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم.**

مادام الطاعن كان متهماً مع آخرين في جلب مواد مخدرة واحرازها فإن براءتهم كلهم ابتدائياً ثم ادانة واحد منهم استئنافياً بناء على استئناف النيابة بالنسبة إليه وحده – ذلك لا يصح عدة تناقضاً متي كانت الادانة مبنية على

أسباب مؤدية إليها – لأن الحكم الابتدائي في هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٩٩ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥)

*** شروط صحة الدفع بقوة الأمر المقضي في المسائل الجنائية.**

لا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل الحكم السابق، وفي الجرائم التي تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها الا إذا اتحد الحق المعتدي عليه. فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥١٤ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦)

*** عدم جواز المساس بحجية الأحجام عن طريق الاشكال في تنفيذها.**

إذا كان الطعن المقدم في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي برفض الاشكال في التنفيذ الذي رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن انما يرمي من وراء الأشكال محل هذا الطعن إلى اعادة البحث في موضوع الدعوي الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالادانة في الجريمة التي رفعت بها الدعوي عليه وصار هذا الحكم نهائياً فإنه يكون متعينا رفضه إذا هذا الحكم بصيرورته نهائياً في الخصوص الذي قضي فيه يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من اعادة المناقشة في خصوص ما قضي به.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠٣ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦)

*** الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ورفض دعوي التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح أن يكون ملزماً للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوي المدنية وحدها.**

إن القانون إذ خول المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولي فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوي وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولي. واذن فإذا هي قضت في الدعوي المدنية على خلاف الحكم الابتدائي فلا يصح أن ينعي عليها أنها خالفت الحكم الصادر في الدعوي الجنائية الذي صار انتهائياً بعدم استئناف النيابة اياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به في هذه الحالة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٨٤ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨)

*** الجزاءات التأديبية لا تحول دون المحاكمة الجنائية.**

إن الجزاءات التأديبية التي رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامي عن الاخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائياً متي كانت الأعمال التي وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٩٩ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩)

*** الحكم الصادر بالبراءة في جريمة التبديد للشك في صحتها لا يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوي البلاغ الكاذب المرفوعة ممن اسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد.**

الحكم الصادر بالبراءة في جريمة التبديد للشك في صحتها لا يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوي البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ من التبديد، لأن تشكك المحكمة في تهمة التبديد لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه. فهذا الحكم لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوي البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣٥ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

*** الحكم الصادر بالبراءة في دعوي البلاغ الكاذب المباشرة التي رفعها المتهم بالسرقة ضد من أبلغ عنه لا تأثير لها في دعوي السرقة.**

الحكم الصادر بالبراءة في دعوي الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بانه أبلغ في حقه كذباً بالسرقة لا تأثير له على دعوي السرقة وهي المعتبرة أنها الأصل فيه، وقد كانت الدعويان تنظران معاً مما كان مقتضاه حتماً تأثر الأولي بالثانية ووجوب انتظار الفصل في دعوي موضوع الأخبار الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدي أثر الحكم الأول إلى دعوي السرقة ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها بحيث إذا ما قضي فيها بالبراءة يخشي التحدي بتضارب الحكمين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٦٦ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١)

*** الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها لا يمنعها من اعادة نظر الدعوي إذا الغته المحكمة الاستئنافية.**

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوي قد الغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم في موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضي في الدعوي بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٨٥ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥١)

*** عدم ورود الحجية في الأحكام الا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب الا ما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به.**

الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به – أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية، فلا يمنع محكمة أخري من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروف وملابسات الدعوي المعروضة عليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٦٧ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٥٥)

*** عدم تقيد القاضي الجنائي بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائياً – اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التي اعتمد عليها القاضي المدني – لا يضيره.**

القاضي الجنائي لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدني قد أصبح نهائياً، وعدم تقيد القاضي الجنائي بحكم القاضي المدني ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التي يعتمد عليها متفقة مع تلك التي اعتمد عليها القاضي المدني.

(النقض الجنائي أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٥٢)

*** الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً – عدم جواز توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائي القاضي بالادانة والذي أصبح نهائياً – المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.**

متي كان الطعن في الحكم الاستئنافي الذي قضي بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً فإنه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه إلى الحكم الابتدائي الذي قضي في موضوع الدعوي بإدانته والذي أصبح نهائياً وحاز قوة الشئ المحكوم فيه عملاً بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التي لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٢٢٣)

*** صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوي المدنية بما يقيد حرية القاضي المدني – عدم جواز احالة الدعوي المدنية إلى المحكمة المختصة – المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية.**

حق المحكمة الجنائية في الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضي المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعني أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوي المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوي المدنية مساماً يقيد حرية القاضي المدني.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٢٥)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها – ادانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع الجوهري – قصور.**

متي كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع الجوهري وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

(النقض الجنائي ٢٤ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٦٩٥)

*** فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية – عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه – عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ.**

متي تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدها كاملة.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٨١)

*** الطعن بالنقض في الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً – قصر الطعن عليه وحده – اعتبار الحكم الابتدائي حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه إذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد – عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق بجعل الواقعة غير معاقب عليها.**

متي كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم الغيابي بعدم قبول الاستئناف شكلاً – فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائي الذي يحوز قوة الشئ المحكوم فيه – إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٧٨)

*** صدور الحكم والنطق به يخرج الدعوي من يد المحكمة – لا ولاية لها بعد ذلك بالنظر في تعديله أو اصلاحه إلا بالطرق المقررة قانوناً – استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم – خطأ.**

إن صدور الحكم والنطق به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في المادة ٣٣٧/ أ. ج ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت.

(النقض الجنائي ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٤٤)

*** حجية الأحكام – مداها – عدم ورود الحجية الا على المنطوق.**

إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة في حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت في حكمها الذي قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الاشارة في الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحاً في الواقع سديداً في القانون.

(النقض الجنائي ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٢٧)

*** عدم جواز الطعن ببطلان الحكم بغير طرق الطعن – استناد هذه القاعدة في قانون الاجراءات الجنائية – عدم جواز سماع الدعوي الأصلية ببطلان الحكم.**

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يأتي " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الادانة – وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال واجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوي مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقضي الحكم بعدم جواز سماع دعوي البطلان فيها.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص٣٨٠)

*** دلالة الحكم برفض الطعن بالنقض : صدوره بعد بحث تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوي – حيازة هذا الحكم قوة الشئ المقضي واعتباره عنواناً للحقيقة بما جاء فيه.**

أجازت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التي بني عليها الطعن في أي حالة من الحالات المشار إليها فيه – فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكماً بعد بحث تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوي، ولم تر في ذلك عيباً – ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشئ المقضي ويعتبر عنواناً للحقيقة بما جاء فيه.

(النقض الجنائي ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص٣٨٠)

*** واقعة تزوير صحيفة دعوي مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوي.**

واقعة تزوير صحيفة دعوي مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوي إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص٦٠٠)

*** صدور حكم لا وجود له – لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه.**

إن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوي الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ – فإذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون في الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوي، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضاء باعادة المحاكمة.

(النقض الجنائي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص٩١٠)

*** حجية الشئ المحكوم فيه – لا ترد إلا على منطوق الحكم – ولا يمتد أثرها إلى الأسباب : إلا لما كان مكملاً للمنطوق.**

حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث في أسبابه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له.

(النقض الجنائي ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٤٦)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها – من النظام العام – تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – شرط ذلك.**

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها، وان كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٤٢)

*** قوة الشئ المقضي – الأحكام المدنية – تزوير.**

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضي أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها – فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوي التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبني عليها عقيدتها في الدعوي، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوي المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحري بنفسها أدلة الادانة، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ص١١٣٠)

*** حيازة الحكم في الدعوي الجنائية قوة الأمر المقضي – لا تؤثر في حق المدنية في استئناف الحكم بالنسبة إلى الحقوق المدنية وحدها.**

إن الدعويين – الجنائية والمدنية – وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخري مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي، ومن ثم فإنه متي رفع المدعي بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوي الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ٩٨٤)

*** حكم البراءة لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوي الجنائية.**

لا يجوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضي بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوي الجنائية.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤١٦)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها – من النظام العام – جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – شرط ذلك ؟**

الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متي كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق، بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٨)

*** دعوي جنائية – دفع بعدم القبول أو عدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة – دفع بقوة الشئ المحكوم فيه – شرط ذلك.**

إن الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ، ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوي الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين – لجريمة إحداث العاهة، وإذ كانت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضي برفضه.

(النقض الجنائي ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ص ١١٥٠)

*** الحكم الباطل – عدم الطعن عليه – أثره – انتهاء الدعوي الجنائية.**

من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً – فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتي ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذي صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً – المطعون ضده – معيباً بالبطلان، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوي الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم – المطعون ضده – عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور في نصابها وتقضي بعدم جواز نظر الدعوي

لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوي وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه – وقضت فيها – بحكمها المطعون فيه – بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند إليه رغم صدور حكم نهائي سابق منها بادانته انتهت به الدعوي الجنائية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه – وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقضتي القانون بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.

(النقض الجنائي ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ٥٦٢)

* الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة – واجب المحكمة.

الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوي العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها. وإذ كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تجر تحقيقاً في هذا الشأن حتي يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائي صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة كما سايره في اعتبار بداية السقوط في.... وهو تاريخ ابلاغ المجني عليه دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل..... حتي يتبين له وجه الحقيقة، فإنه يكون معيباً بما يبطله.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٤٤٧)

*** مناط الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.**

العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذي قام فيه بعملية " التشطيب " – موضوع الدعوي الراهنة – للمباني التي كانت محلاً للدعوي السابقة المشار إليها وهل كانت عملية " التشطيب " قبل الحكم نهائياً في تلك الدعوي أو بعده.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ص ٧١٨)

*** تعلق الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة بالنظام العام – اغفال الحكم الابتدائي الرد عليه وتأييده استئنافياً لأسبابه – قصور.**

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعنين دفع – أمام محكمة أول درجة – بانقضاء

الدعوي الجنائية بمضي ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان. ويبين من الحكم الابتدائي أنه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ٦ من فبراير و٢٥ من يولية سنة ١٩٦٣ واستعمالهما في الدعوي رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدني كلي جنوب القاهرة، وإلي طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه – بادانة الطاعن بهاتين الجريمتين – على ما يلي " وحيث أن الدعوي تخلص في أن المتهم – الطاعن – تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة لاستصدار أمر أداء بالزام المجني عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها. وطعنت المجني ليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجني عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد في التحقيقات، وحجزت الدعوي للحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوي وصمم على طلباته. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما أجري من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الاتهام مما يستلزم أخذه بها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات "، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، ولم يضف إليه الا ما يتعلق بما أمر به من ايقاف تنفيذه العقوبة. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم – وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة – أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده، لما ينبني عليه – لو صح – من انقضاء الدعوي الجنائية، أما وهو لم يفعل – بل دان الطاعن بجريمتي التزوير والاستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع – فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ ص ٢٣١)

*** الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة – محله – اتحاد الواقعة.**

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق في جريمة التعامل بالنقد الأجنبي المسندة إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر بقيدها بدفتر الشكاوي وحفظها ادارياً ازاء رفض ادارة النقد الاذن لها برفع الدعوي الجنائية

عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق في وقائع النصب وأقامت الدعوي الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ٣٣٦/ ١ من قانون العقوبات بوصفه مرتكباً لجريمة النصب التي لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها. ولما كان لكل من واقعتي التعامل بالنقد الأجنبي والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما، وكان الأصل أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوي وحفظها إدارياً انما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبي التي لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوي الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التي رفعت بشأنها الدعوي الجنائية، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعاً من نظر الدعوي الجنائية عنها.

(النقض الجنائي ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٧١٢)

*** عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي – تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض.**

متي كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه إذ بتقويته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون. فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ص٨٣٠)

*** مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق.**

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولي أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما أما الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية فهي التي

تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من باديء الأمر – على أن يجزي نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة – بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتي يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٩٥٣ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٦)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية.**

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة متي أبدي لها إن تتحري حقيقة الواقعة في شأنه وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٨ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٨)

*** الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوي الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي.**

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم أمام محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور أمر من النيابة العامة في الشكوي رقم..... لسنة ١٩٨٢ إداري الشرابية وأن هذا الأمر ما زال قائماً. لما كان ذلك، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوي الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهرياً ومن شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي وكان الحكم المطعون فيه – على ما يبين من مدوناته – قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض البتة للدفع المبدي منه إيراداً له ورداً عليه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٤٩٥ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠)

*** يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محكمة جنائية معينة.**

من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محكمة جنائية معينة وكان البين من المفردات المضمومة ان الحكم الصادر في الجنحة رقم – سنة – لم يصبح نهائياً بعد أن قد صدر من محكمة أول درجة حضورياً إعتبارياً ولم يعلن بعد للطاعنة، وان كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في تلك الجنحة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون منعي الطاعنة في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٨٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٢)

*** مناط حجية الاحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق.**

من المقرر أن مناط حجية الاحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ويكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما مما لا يجوز معه الحكم السابق حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوي المنظوره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي واستخلص أن جريمتين الاشتراك في تزوير المحررين واستعمالهما تختلف ذاتيتهما وظروفهما والنشاط الإجرامي بهما وطبيعة الحق المعتدي عليه فيهما عن جريمة الشروع في السرقة التي تمت محاكمة الطاعن الثالث عنها إختلافا تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤١٠٠ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٢)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية جوهريا اذ من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعويين الجنائية والمدنية.**

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوي الجنائية ما دام قائماً لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما الدعوي عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق صدور قرار بأن لا وجه لإقامة

الدعوي الجنائية جوهريا اذ من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعويين الجنائية والمدنية، مما كان ينبغي معه على محكمة ثاني درجة حتي ولو لم يدفع به أمامها – بإعتباره دفاعا مسطوراً – أن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه أما وهي لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٥٦٥ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٥)

*** يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.**

لما كان ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه من سبق إصدار النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في الدعوي مفاده أنه يبغي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها. وإذ كان هذا الدفع متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي عن الجريمة محل الدعوي الماثلة وأصبح هذا الأمر نهائياً، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٠٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوي.**

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوي وكان البين أن الطاعن قد اقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٠١٦ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٥)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها – يوجب على المحكمة أن تقضي بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً.**

لما كان على المحكمة إذا كان أبدي الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها أن تتحري حقيقة الواقع وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً،

وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٠٦٢٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوي لبنائه على سبق الفصل فيها – واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه – أما وهي لم تفعل وإكتفي الحكم بالنص في منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد في أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.**

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوي لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهي لم تفعل وإكتفي الحكم بالنص في منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد في أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيباً بالقصور، ولا يغير من ذلك، أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة، لما هو مقرر أن التأخير في الادلاء بالدفع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوي، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخر لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليه للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه – قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه وإكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٧)

*** شروط الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية – بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوي.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصامها نوعيا بنظر الدعوي واطراحه في قوله وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لان محكمة جنح ههيا سبق ان قضت في الدعوي بجلسة..... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فلما كان الحكم الصادر من محكمة جنح ههيا سالف الذكر غير فاصل في موضوع الخصومة

سواء بالبراءة او الادانة فضلا عن ان النيابة العامة قد استبعدت شبهة الجناية من الاوراق وقدمتها اصابة خطأ ضد المتهم ومن ثم فان هذا الدفع يكون على غير اساس صحيح من القانون ويتعين رفضه. لما كان ذلك. وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالادانة واذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطريق المقرر في القانون وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه احكام محكمة النقض – انه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية – بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوي اولا : ان يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة او ان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب واشخاص المتهمين – ثانيا : ان يكون الحكم صادر في موضوع الدعوي سواء قضي بالادانة وتوقيع العقوبة او بالبراءة ورفض توقيعها، اما اذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع. فانه لا يجوز حجية الشئ المقضي به. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها يكون قد اصاب صحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٤٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٧)

*** شروط صحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية.**

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوي لسابقة محاكمته عنها تأديبياً وأطرحه في قوله أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر أولاً أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة التالية التي يراد التمسك بيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوي سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو البراءة ورفض توقيعها وكان الثابت أن الحكم الصادر في الدعوي التأديبية رقم..... هو حكم صادر من محكمة تأديبية وليست محكمة جنائية كما أن موضوع الدعوي التأديبية مخالف لموضوع الدعوي الماثلة..... وبذلك فلا تتوافر شروط الدفع بعدم الجواز مما يتعين معه رفض هذا الدفع. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لاتنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجري في فكه لوه اختصاصه غير مقيد بالأخري وأن مجاوزاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لايحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضي القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك

لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع والسبب وفي الخصوم مما لايمكن معه أن يجوز القضاء في إحداهما قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخري وكان ما رد به الحكم على الدفع – على ما سلف بيانه – يتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٠٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٨)

*** الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة.**

لما كان البين من الإطلاع على الجنحة رقم..... لسنة..... قصر النيل التي أمرت المحكمة بضمها – تحقيقاً لوجه الطعن أن الواقعة موضوع الدعوي الجنائية فيها هي بعينها الواقعة موضوع الدعوي الراهنة رقم..... لسنة..... جنح الأزبكية والمقيدة برقم..... لسنة..... جنح مستأنف شمال القاهرة فقد اتحدتا سبباً وخصوماً وموضوعاً، إذ حررتا عن شيك واحد وبذات المبلغ نهائياً ببراءة الطاعن بتاريخ.....، ومن قبل صدور الحكم المطعون فيه القاضي بالإدانة في الدعوي الراهنة بتاريخ..... لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لاتجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، إذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون ولما كان الثابت – مما سلف – أن الواقعة المادية موضوع الدعوي الجالية هي بعينها الواقعة موضوع الدعوي رقم..... لسنة..... جنح قصر النيل، وأن المتهم في الدعويين شخص واحد، وقد حوكم فيهما عن فعل واحد وإذ كان قد قضي في الدعوي الأخيرة في..... بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي ببراءة الطاعن فإنه كان يتعين أن يقضي في الدعوي الحالية – التي صدر فيها الحكم في..... أي بعد صدور الحكم في الدعوي الأخري وصيرورته نهائياً – بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها، أما وقد قضي الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن نفس الفعل الذي سبق أن حكم ببراءته عنه في الدعوي المشار إليها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٦٩٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨)

*** الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي.**

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية في المحضر الإدراي الذي أشار إليه في أسباب طعنه وأنه ما زال قائما لم يلغ وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٢٥٨ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٩٨)

*** الحكم الصادر من محكمة تأديبية لايحوز قوة الامر المقضي امام المحاكم الجنائي.**

لما كان قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في القضية..... عسكرية مركزية واطرحه تأسيسا على ان الحكم الصادر من محكمة تأديبية لايحوز قوة الامر المقضي امام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح في القانون ذلك ان من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته بما فيها عقوبتي الحبس والسجن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣١٧٦٨ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٤)

*** لا تنافر بين المسئوليتين الإدارية والجنائية – مجازاة الموظف إدارياً أو معاقبته من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحكمة الجنائية – علة ذلك – مثال – لرد سائغ على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها إداريا.**

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وأطرحه في قوله..... أن الحكم الذي تنقضي به الدعوي الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائي الصادر في تلك الدعوي سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا

الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إداريا عن إهماله في المحافظة على الاستمارات الموجودة في عهدته لا تحول دون محكامته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع.. ". لما كان ذلك، وكان لا تنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخري، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضي القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع وفي السبب وفي الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء في إحداها قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخري، وكان ما رد به الحكم على الدفع – على ما سلف بيانه – يتفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم١٥٨١٠ ـ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢١/١٢/ ٢٠٠٤)

*** شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها من محكمة أجنبية ؟ م ٢/٤ من قانون العقوبات – حصر القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوي ضد المتهم في حالتي البراءة والإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة – مفاده؟ تقادم الدعوي أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوي – لا يحول دون تحريكها في مصر.**

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الدعوي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالمملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدي نص المادتين الثالثة الرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله "وحيث أنه لما كان ما تقدم، وبإنزاله على واقعات الدعوي، وكان الثابت أن المتهم مصري، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جناية في القانون المصري يعاقب عليها بمقتضي نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها مقتضي قانون العقوبات الأردني المادة ٣٣٥ جناية إحداث عاهة دائمة، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائي بشأنها بالدولة التي وقعت الجريمة فيها وأن المدة التي تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حبساً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتي شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوي إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردني وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوي الجنائية ضده ولم تقر العفو الذي يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردني الجديد، ومن ثم لا يعدو قيداً على

تحريكها للدعوي الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التي وقعت منه في الخارج وقد عاد إلى مصر". لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "لا يجوز إقامة الدعوي العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته". ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع سالف الذكر فضلاً عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الإقليم الذي أصدرت محاكمة هذا الحكم، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوي جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوي ضد المتهم في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني استبعاد ما عداها من الأسباب الأخري كتقادم الدعوي أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوي، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوي الجنائية في مصر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٦٢٠ ـ لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠٥)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوي وأقوال الشهود فيها عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية فيها واطرحه في قوله "من حيث إنه وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية فيها فهو غير سديد ومردود بأنه وبمطالعة مذكرة النيابة العامة المؤرخة ٢٠٠٦/١/٢٩ تبين أنها انطوت على قرار بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية بشأن وقائع أخري ارتكبها المتهم حال مباشرته لإجراءات التصفية ولم تكن الوقائع المقدم بها المتهم إلى المحاكمة من بينها وأفردت النيابة العامة شرحا خاصا وبيانا لما ارتكبه المتهم من وقائع تخص مباشرته للدفاع في الدعوي ٤٤٠٤ لسنة ١٩٩٨ مساكن كلي إسكندرية وعدم استئنافه إياها وقيامه كذلك برد المبلغ الذي دفعه الشريك المتوفي لشراء الفندق بالترسية دون استرداد الفندق منه بعد صدور حكم محكمة النقض ببطلان إجراءات بلتصفية والبيع وهي وقائع لم تندرج ضمن باقي الوقائع التي شملها قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لسابقة الفصل فيها في قضية المحاكمة التأديبية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي مختلفة سببا وموضوعا عن الواقعة محل الاتهام الأمر الذي يضحي معه هذا الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٤٧ ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية فيها قد اقتصر على أن هناك اختلاف بين الوقائع التي صدر بشأنها قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية فيها وبين الوقائع محل الاتهام المسند للطاعن في الدعوي الماثلة دون أن يبين تلك الوقائع التي سبق أن قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية بالنسبة لها ودون أن يفصح عن أساس هذا الاختلاف وكيف انتهي من واقع الأوراق إليه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوي. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث – باقي أسباب المحكوم عليه – والطعن المقدم من النيابة العامة ذلك بأن القصور في التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ولما هو مقرر من أنه ليس بوسع المحكمة أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه إذ التصحيح عندئذ يرد على غير محل. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٨٤٧ ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوي بقوله (وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم.... فمن المقرر أن حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، متي كان ذلك، وكان موضوع الجناية المدفوع بها تزوير في صحيفة الجنحة المباشرة رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ عين شمس يغاير موضوع الجناية الراهنة – تزوير في صحيفة الجنحة رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ النزهة – ومن ثم فإن هذا الدفع يضحي في غير محله وتقضي المحكمة برفضه) لما كان ذلك وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون "ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٣٥٦ ـ لسنة ٧٨ ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها – المثار من الطاعن – بقولها باختلاف كل من سندي الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التي أوردتها تاريخ

تزوير صحيفتي الجنحتين المباشرتين المشار إليهما وتاريخ تقديمهما إلى الموظف المختص لقيدهما وظروف ارتكاب الطاعن لجريمتي التزوير والاستعمال في كلا الواقعتين وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوي الأولي نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه وهو ما يتسع له وجه الطعن وبما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون – ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط – الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة، دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهي الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٣٥٦ ـ لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وأطرحه بقوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بصدور أمر حفظ من النيابة العامة بتاريخ ١٣ /١٢/ ٢٠٠٩ – فمردود – بما هو مقرر قانوناً من أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ إجراءات جنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ٨٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٣)

* لما كان الحكم قد حصّل الدفع المبدي من الثاني بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بأنه لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية من النيابة العامة، واطرحه في قوله " من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوي العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الأمر استنتاجاً من تصرف أو أي إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٩٣٤ ـ لسنة ٨٣ ـ تاريخ الجلسة ٤/ ٢/ ٢٠١٤)

* لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه فى قوله "..... فذلك أمر غير صحيح، فإن استبعاد الاتهام بالنسبة لبعض من تم التحقيق معه وتبين عدم وجود الأدلة الكافية لإحالته إلى محكمة الجنايات ليس مؤداه أنه صدر بذلك أمر من النيابة العامة بألا وجه ضمني بعدم إحالة من ثبت ضده الاتهام المسند إليه أو توافرت الأدلة

الكافية لتقديمه للمحاكمة، ومن ثم لا مجال لإعمال هذا الدفع "، وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة الأصلية واطرحه فى قوله "وكان البين للمحكمة من مطالعة الحكم الصادر فى الجنحة الأصلية بتاريخ.... قد قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين من الرابع حتى السابع....،....،.... فى واقعة تعديهم على المجنى عليه/..... وذلك لكون الواقعة جناية وهو الأمر الذي يكون معه هذا القضاء سالف البيان قد أحال مسألة الفصل فى تعدي المتهمين سالفي البيان على المجني عليه..... للمحكمة الماثلة ويكون الدفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قبل المتهمين سالفي البيان للخطأ فى الإسناد ولعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً:– أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ثانياً:– أن يكون الحكم صادراً

فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٥)

* * *

الباب السادس
الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية

٦٠٩ ـ أهمية الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية :

تعرف أسباب انقضاء الدعوي الجنائية بأنها عقبات اجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوي أو استمرار سيرها، ويترتب عليها عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية على طروء سبب الانقضاء(١).

وتنقسم أسباب انقضاء الدعوي الجنائية إلى أسباب عامة تسري على جميع الجرائم وهي وفاة المتهم، والعفو عن الجريمة، ومضي المدة، والحكم البات. وأسباب خاصة تتعلق ببعض الجرائم كالتنازل عن الشكوي أو الطلب في الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوي الجنائية على تقديمها كما هو الشأن في جريمة الزنا والقذف والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

ويعتبر الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية لتوافر أحد الأسباب السالفة الذكر من الدفوع الجوهرية التي يترتب على قبولها نتيجة هامة هي الحكم " بعدم قبول الدعوي " وليس الحكم " ببراءة المتهم ".

٦١٠ ـ الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة أو بالتقادم :

نص المشرع عليهما في الموضع الذي خصصه لإنقضاء الدعوي (المواد ١٤ – ١٨ إجراءات جنائية) وهي على النحو التالي :

مادة ١٤ – تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوي.

مادة ١٥ – تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧و ١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوي الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

---

(١) أنظر للدكتور مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية 2012م ص 191.

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة ١٦ – لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوي الجنائية لأي سبب كان.

مادة ١٧ – تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر إجراء.

مادة ١٨ – إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

٦١١ـ الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالحكم البات :

نص المشرع على هذا السبب في الباب المخصص " لقوة الأحكام النهائية " في المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ إجراءات جنائية على النحو التالي :

مادة ٤٥٤ – تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسنده فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلايجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون.

مادة ٤٥٥ – لايجوز الرجوع إلى الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

٦١٢ـ الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالعفو الشامل :

لم ينص المشرع على العفو الشامل في قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه نص عليه في المادة ٧٦ عقوبات على النحو التالي " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوي أو يمحو حكم الادانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

٦١٣ ـ الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم تقديم شكوي :

وذلك كما هو الشأن في جرائم الزنا والقذف والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج فقد نصت المواد ٣ و٧ و١٠ إجراءات جنائية على القواعد العامة لتقديم الشكوي وانقضاء الحق فيها وذلك على النحو التالي :

مادة ٣ – لايجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢،٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخري التي ينص عليها القانون.

ولاتقبل الشكوي بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٧ – ينقضي الحق في الشكوي بموت المجني عليه.

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوي فلا تؤثر على سير الدعوي.

مادة ١٠ – لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور – إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوي أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لايعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوي.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوي الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوي وتنقضي الدعوي.

٦١٤ ـ الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية من النظام العام :

إن الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية لأي سبب سواء كان عاماً أو خاصاً على النحو السالف بيانه تفصيلا يعتبر دفعاً من النظام العام.

ويتعين إذا ماتم ابداؤه أمام محكمة الموضوع أن تتعرض له في أسباب حكمها إما بالقبول وإما بتفنيده إذا قضي برفضه، وإلا كان الحكم قاصراً في أسبابه وبالتالي معيباً، ذلك أنه يترتب على رفضه امكان التعرض للموضوع. أما قبول الدفع فيترتب عليه وجوب الحكم بإنقضاء الدعوي بغير التعرض لموضوعها.

وقد لايثير الدفاع موضوع انقضاء الدعوي الجنائية، ولكن يكون في الأوراق مايدعوا للقول به، وعندئذ يجب أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها لأن انقضاء الدعوي الجنائية أيا كانت أسبابه من النظام العام.

٦١٥ ـ خصائص الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية :

يترتب على اتصال الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية لأحد الأسباب سالفة الذكر سواء كانت عامة أو خاصة – بالنظام العام النتائج التالية:

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعني أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : أنه لا يجوز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً : أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٦١٦ ـ شروط إبداء الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية :

يعتبر الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً: أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً: أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ".

ثالثاً: يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

٦١٧ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتقادم:

* إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم هي الإجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هي لذلك. إجراءات التحقيق التي تشير اليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوي العمومية إنما هي الإجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أي من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هي لذلك من

مأموري الضبطية القضائية بمقتضي أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه – ولو بطريق الايجاز – المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٠ ـ لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢)

*** التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بمضي المدة.**

إذا دفع لدي المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هي من أجلها، ولم تفصل المحكمة في هذا الدفع، بل أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالادانة أخذا بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة، تعين نقض حكمها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٦٢ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢)

*** انقضاء الدعوي العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي.**

إن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضي عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق في اقامة الدعوي العمومية على المتهم، ولا يبقي بعد ذلك محل لمتابعة السير في الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٤٤ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

*** اعتبار الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة سواء في حكم تحديد مبدأ التقادم أو في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات.**

الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين، وكذلك كان أي إجراء يوقظ الدعوي العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم. وهذا هو المعني الذي تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات في نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص من دخل منهم في هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها. واذن فالحكم لذي يعتبر الحكم الغيابي الذي صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه في القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم

الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافي ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التي يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوي العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعينا نقضه لأن الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار مارفعه المتهم الذي لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعا لمضي المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا واعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضا لأن هذه الإجراءات ليست في الواقع الا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم واحضاره مما لايدع شبهة في كونها من إجراءات الضبط التي تتولاها سلطة التحقيق.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٢١ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٣٤)

*** التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بمضي المدة.**

إذا أثبت الحكم أن جريمتي التزوير والاستعمال وقعتا في سنة ١٩٢٧ وأن الدعوي العمومية رفعت بشأنهما في سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء في التحقيق الجنائي لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوي قد مضت أم لا فهذا نقص في البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٤٤ ـ لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٤)

*** العبرة في اعتبار التحقيق قاطعا للتقادم هي بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل.**

إذا طلب إلى النيابة أن تحقق في سندين مقول يصدورهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد في تحقيقها على لسان القيم شيء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وانما وردت وقائع نصب اسندها إلى المتمسك بالسندين وشريك له، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية. ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء الحفظ لأن أقوال القيم في التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل في ذلك تحقيق، فلا شك في أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة في القانون لسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات. ولا يؤثر في ذلك أن هذا التحقيق كان لاثبات جريمة أخري هي تقاضي فوائد ربوية لأن مناط الأمر في ذلك هو مادار عليه التحقيق وتناوله بالفعل.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٨٦ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨)

*** قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية يمنعها بعد ذلك من الحكم بانقضاء الدعوي العمومية بمضي المدة عند نظرها المعارضة المرفوعة من المتهم.**

إذا كان الحكم قد قضي ببراءة المتهم لانقضاء الدعوي العمومية بمضي ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوي لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها تعتبر جنحة مادامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة، فهذا الحكم يكون قد اخطأ من ناحيتين: الأولي أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضي في موضوعها بالبراءة، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح. الثانية أن الدعوي العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في اقامتها إلا بمضي عشر سنين بمقتضي المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات ووصف الواقعة خطأ في باديء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها، فإذا كانت حقيقة الواقع لاتزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لايكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جناية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٥١ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٦)

*** متي يسقط الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنح بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.**

إذا كان قد مضي بين الحكم الغيابي الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات، أي أكثر من المدة المقررة في القانون لإنقضاء الدعوي العمومية بمضي المدة في مواد الجنح، وكان الثابت في الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن في بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه في محله مخاطبا مع أخته التي تقيم معه في مسكن واحد فإن هذا الحكم لا يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط الدعوي العمومية وهي ثلاث سنوات بل يسقط بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة، وهي خمس سنين محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادي المقرر للطعن في الحكم، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به، إذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه في محله مما يجب معه افتراضه في حقه حتي يقيم الدليل على العكس، وعندئذ تبعث الدعوي العمومية من جديد ويعود معها مضي المدة المقررة لسقوط الدعوي وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٥٦ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٦)

*** إعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولي لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية قاطعين للتقادم.**

أنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضي المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية، وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود، سواء في التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة وتكليفه بالحضور، والاحكام الغيابية التي تصدر عليه، وإعلانه بهذه الاحكام فإنه إذا قضت المحكمة بإنقضاء الدعوي العمومية بمضي المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التي رفعت من المتهم في الحكم الابتدائي الغيابي الذي صدر ضده، ومغفلة صدور الحكم الغيابي الاستئنافي وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة، فحكمها بذلك يكون قاصرا متعينا نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩٦ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧)

*** إنقضاء الدعوي العمومية في الجنحة إذا مضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن في الميعاد دون اتخاذ أي إجراء.**

إذا كان المحكوم عليه في جنحة قد قرر الطعن في الحكم الصادر عليه في الميعاد وقدم أسبابا لطعنه في الميعاد كذلك، ثم بقيت الدعوي لم يتخذ فيها أي جراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن، فإن الدعوي العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين قبول الطعن ونقض لحكم وبراءة الطاعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٠ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

*** خضوع الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات عن جناية لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات بغض النظر عن العقوبة المقضي بها.**

إن قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الذي عنوانه " في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين " قد نص في المادة ٣٩٤ على أن" لا يسقط الحكم الصاد غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ". ونص في المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوي أمام المحكمة ". ونصت الفقرة الأولي من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة

المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة "، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوي قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة. وإذن فمتي كانت الدعوي العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك في تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإنقضاء الدعوي العمومية لسقوطها بمضي المدة – متي كان ذلك، فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٠٧٠ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣)

*** نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام.**

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان في ذلك تسويء لمركزه، ما دام أنه لم يصدر في الدعوي حكم نهائي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٢ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٥٥)

*** سريان قواعد التقادم المقررة للجنايات على الجناية المحالة إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة.**

إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة احالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وإنقضاء الدعوي العمومية فيها المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنايات وهي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٢٠ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٥٥)

*** إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المتهمين في الجريمة ولو لم يدخلوا في الإجراءات المذكورة.**

إن أي إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوي العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التي كان قد انقطع التحقيق فيها، يعتبر

قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتي لو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر، وليس من الضروري أن يستجوب المتهم حتي تنقطع مدة التقادم في حقه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٦٧ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٥)

*** سريان قواعد التقادم وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة.**

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي اليه المحكمة التي نظرت الدعوي دون تقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوي أو يراه الاتهام. وينبني على ذلك أن قواعد التقادم تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٥٠ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

*** طلب الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمخالفة بمضي المدة – لا جدوي منه عند اعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بعقوبة جنحة بوصفها الأشد.**

طلب الحكم بإنقضاء الدعوي العمومية بالنسبة للمخالفة بمضي المدة لاجدوي منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هي عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الاشد.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٥٠)

*** ثبوت اتفاق المتهم على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات – توافر ركن الاعتياد – عدم سقوط الحق في رفع الدعوي الجنائية.**

العبرة في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هي بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية، فمتي كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في اقامة الدعوي الجنائية، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوي الجنائية عنها.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٤٠)

*** جريمة عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة – مدة سقوطها تبدأ من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار.**

عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل في تجددها وما بقي حق الخزانة

في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار.

(النقض الجنائي ٥ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٤٨)

*** جريمة التعدي على أرض أثرية – طبيعتها : مستمرة متجددة –**

مدة سقوط الدعوي العمومية فيها لا تبدأ إلا عند إنتهاء حالة الاستمرار.

جريمة التعدي على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لايبدأ حق الدعوي العمومية فيها في السقوط إلا عند إنتهاء حالة الاستمرار.

(النقض الجنائي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٣٠)

*** إجراءات التحقيق والمحاكمة – قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا في تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها – المادة ١٧ إجراءات.**

يترتب على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضي المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا في تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها.

(النقض الجنائي ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٢٦٨)

*** إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع التقادم إذا تمت في غيبة المتهم وعلي غير علم منه.**

إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هي لا تدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكن رأي المشرع أن يرتب عليها إنقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائي – أن لا تحصل في غيبة المتهم وعلي غير علم منه.

(النقض الجنائي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٢٦٨)

*** الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم متعلق بالنظام العام – شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض : أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع.**

إن الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم تجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، إلا أنه يشترط أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٧٥)

* بدء مدة سقوط الدعوي العموية في جريمة استعمال ورقة مزورة من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها. من المقر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك به وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم

بتزويرها، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم إذ قضي برفض الدفع بإنقضاء الدعوي العمومية بمضي أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوي على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٣٢٢)

*** مثال للتسبيب الكافي في الرد على دفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في جريمة اقامة بناء غير قانوني وبدون ترخيص.**

إذا كان الحكم – في جريمة اقامة بناء غير قانوني وبدون ترخيص – قد خلص إلى أن البناء شيد حديثا مستندا في ذلك إلى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ في البناء بتاريخ معين، وهو ما يدحض ماورد بالشهادة الادارية والتقرير الاستشاري المقدمين منه، فإن ما ذهب إليه الحكم يكون سائغا في الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي ٢ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٧٦)

*** بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.**

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

(النقض الجنائي ٢٩ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٦٩٤)

*** جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في الميعاد – طبيعتها: جريمة وقتية – قيامها من تاريخ إنتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة – بدء مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة شهور المذكورة.**

جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في خلال الأجل المحدد هي بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التي يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التي حددها القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة الشهور المذكور.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٢٢١ ص١٠٧٨)

*** إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة – ماهيتها: كل ما يتصل بسير الدعوي أمام قضاء الحكم هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة – من هذا القبيل قرارات تأجيل الدعوي بعد تنبيه المتهم بالحضور بجلسة سابقة.**

ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوي إلى احدي جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة، وهو كغيره من الإجراءات التي تباشرها المحكمة وكانت في مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوي وقبل ان تمضي على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم، الأمر الذي يجعل الدعوي ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة للسقوط.

(النقض الجنائي ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٤٩٨)

*** جريمة عدم الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد – طبيعتها: من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا – مدة التقادم فيها لا تبدأ مادام الامتناع عن التلبيغ قائما.**

جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجدديا، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية – وهي حالة تتجدد بتداخل ارادة الجاني، وايجابا من جهة أخري لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته، ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائما، ومتي كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق.

(النقض الجنائي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٥٧)

*** دعوي جنائية – تقادمها – إجراءات قاطعة.**

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم واحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥٩٧)

* إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة – إنقطاع المدة. مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧و ١٨ إجراءات أن المدة المسقطة للدعوي الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوي بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة، وسواء اجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته. وأن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى

ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات. أما بالنسبة للأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال فإنها لاتقطع المدة إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. فإذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوي في مواجهة المجني عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندبا صحيحا من مأموري الضبط القضائي مما تنتج أثرها في قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين في الدعوي فإن ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يكون سديدا وصحيحا في القانون.

(النقض الجنائي ١١ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ١٣٢)

*** الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم – أثره.**

أنه وإن كان الفصل في الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم يسبق في الأصل الفصل في موضوع الدعوي لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوي بعد مضي المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوي الجنائية بمضي المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة إن تحكم – ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوي بعد مضي المدة، فإذا لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض – إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعوي برمتها حكما واحدا – فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم في موضوع الدعوي بالبراءة دون أن تلج الدفوع التي إنما رمي صاحبها من اثارتها بلوغ ذات النتيجة باثبات إنقضاء الدعوي الجنائية لأي سبب من أسباب الإنقضاء وبما يؤدي بالضرورة إلى البراءة.

(النقض الجنائي ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٢٢ ص٦٢٥)

*** إنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة – الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضي مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة – أثره : إنقضاء للدعوي الجنائية بمضي المدة.**

يقضي قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي

وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ولما كان قد مضي – في صورة الدعوي المطروحة – ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء من ذلك القبيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه.

(النقض الجنائي ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤٦٨)

*** دعوي جنائية – إنقضاؤها بمضي المدة – تقادم.**

متي كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثاني درجة أجلت الدعوي عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن في مذكرته على التحدث في الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ قضت بادإنته قد أخلت بحقه في الدفاع لا يكون له وجه.

(النقض الجنائي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٤٨٨)

*** الحكم الغيابي الاستئنافي وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه واحضاره كلها إجراءات قاطعة للتقادم.**

إذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة إلى أن آخر إجراء إنقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونية ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافي ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أي إجراء قاطع لمدة التقادم حتي يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠، وكان الثابت من الأطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ثم اصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده واحضاره، كما تم إعلانه إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بين احداها والأخري، ومن ثم فإن الدعوي الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المشار اليه. ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهي اليه من انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ص ٧٩٨)

*** تأجيل الدعوي إلى احدي جلسات المحاكمة هو إجراء قضائي يكفي لإنقطاع المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية.**

تأجيل الدعوي إلى احدي جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٢٠٧)

*** مضي أكثر من ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتي تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها – أثره – إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.**

الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة لا أثر له على سير الدعوي المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني. متي كان الثابت أنه قد انقضي على الدعوي من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوي الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوي المدنية المرفوعة معها، فهي لاتنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٤٤٦)

*** سريان مدة سقوط الدعوي الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التي عددتها المادة ٤٢ من هذا القانون فحسب.**

إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جري بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الإنتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد اخباراً كاذبة، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوي العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ". وكانت جريمة السب – موضوع الدعوي الماثلة – ليست من بين الجرائم التي عددتها المادة ٤٢ سالفة

الذكر، فإنه لا يسري عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد، وبالتالي فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوي وبسقوطها – على فرض أنه قد أبداهما في مذكرته – إذ طالما إنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فل تلتزم المحكمة بايرادهما والرد عليهما.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ص ٨٠٨)

*** مضي مدة السنة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية في المخالفات منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة – إنقضاء الدعوي بمضي المدة.**

إذا كان قد انقضي على الدعوي الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوي بمضي المدة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده، فلا يبقي إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة في ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحلوي المضبوطة.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ص ٩٠٢)

*** دعوي جنائية – تقادم – جريمة خيانة الأمانة.**

لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوي الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدي من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ – تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لإنقضاء الحق في الدعوي الجنائية باعتبار أنه في هذا التاريخ إنكشفت نية الطاعن في تبديد العقد المسلم اليه بما مفاده أن المدة المقرر للتقادم لم تنقض – ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ١٩ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٤٦)

*** إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع التقادم ولو أجريت في غيبة المتهم – إنقطاع التقادم عيني الأثر – مؤدي ذلك – إنقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضي ببراءته امتداده إلى آخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة – دعوي التعويض الناشئة عن جريمة لاتسقط إلا بسقوط الدعوي الجنائية – المادة ٢/١٧٢ مدني.**

إن مفاد مانصت عليه المادتان ١٧و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوي الجنائية تقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوي بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته، وأن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوي ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تمت في هذه الجريمة والتي اتخذت في الدعوي في مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم في حق المطعون ضده، واذ لم تنقض على الحكم الصادر في الدعوي بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتي تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة تأسيسا على إنقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط في ١٩٧٠/٢/٢ حتي تقديمه للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون. ولما كان ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوي المدنية لإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدني بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد في القانون، ذلك بأن الفقرة الأولي من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " تنقضي الدعوي المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني ". وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدني حكم سقوط الدعوي المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوي التعويض لا تسقط في تلك الحالة إلا بسقوط الدعوي الجنائية، واذ ماكان ما إنتهي اليه الحكم من إنقضاء الدعوي الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوي المدنية والاحالة.

(النقض الجنائي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٧٧)

*** الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة متعلق بالنظام العام – وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا – اغفال الحكم بيان اصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع التقرير الطبي – قصور.**

لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثاني درجة بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة. وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه – لو ثبت – أن تنقضي الدعوي الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور في استظهار رابطة السببية إذ أغفل بيان كيف أدت اصابات المجني عليه التي أوردها إلى وفاته من واقع الدليل الفني المتمثل في التقرير الطبي. لما كان ماتقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠٢٥)

*** مبدأ حساب مدة السقوط – أثر جهل المجني عليها بوقوع الجريمة.**

القاعدة العامة في سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٤٤٧)

*** لا محل للقول بسقوط الدعوي الجنائية متي صدر حكم غيابي من محكمة الجنايات في جناية – السقوط في هذه الحالة وروده على العقوبة المقضي بها غيابيا – المادة ٥٢٩ إجراءات.**

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة تأسيساً على أنه قد مضي أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الاحالة الصادر في ١٩٦٦/٤/١١م إذ لم يعلن المتهم باعادة الإجراءات إلا في ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٦/ ٦/ ١٩٧٦. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية قد ساق قوله " وحيث أنه عن الدفع بإنقضاء الدعوي المبدي من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت إعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غيابيا وهي جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتي لم تكن المدة التي تنقضي فيها الدعوي الجنائية قد تكاملت عند إنعقادها وهو (أي الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بعد إعلانه بالحضور، وبصدوره لايكون هناك محل للتحدث عن إنقضاء الدعوي الجنائية ذاتها بل يكون الأمر واردا على

الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضي بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتي تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانونا في محل اقامته ببلدته للحضور بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ التي صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بادإنته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في وجه النعي من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة في تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعي الطاعن في غير محله وطعنه غير سليم متعينا الرفض.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٣٠٤)

*** الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له.**

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له، وكان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي بسط الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ على أن لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات بمضي المدة، وإنما يسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها. ونص في المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوي أمام المحكمة..... ونصت الفقرة الأولي من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوي قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ميلادية، وإذن فمتي كان الثابت من الأوراق أن الدعوي العمومية قد رفعت

على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا في..... بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة – وهو حكم صحيح لابتنائه على إجراءات صحيحة، وإذ قبض عليه وأعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ..... بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، وذلك قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابي السابق صدوره في حقه عن ذات الدعوي المطروحة، فإن الدعوي الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٥٠٩ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٠)

*** قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي.**

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وكان البين من الأطلاع على المفردات المنضمة أن الإجراء الذي أشار إليه الحكم المطعون فيه لم يتخذ في مواجهة الطاعن ولم يخطر به بوجه رسمي، مع أنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال فإنه لا يكون له أثر على التقادم. لما كان ذلك، وكان قد مضي في صورة الدعوي المطرحة – ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة في التاسع والعشرين من ديسمبر سنه ١٩٧٩ وحضور المتهم – الطاعن – بوكيله جلسة الثالث والعشرين من يونية سنه ١٩٨٥ أمام محكمة اول درجة دون أتخاذ إجراء قاطع للمدة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الإجراءات فإن الدعوي الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة طبقا للمادة ١٥ من القانون المذكور. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة، كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٣٩٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٩٢)

*** إجراءات المحاكمة يمتد أثرها إلى جميع المتهمين في الدعوي ولو لم يكونوا طرفا في هذه الإجراءات.**

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات وكانت المادة ١٧ من ذات

القانون تنص على أن تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكم وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت في موجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي – وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا بتاريخ ١١/٤/ ١٩٨٢ – فطعنت عليه المتهمة الأخري بالاستئناف وقضي في استئنافها بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها. فإن إجراءات المحاكمة التي اتخذت في الدعوي ضد المتهمة الأخري عن الواقعة تقطع التقادم بالنسبة للطاعن ولو لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت في مواجهته بعد صدور الحكم الابتدائي ومن ثم فإن الدعوي الجنائية لا تكون قد سقطت بمضي المدة لأن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوي ولو لم يكونوا طرفا في هذه الإجراءات ومن ثم فإن الدعوي الجنائية لا يكون قد انقضت في حق الطاعن إذ انقطعت مدة الانقضاء بإجراءات المحاكمة التي اتخذت في مواجهة المتهمة الأخري ويكون ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة صحيحا بما يضحي معه النعي في غير محله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٦٦٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

*** تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي.**

إن قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥،١٧منه بانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتدأ من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فأن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر اجراء.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٣٢٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)

*** الأصل في إجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدة التقادم إذ هي ليست من إجراءات الدعوي الجنائية.**

لما كان الشارع قد نص على الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوي الجنائية على سبيل الحصر بنصه في المادتين ١٥،١٧من قانون الإجراءات الجنائية " بانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذ اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع – "مما

مفاده أن ما لم يدرجه الشارع بين هذه الإجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم فلا يقطع التقادم بلاغ أو شكوي قدم في شأن الجريمة ولا تقطعها إحالة النيابة العامة شكوي المجني عليه إلى الشرطة لفحصها طالما أنه لا تتوافر لهذه الاحالة عناصر الأمر الصريح بالندب ذلك أن الأصل في إجراءات الاستدلالات أنها لا تقطع مدة التقادم إذ هي ليست من إجراءات الدعوي الجنائية وقد اقر لها الشارع في المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأثرها في قطع مدة التقادم مشترطا في ذلك شرطا لم يشرطه في إجراءات التحقيق والمحاكمة هو أن تتخذ في مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجهه رسمي ومن ثم لا يقطع المدة مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله في محضر جمع الاستدلالات تاركا ما يفيد طلبه في حالة عدم وجوده إذ يشترط في هذه الحالة أن يكون الاخطار لشخص المتهم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٣٤٩ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٤)

*** إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوي الجنائية والاشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات.**

لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جري نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوي الجنائية وكان الاشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات، وكان الثابت – على ما تقدم – أنه لم تمض بين أي إجراء وآخر من الإجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لم تمض هذه المدة بين آخر اجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة في موضوع الدعوي، ومن ثم فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٢٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤)

*** انقضاء مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة عملا بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور، فقررت الطاعنة الأولي بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت أسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، كما قرر الطاعن الثاني بالطعن فيه في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم أسباب طعنة في ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، ولكن الدعوي لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة

اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ وإذا كان البين من ذلك أنه قد انقضي على الدعوي من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، ومن ثم تكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة عملا بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٣٥١ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٦)

*** الدفع بانقضاء الدعوي بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافياً سائغاً وإلا كان حكمها معيباً يوجب نقضه.**

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوي بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافياً سائغاً وإلا كان حكمها معيباً يوجب نقضه. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوي وتساند في رفض الدفع إلى طلب المتهم الفصل في الدعوي بحالتها، مع أن تحقيق أدلة الإدانه في المواد الجنائية، وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتي يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في حساب مدة التقادم من هذا التاريخ، والتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لها البتة، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن إخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٩٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٦)

*** إعتبار الحكم مجرد تقدم المجني عليه بشكواه وإبلاغه بالواقعة من الإجراءات القاطعة للتقادم – خطأ في تطبيق القانون لأنه لا يعد من إجراءات استعمال الدعوي الجنائية.**

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولي على أن (تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة) وتنص المادة ١٧ من القانون ذاته على أن (تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا إتخذت في مواجهة التهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفاع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية وأطرحه بقوله (وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة فإنه لما كان الثابت من أقوال المجني عليه أن المتهم قد تسلم المبلغ

النقدي بتاريخ ١٢/٣/ ١٩٨٤ وهو ذات التاريخ تحرير عقد الإيجار، وأبلغ بالواقعة في ٩/١٨/ ١٩٨٧ فإن المجني عليه يكون قد أبلغ بالواقعة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ومن ثم يضحي الدفع خليق بالرفض لمخالفته صحيح القانون) وكان البين مما أورده الحكم ردا على هذا الدفع أنه اعتبر مجرد تقدم المجني عليه بشكواه وإبلاغه بالواقعة من الإجراءات القاطعة للتقادم رغم أنه ليس كذلك لأنه لا يعد من إجراءات استعمال الدعوي الجنائية ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبة عن تحقيق صحة الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن مما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤١١٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٦)

*** الدفع بإنقضاء الدعوي بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه.**

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوي بالتقادم الذي تمسك به المدافع عن الطاعن، هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً وسائغاً والا كان حكمها معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٧٩٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٦)

*** الدعوي الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستنفد طرق الطعن فيه، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل إنقضاء الدعوي الجنائية بصدور حكم بات فيها.**

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنحة الرقيمة..... مستأنف دسوق وقضي في الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلاً ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنح وهي خمس سنوات على ما جري به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً في التاريخ المار بيانه وآية ذلك أن الدعوي الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستنفد طرق الطعن فيه، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل إنقضاء الدعوي الجنائية بصدور حكم بات فيها، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتاً وبين الحكم المطعون فيه الصادر في الاشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضي بسقوط العقوبة بمضي المدة يكون قد أخطأ في القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضي به من وقف تنفيذ العقوبة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٥٩٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٧)

*** عدم حساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوي الجنائية – يعيب الحكم بالقصور في الرد على الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة واستند في قضائه إلى أن إيصال الأمانة موضوع الدعوي بدون تاريخ كما أن المتهم لم يقدم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضي ثلاث سنوات على تحرير الإيصال دون أن يحدد تاريخ وقوع الجريمة بالضبط حتي يمكن حساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوي الجنائية الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع القانوني إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٩٠٨ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٩٨)

*** إنقضاء مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة على الدعوي من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الحاصل في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ في مواد الجنح دون اتخاذ أي اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الثامن والعشرين من مارس سنة ١٩٨٩ بادانة الطاعن بجنحة دخول عقار في حيازة المدعي بالحقوق المدنية بقصد منع حيازتة بالقوة وإلزامة بتعويض مدني. وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالطريق النقض وقدم أسباب طعنه في الثالث من مايو لسنة ١٩٨٩ ولكن الدعوي لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة الثالث عشر من ابريل سنة ١٩٩٨. وإذ كان البين من ذلك أنه وقد أنقضي على الدعوي من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الحاصل في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوي المدنية المرفوعة معها إلا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٧٥٦ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٨)

*** الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته.**

إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وأن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو ما تفصح به الأوراق فإن الدعوي

الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوي الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة، دون أن يكون لهذا القضاء تأثيره على سير الدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١١٦٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨**)

*** الدفاع بانقضاء الدعوي الجنائية، بمضي المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن شأنه أن تندفع به – لو صح – التهمة المسندة إلى المتهم.**

لما كان من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنايات أن تنقضي الدعوي الجنائية بمضي ثلاث سنين، يبدأ احتسابها من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة – وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي – وقتية كانت أم مستمرة، ومناط التمييز بينهما هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن، فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولما كانت الواقعة كما وردت في قرار الاتهام هي أن المتهم أقام بناء بغير ترخيص ومخالفا للموصفات فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهي من جهته بإجراء هذا البناء، مما لايمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه في ذات الفعل، ولا يؤثر في ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من أثار تبقي وتستمر، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه وإذا كان تكييف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة – على السياق المتقدم – يتعلق بالقانون، فإن تاريخ تعيين مبدأ وقوعه وتمام الجريمة من الأمور الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة تطمئن على ما تضمنته الإفادة المقدمة من دفاع المتهم – والتي لم تنازع النيابة العامة في صحتها – فيما تضمنته من أن البناء قد اكتمل فيما غايته ٣١ / ١٢ /١٩٨٠ – بدلالة شغله من قبل – فإنه يكون هو الأجل الذي يعتد به في احتساب مدة التقادم، وكان الثابت أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقادم رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات منذ التاريخ سالف الذكر لأن النيابة العامة – في القليل – ركنت في إسناد تاريخ الفعل لما هو مبين في وصفه على أنه ١/٧/ ١٩٨٤ ولم يسأل المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من بعد في ٢/٢٧/ ١٩٨٤. لما كان ما تقدم، وكان الدفاع بانقضاء الدعوي الجنائية، بمضي المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن شأنه أن تندفع به – لو صح – التهمة المسندة إلى المتهم، وكان الحكم المستأنف قد قضي – رغم ذلك – بإدانة المتهم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلا عن مخالفته للواقع في الدعوي، بما يتعين إلغائه

والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة، وبراءة المتهم عن التهمة المسندة إليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥٩٤ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٨)

*** انقضاء مدة تزيد على ثلاث سنين لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوي – مثال.**

لما كان المطعون فيه قد صدر في..... وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ولكن الدعوي لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ فإنه يكون قد انقضي مدة تزيد على ثلاث السنين المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوي، ومن ثم تكون الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٧٥٥ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٨)

*** انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يشمل حتما التعويض التكميلية.**

إن توالي تأجيل الطعن حتي جلسة..... ثم لم يتخذ إجراء فيه إلى أن نظر بجلسة اليوم..... وكان يبين من ذلك أنه قد مضي بين هاتين الجلستين ما يزيد على مدة الثلاث سنوات لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوي الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار ان التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على استهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ويسري في شانها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوي الجنائية ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يشمل حتما التعويض التكميلية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٦١٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٢)

*** ميعاد انقضاء الدعوي الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدي من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه.**

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة على قوله " وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهم انقضاء

الدعوي الجنائية بمضي المدة لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ طلاق المدعية بالحق المدني الحاصل في عام ١٩٨٣ وتاريخ رفع الدعوي في عام ١٩٩٣ فانه من المقرر في قضاء النقض ان بدء ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لايبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك. وحيث انه وهديا بما تقدم وكان الثابت ان المدعية بالحق المدني طالبت المتهم قانونا بأعيان جهازها بموجب صحيفة الجنحة المباشرة والمعلنة اليه في ١٩٩٣/٥/٢٣ وهو التاريخ المعتد به قانونا للمطالبة وفي الوقت ذاته تاريخ وقوع جريمة التبديد ويبدا منه احتساب مدة سقوط الدعوي الجنائية وفي الوقت ذاته تاريخ الطلاق ومن ثم فانه لم يمضي به اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة في ١٩٩٣/٥/٢٣ وتاريخ رفع الدعوي الجنائية الامر الذي يكون معه الدفع على غير سند صحيح من القانون والواقع متعينا رفضه. لما كان ذلك، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوي الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدي من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه لا تثريب على المحكمة ان هي اعتبرت تاريخ اعلان الدعوي من جانب المدعية بالحق المدني لسريان المدة المقرر في القانون لانقضاء الحق في اقامه الدعوي الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الاسبقية فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٠٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣)

*** اذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وان الدعوي الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع.**

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائي او بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمي. لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدي الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب ان يكون سريان مدة السقوط بها في ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وانه اذا دفع لدي محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في

تاريخ معين وان الدعوي الجنائية قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقي مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها ولا تبدا مدة سقوط الدعوي الا من تاريخ الكف عن التمسك بها او التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة امامها او من تاريخ الحكم بتزويرها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٣٢٣ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ٢٠٠٤)

*** الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدي محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.**

لما كان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدي محكمة الموضوع في اي وقت وبأي وجه وعليها ان ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه وكان ما اورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل اذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوي وتساند في رفض الدفع إلى عدم تقديم سنده مع ان تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لايصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم ولم يبين ان المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتي يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٢٠٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤)

٦١٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتنازل عن الشكوي :

*** إنقضاء الدعوي العمومية بالنسبة لجميع المتهمين في جريمة السب بتنازل المدعي بالحق المدني عن احدهم.**

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجري بأنه " لايجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء على شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي " في جرائم معينة نص عليه في هذه المادة منها جريمتا السب والقذف، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن " لمن قدم الشكوي أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن

يصدر في الدعوي حكم نهائي"، وأن الدعوي الجنائية تنقضي بالتنازل وأن " التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ". لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانت دعوي الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف، فإن من مقتضي ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية – أيا كان السبب في هذا التنازل – مما ينبني عليه إنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين. فإذا كان الحكم قد قضي بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لايشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق في اقامة الدعوي ولم يكن متضمنا معني الصفح، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٧٦ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٣)

*** التنازل عن الشكوي طبقا لنص م١٠ إ. ج ينصب على الدعوي الجنائية وحدها.**

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوي أو الطلب في التنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوي الجنائية وحدها، ولا يمنع ذلك من اصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٠ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

*** جواز التنازل عن الشكوي طبقا لنص م ١٠/ إ. ج صراحة أو ضمنا بأي تصرف يتم عنه.**

إن الشارع إذ نص في الفقرة الأولي من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن قدم الشكوي أو طلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي العمومية بالتنازل " لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفها، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوي ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢١٠ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

* اختلاف التنازل المنصوص عليه في المادة ١٠ إجراءات عن التنازل المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات – الأول : أثره عيني يمحو الوقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها – والثاني شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه. يختلف معني التنازل في المادة ١٠

من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على الجاني الذي قصد به وقصر عليه – لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم – ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٠١)

* تنازل الزوج عن الشكوي في جريمة السرقة لا يمتد أثره إلى الشريك.

متي كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٠١)

* دفع الدعوي المباشرة بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتنازل – اغفال المحكمة الرد عليه – قصور.

متي كانت واقعة دعوي الجنحة المباشرة – سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا علانية – تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدفع بإنقضاء الدعوي بالتنازل الذي تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التي يكون الفصل فيها لازما للفصل في الموضوع ذاته، بمقتضي صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٣٥)

*** حالة الاعفاء من العقوبة عملا بالمادة ٣١٢ عقوبات – امتداد سريانها على جرائم النصب وخيانة الأمانة – التنازل عن الشكوي – أثره : وجوب القضاء بالبراءة – المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.**

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوي العمومية يجعله متوقفا على شكوي المجني عليه – واذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير أسراف في التوسع – فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابستها ثم تنازلت عند نظر الدعوي وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوي التي رفعتها ضده بالطريق المباشر، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٨٩١)

*** القيد الوار في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات "باب السرقة" هو للحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد ولوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك.**

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على ان " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعة إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أيه حالة كانت عليها الدعوي، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ". وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – ولوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتي صدر عليه الحكم المطعون فيه، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تصالح المجني عليها مع زوجها الاطاعن وهو ما يعني تنازلها عن دعواها، وكان هذا النزول – الذي يتسع له وجه الطعن – قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوي الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوي الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٢٢٥٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٩ / ١٩٩٢)

*** لمن قدم شكوي أن يتنازل عن الشكوي في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل – مثال.**

لما كان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جري بأنه " لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوي أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل ". وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الجنحة المباشرة بتهمتي السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله. وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب على أثر قانوني هو انقضاء الدعوي الجنائية عملا بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوي الجنائية لتنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه واثبات تركه للدعوي المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٧٤٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤)

*** إذا كانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ثم أقرت فيما بعد بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوي الجنائية.**

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها. كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء، واذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الاواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وهو ما استقر عليه قضاء النقض. لما كان ذلك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة..... وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن، فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوي الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر – ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجني عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل، وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير اليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفاظاً لكيان الاسرة وهي معني يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٨١٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٥)

*** لمن قدم الشكوي أن يتنازع عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل.**

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوي الا بناء على شكوي شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في

جرائم معينة نص عليها في هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ونص في المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوي أن يتنازع عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوي حكم نهائي وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازع. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة..... أن المدعي بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب إثبات تركه الدعوي المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتنازل.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٠٣٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦**)

*** لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها.**

كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه، لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء. وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في بابا السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليها والجاني، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق والمفرادات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في..... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته، وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة..... إقراراً موثقاً بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه، فقضي في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول – الذي أثارته النيابة العامة – يتسع له ذلك الوجه من الطعن، قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوي الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر، ولاينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشي مع الحكمة

التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية – وهي التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظها لكيان الأسرة وهو معني يفيد باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية في القضيتين. لما كان ما تقدم وكان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها، يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية. مما يصبح معه الحكم في الدعوي المدنية غير ذي موضوع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٨٤٥ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** التنازل عن الشكوي من صاحب الحق فيها يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية.**

ان التنازل عن الشكوي من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الاولي من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوي الجنائية ومتي صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الاثار القانونية له كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوي ما زال ممتدا لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوي الجنائية بعد انقضائها اذ الساقط لا يعود فان الدعوي الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون ان ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٤٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ٢٠٠٠)

٦١٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالوفاة:

* إنقضاء الدعوي العمومية بوفاة الطاعن بعد تقريره بالطعن.

إذا كان الطاعن قد توفي بعد تقريره الطعن تعين الحكم بإنقضاء الدعوي العمومية بالنسبة اليه لوفاته.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٩٣ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠)

*** وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وابداء أسبابه في الميعاد – وجوب القضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية.**

من حيث أنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه في الميعاد، توفي الطاعن المحكوم عليه..... وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوي "، فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بوفاة الطاعن.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠١٠)

*** تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم – مثال لحكم قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.**

لما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه الأول..... قد توفي إلى رحمة الله بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٦، وذلك حسبما هو ثابت بشهادة قيد وفاته المرفقة بالأوراق. لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم.... " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ – وهو تاريخ لاحق لوفاة المحكوم عليه المذكور بإعتبار الحكم الغيابي القاضي بإدانته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ ما زال قائماً. في حين أنه كان يتعين القضاء بإنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة له بالوفاة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٤١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٩)

* لا يحول إنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولي، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً/ د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولي على أن " لا يحول إنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولي، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلي المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في مال كل منهم بقدر ما إستفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على إستفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التي نسب لمورثه الإستيلاء عليها والتي يعتبر إلزامهم بردها بمثابه عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٩١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٩)

*** تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوي.**

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا

حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوي " فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥١٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)

*** وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا وأكتساب قوة الشئ المحكوم فيه – لعدم جواز الطعن عليه بطريق النقض– لا يقتضي الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية.**

لما كان الثابت أن الطاعن قد توفي بعد التقرير بالطعن وايداع الاسباب بما يوجب القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالوفاه إلا أن شرط أعمال هذه القاعدة أن يكون الطعن جائز ومقبول مستوفيا شرائطه أما وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا وأكتساب قوة الشئ المحكوم فيه– لعدم جواز الطعن عليه بطريق النقض – لا يقتضي الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية ولا يمنح الحكم بعدم قبول الطعن حجية لأن الحكم الذي صار نهائيا في حق المحكوم عليه اثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٦٧٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)

*** إنه إذا صدر حكم في الدعوي الجنائية بإنقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه.**

من المقرر أنه إذا صدر حكم في الدعوي الجنائية بإنقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التي أصدرته لتستدرك هي خطأها إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لأنه لا يصدر في دعوي مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها بإعتبارها خصومة بين متخاصمين بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً في خصومه أو دعوي. لما كان ما تقدم – فإن الطعن يكون غير جائزاً لتوجيهه إلى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى المحكمة التي حكمت بإنقضاء الدعوي الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر إلى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٠٣٩٨ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٥)

*** إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم – مثال.**

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجري نصها على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوي أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها". ومؤدي هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية وإعتباره كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده..... وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٢ المرفقة بملف الطعن قد تم القبض عليه بتاريخ ٣/٨/ ١٩٨٩ وأعيدت الإجراءات بجلسة ١٩٨٩/٦/١٢ وقضت المحكمة بانقضاء الدعوي الجنائية بوفاة المتهم ومن ثم يضحي الحكم المطعون فيه باطلاً. لما كان ذلك، وكان هذا البطلان فيه معني سقوط الحكم الصادر في غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطاً بسقوطه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٩٧٤٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٧)

*** وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى.**

وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧٦٦٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٧)

*** يتعين القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية إذا كانت وفاة المتهم قد حدثت بعد رفع الدعوي الجنائية وقبل صدور حكم نهائي بات فيها.**

لما كانت وفاة المتهم قد حدثت بعد رفع الدعوي الجنائية وقبل صدور حكم نهائي بات فيها فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة له طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٣١٦ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من ذات القانون، ولا تسري في شانها أحكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٣٦٢ ـ لسنة ٦٧ ـ تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ٢٠٠٦)

٦٢٠ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالصلح :

*** التصالح الذي يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية – مفهومه.**

لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة بالعامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوي عنها إلا بطلب منه ويكون وزير المالية أو من ينيبه حتي تاريخ رفع الدعوي الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصالح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠ مما لم يؤدي من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تقضي الدعوي العمومية بالصلح. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه بعد أن ورد وصف التهم المسندة إلى المطعون ضده وأقوال شاهدي الإثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضد الضريبية ليس قضاءه بانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح على قوله وحيث حضر المتهم جلسة المحكمة وقرر تصالح مع مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الاول... المفتش الفني بمكافحة التهرب الضريبي صورة طبق الأصل من التصالح النهائي بين المتهم ومصلحة الضرائب. وإذ كان البين من مطالعة المستند الذي قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانات الحالات المعروضة على لجنة التصالح ولم تضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه على الصلح ومن ثم لايكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢١٧٢ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٢)

*** اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوي وجب على المحكمة ان تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية.**

لما كان مؤدي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الانتاج او الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوي تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي امام المحكمة او بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوي ان يحكم بانقضاء الدعوي الجنائية. لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداده الضريبة ورسوم الانتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوي بتقريره وهو ما يلتقي في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٨٧٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٣)

*** القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – المادة ١٨ مكررا (أ) المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية – أثر التصالح على انقضاء الدعوي الجنائية.**

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ باضافة المادة ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التي جري نصها على انه " للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرات اولي وثانية)، ٢٤٢ (فقرات اولي وثانية وثالثة)، ٢٤٤ (فقرة اولي)، ٢٦٥، ٣٢١ مكررا، ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا، ٣٢٣ مكررا اولا، ٣٢٤ مكررا، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان اولي وثانية)، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الاحوال الاخري التي ينص عليها القانون ان يطلب إلى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائي ان المجني عليها تصالحت مع الطاعن والمحكوم عليه الاخر عن الجريمة التي دينا بها فان المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر..... لاتصال الوجه الذي بني عليه النقض به ولوحدة الواقعة وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض سالف الاشارة اليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨١٠٧ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله : " عن طلب انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح

عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافر الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنايات لا ينطبق عليها نص المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفة البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرر فهي تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار، في حين أن الجرائم التي ارتكبها المتهمون تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد... ".

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٩٣٤ ـ لسنة ٨٣ ـ تاريخ الجلسة ٤/ ٢/ ٢٠١٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى جريمة الضرب، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى واقعه وحقيقة أمره قضاء فى الموضوع، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن، حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولًا، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن فى هذا الشق من الحكم.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى جريمة الضرب، وكان القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى واقعة وحقيقة أمره قضاء فى الموضوع، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنقضي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن فى هذا الشق من الحكم.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى العاشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاستيلاء المرتبط بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر لإحدى شركات المساهمة، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ فى الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص فى مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها جريمة الاستيلاء التي ارتكبها المطعون ضدهما، وحدد إجراءات التصالح ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وكان نص المادة آنفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، بحسبانه قد قيد حق الدولة فى العقاب، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتهما تجاه الشركة. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى فى النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفى معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً آنفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة فى إعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك فى تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى جريمة الاستيلاء وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة.

(النقض الجنائي ـ الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

الباب السابع
الدفع ببطلان الحكم

٦٢١ ـ معيار التمييز بين الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة :

عندما يختار القانون الأعمال التي يرتب آثاره عليها، فإنه يضع لها نماذج معينة، سواء كانت موضوعية أم شكلية، وعندما يتم عمل إجرائي يجب أن يتضمن المقتضيات التي تطلبها القانون في نموذجه، فإذا لم يتضمنها كان معيباً.

والأصل أن العمل المعيب لا ينتج الآثار التي يرتبها القانون على العمل الكامل، وعندئذ يوصف العمل بأنه باطل. فالبطلان تكييف قانون لعمل مخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً. وتبدو أهمية التمييز بين الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة في أن الأول لا يكون ثمة وجه للطعن فيه، إذ لا عيب ينعي عليه، وإذا قبل الطعن فيه شكلاً فهو يرفض موضوعاً. أما الحكم المعيب فيجوز الطعن فيه بالطريق الذي قرره القانون لموجهة عيبه[1].

٦٢٢ ـ أهمية تحرير الأحكام :

إن استلزام تسبيب الأحكام بإيراد بيانات معينة فيها ضمان لاغني عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوي الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أم بما يتعارض معها. وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوي واعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمة. وقد لخصت محكمة النقض في أحد أحكامها أهمية ذلك فقالت " أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ماقد يرين على الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم

---

(١) أنظر للدكتور مهيون سالمة :الرجع السابق ص294.

مطمئنين، ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده "(١).

وقد اضطرد قضاء محكمة النقض على ضرورة بيان الأدلة التي اعتمدها الحكم – اثباتا أو نفيا – ورسم حدوداً معينة يراقب فيها امكان بنيان النتائج التي رتبها الحكم على مقدماته، بحيث تكون الأدلة التي يسوقها مسوغة مارتب عليها من نتائج في غير تعسف ولا تنافر.

كما فرض على محكمة الموضوع ان ترد رداً صحيحاً سائغاً له أصله في أوراق الدعوي على كافة مايقدم لها من دفوع جوهرية أو طلبات هامة، وإلا كان رفض اجابة الطلب الجوهري اخلالاً بحق الدفاع، وكذلك يعتبر اغفال الرد عليه كلية في الأسباب قصوراً يعيب الحكم ويبطله.

٦٢٣ ـ تسبيب الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية :

تنص المادة ١٣٠ إجراءات جنائية على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ".

كما تنص المادة ١٣١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها. وتنص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية على أن " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في اصداره، وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطة يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلي قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور ".

كما تنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية على أن "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري ".

---

(١) أنظر نقض ٢١ فبراير سنة١٩٢٩مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٠ ص١٧٨٠.

وتنص المادة ٣٢٣ إجراءات جنائية على أن " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوي أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ". كما تنص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية على أن " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

وتنص المادة ٣٤٣ إجراءات جنائية على أنه " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وعلي المحكمة اجابته إلى طلبه ".

كما تنص المادة ٣٥٣ إجراءات جنائية على أنه " يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه ". وتنص المادة ٣٦٣ إجراءات جنائية على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متي أمكن ذلك ".

وتنص المادة ٣٧٣ إجراءات جنائية على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولي الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور.

ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم. ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح أسم المتهم أو لقبه ".

٦٢٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بوضع الحكم والتوقيع عليه واصداره :

*** تحرير الحكم بأسلوب ملتو ومعقد لا يبطله.**

لا يبطل الحكم أن يكون محرراً بأسلوب ملتو معقد مادام أنه عند التأمل فيه يري أن أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص اليها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٨ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

*** لا بطلان للحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إغفال دور الإنعقاد أو إذا لم يحرر وقت النطق به.**

إن المادتين ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و٩١ من قانون المرافعات لم تقضيا ببطلان الحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إغفال دور الإنعقاد أو إذا لم يحرر وقت النطق به، بل كل ما أورده الشارع من هاتين المادتين هو الحض على الإسراع في تحرير أسباب الأحكام وتوقيعها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٨٧ ـ لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٣٦)

*** عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوي على مسودة الحكم الذي إشترك في إصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان.**

إن عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوي على مسودة الحكم الذي إشترك في إصداره ولم يحضر النطق به، كما هو مقتضي المادة ١٠٢ من قانون المرافعات، لا يستوجب البطلان. لأن القانون إذ لم ينص في هذ المادة على البطلان في هذه الحالة، مع أنه قد نص عليه في المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا تعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٤ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤١)

*** إذا لم يوجد أي توقيع للقاضي الذي سمع الدعوي ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم.**

إن الشارع إذ نص في المادة ١٠٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوي مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفي بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عني بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة في المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوي، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أي بطلان. فإذا لم يوجد أي توقيع للقاضي الذي سمع الدعوي ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت إشتراك هذا القاضي في الحكم كان الحكم صحيحاً مهما

كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦٩٧ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

*** إذا توفي الرئيس بعد الحكم، أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة.**

إنه وإن كان القضاء قد جري على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول في الحكم دون أن تتداول في ذات الوقت في الأسباب التي تبنيه عليها، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان، إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكماً إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت وإستقرت على الأسباب التي تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقياً بعد النطق به سوي صياغة أسبابه على أساس ما تقرر في المداولة. وهذه يقوم بها أي واحد من القضاة الذين إشتركوا في المداولة. ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فإنه يكفي فيه أن يكون من أي واحد ممن تداولوا في الحكم، إذ الرئيس وزملاؤه في قوة هذا الإقرار سواء وليس النص على إختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده. وإذن فإذا توفي الرئيس بعد الحكم، أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة، فإن الرئيس في هذا الخصوص حكمه حكم زملائه. على أنه لو كان الشارع قد رأي أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ١٠٤ من قانون المرافعات، كما حرص على أن يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٥٢١ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

*** إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلي بحضور جميع أعضاء الدائرة فإنه لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً.**

إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الإنعقاد... إلخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التي سمعت الدعوي وحكمت فيها وإلا كان باطلاً. فيكفي إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيذاناً بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم فإنه

يجب في هذه الحالة أن يوقع القاضي المذكور على مسودته إيذاناً بأنه إشترك في إصداره. فإذا كان الثابت من الإطلاع على مسودة الحكم وعلي نسخته الأصلية أنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التي سمعت الدعوي، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلي بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٣ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦)

*** حكم – عدم جواز توقيع القاضي على الحكم بعد زوال صفته.**

الحكم لا يعتبر له وجود في نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضي الذي أصدره. ثم هو من حيث أنه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفا عند التوقيع، واذن فمتي زالت صفة القاضي عن رئيس المحكمة التي قضت في الدعوي فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالي حكما مستوفيا الشكل القانوني، وإذا لم يكن موجودا في الدعوي غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها في الفصل في القضية فإن الدعوي تكون كأنها لا حكم فيها.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ١٦٣ ص ١٥٧)

*** حكم – لا عبرة بما يرد بمحضر الجلسة مخالفا لما جاء بالحكم وما اثبته القاضي بخطه في رول القضية يوم النطق به.**

متي كان الحكم مطابقا لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره، فإن مايكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في صحة الحكم، إذ هذا لايعدو ان يكون مجرد خطأ في الكتابة.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٢٨٩ ص ٢٨٣)

*** عدم التزام القاضي التوقيع على الورقة التي يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية.**

إن القانون لا يوجب وضع امضاء رئيس المحكمة على الورقة التي يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية. فمتي كان لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للاسباب والمنطوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجبه القانون.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٥٣٩ ص ٥٠٠)

*** جواز توقيع أحد الأعضاء على الحكم إذا عرض للرئيس مانع قهري منعه من توقيعه.**

إذا ما توفي رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الاخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو انها لم تكن هي التي تناولتها المداولة لان المفروض ان الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفي أسبابه.

(النقض الجنائي ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٦٠٩ ص ٥٦٩)

* إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما.

اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة – أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم – لا تنص على البطلان إذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده أنه لا يترتب على اهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم أو بطلان اجراءات المحاكمة، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ٣٥٠ كما حرص على ان يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٧٢ ـ لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

*** الحكم لا يبطل إلا إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدوره دون التوقيع عليه.**

إن قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة في المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوي الشأن في هذا الخصوص. ولما كان للقاضي بموجب أحكام القانونين المشار إليهما وما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة في تفسيرهما أن يوقع على هذه الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها وأنه إذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة أن يطلبوا إلى محكمة النقض إعطاءهم مهلة يقدمون فيها أسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه وأن الحكم لا يبطل إلا إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدوره دون التوقيع عليه، وإذن فلا يكون ثمة محل للرجوع إلى قانون المرافعات.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٠١ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢)

*** بطلان الحكم إذا لم يوقع عليه بعد مضي ثلاثين يوما من اصداره.**

متي كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للإطلاع على الحكم في اليوم الثلاثين من يوم صدوره، لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك

محررة في آخر ساعات العمل من ذلك اليوم وتأكد هذا بشهادة أخري بعدئذ بيومين. متي كان ذلك، فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا عبرة بما اثبته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها واثناء تسليمها للطاعن في الساعة الواحدة والنصف مساء ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها أنه قد مضي ثلاثون يوما على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب، والشهادة الثانية وان ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن في اليوم الثاني والثلاثين إلا أنها تؤكد ما أثبتته الأولي من أن الطاعن حين توجه للقلم في اليوم الثلاثين لم يجد الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٤٣٨ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٥٤)

* لم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام. إن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه في اليوم التالي على الأكثر، هو من قبيل تنظيم الإجراءات، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر في التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٤٦ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

*** ثبوت أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة في الدعوي – أثره – بطلان الحكم – المادة ٣٣٩ مرافعات.**

متي تبين أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة في الدعوي فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٦)

*** تنظيم التوقيع على الحكم وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين في هذا الشأن – المرجع فيه إلى قانون الاجراءات الجنائية – الرجوع إلى قانون المرافعات – محله : لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون.**

تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة في قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون.

(النقض الجنائي ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٤٢)

*** القول بطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة – لا محل له – عدم تحديد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم.**

لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وانما أجب فقط التوقيع على الاحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على ان تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها. وعلي ذلك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة.

(النقض الجنائي ٦ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣١٥)

*** حضور المتهم بجلسة المرافعة أو اعلانه لها اعلانا صحيحا – اعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم – غير لازم.**

لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التي حددت لصدور الحكم متي كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا.

(النقض الجنائي ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٤٩٨)

*** تأجيل محكمة الجنايات النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد – لا مخالفة فيه للقانون.**

لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على البطلان إلا في حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به، فإن قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون في شيء.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٣٦)

*** التوقيع على الحكم بعد تحريره – كفاية توقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التي أصدرته – المادة ٣١٢ اجراءات.**

التوقيع على الأحكام بعد تحريرها انما يكتفي فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٠١)

*** عدم اشتراك القاضي الذي سمع المرافعة في الهيئة التي نطقت بالحكم – عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمته – بطلان الحكم.**

متي كان القاضي ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة ولم يشترك في الهيئة التي نطقت بالحكم ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات – فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان.

(النقض الجنائي ٢٦ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٩٢٥)

*** استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد الحكم فيها – خطأ.**

إن صدور الحكم والنطق به ينهي النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لايجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في المادة ٣٣٧ أ. ح ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت.

(النقض الجنائي ١٠ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٤٤)

*** تحرير الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه – علة ذلك ؟**

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه، ما دام قد قضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف أخذا بأسبابه، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثاني درجة.

(النقض الجنائي ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٧٥)

*** ما يقطع بحصول التوقيع على الحكم هو ظهور الآثار المنبئة عن ذلك.**

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائي أنه كان موقعاً تحت كلمة القاضي بتوقيع بالقلم " الكوبيا " وأن آثاره لأزالت ظاهرة، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم الإبتدائي مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضي بالحكم الإبتدائي مما يقطع بأن توقيع القاضي كان موجوداً بالحكم، وفضلاً عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الإبتدائي كان خالياً من توقيع القاضي لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الإستئنافية، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضي على الحكم الإبتدائي وبالتالي بطلانه وبطلان الحكم الإستئنافي الذي أيده لأسبابه يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٣٦٣ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦١)

*** علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما أستثني بنص صريح. علانية النطق بالحكم – عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما أستثني بنص صريح – تحقيقاً للغاية التي تؤخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.**

فإذا كان محضر الجلسة والحكم – وهما من أوراق الدعوي التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتي صدور الحكم – لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون

معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادة ٣٣١ التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٨٨ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٢)

*** اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها – غير لازم – متي كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا.**

من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها – متي كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما أن الدعوي نظرت على وجه صحيح في القانون واستوفي كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوي للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة مرحلة المداولة واصدار الحكم وفي هذا الوضع تكون الدعوي بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء أي دفاع فيها.

(النقض الجنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٦٨٧)

*** النطق بالحكم – لم يحدد القانون له أجلا معينا.**

من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، على أن يبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ص ١٧٩)

*** العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة – المسودة لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم.**

العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة فهي التي تحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، أما المسودة – فهي لاتعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية في أن تجري فيها ما يتراءي لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه – فإنها لا تغني عن الحكم بالمعني المتقدم شيئا.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٧٩)

*** خلو الحكم من تاريخ إصداره يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه.**

من المقرر أن الحكم بإعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعي في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانت الجوهرية التي أوجب هذا القانون ذكرها فيه، وتاريخ الجلسة التي صدر فيها

الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية، فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلاً ولا يشفع في هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفي هذا البيان لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة، إلا أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل في ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً. وأن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – ولما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخري أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو من أي خصم – غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني – وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة على سبيل الحصر إذ تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوي أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي. وكان خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدي هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند " ثانياً " من الماة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليه في البند " أولاً " من المادة المذكورة والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية. ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانوني للطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٧١٨ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٥)

*** الشهادة التي يصح الإعتداد بها في إثبات عدم التوقيع على الحكم في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هي الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التي تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد.**

من المقرر أن الشهادة التي يصح الإعتداد بها في إثبات عدم التوقيع على الحكم في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هي الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التي تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد. فلا عبرة في هذا المقام بالشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من رئيس القلم الجنائي بنيابة وسط القاهرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ متضمنة أن سكرتير جلسة الجنح المستأنفة التي عقدت في يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ – وهو اليوم الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه – قد تغيب عن عمله بأجازة عارضة يومي ٣٠، ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ وأنه بالبحث عن ملف القضية لم يعثر عليه " بدولابه " ولم يتسن الإستدلال عليه لهذا السبب، ذلك بأن ما سطر في الشهادة سالفة الذكر لا يجدي في نفي حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه في الميعاد القانوني.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٧٦ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٦)

*** التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقته شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن إشتركوا في إصداره.**

نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه في إصداره ".

وقد دل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقته شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن إشتركوا في إصداره. أما النص على إختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعي على ذلك الإجراء بالبطلان لإستناده في ذلك إلى قاعدة مقررة في القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن في إجرائه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٤٧ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٧)

*** حكم – اصداره – محكمة استئنافية.**

مراد الشارع من النص في المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع أراء قضاء المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة الاقتصار على حالات الخلاف بينها بين حكم محكمة أول درجة في

تقدير الوقائع والأدلة ومدي كفايتها في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين تلك المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج إلى اجماع بل لايتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه. ولما كان الحكم الابتدائي لم يفصل في موضوع الدعوي بل اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة على تطبيق أحكام القانون تطبيقا غير سديد فصححت المحكمة الاستئنافية بحكمها ذلك الخطأ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم الأخير لعدم صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٠ ص ٢٠٠)

*** العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة.**

من المقرر أن العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليه هو ورئيس الجلسة، لأنها هي التي تحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الابتدائي بدعوي حصول تغيير في منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضي للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه، فإنه يكون قد رد رداً سديدا في القانون.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٦٨)

* خلو الحكم من تاريخ اصداره – أثره البطلان – تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي الباطل لخلوه من تاريخ صدوره يترتب عليه بطلانه بدوره. جري قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأساليب التي أقيم عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد في منطوقه الحكم الابتدائي الباطل – لخلوه من تاريخ صدوره – واعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلا بدوره، ويتعين لذلك نقضه.

(النقض الجنائي ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٨٧٩)

* مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة.

تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه: " لا يجوز أن يشترك في

المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ". ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة. ولما كان الطاعن لا ينازع في أن القضاة الذين إشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه غير مجد ما يثيره من أن عضواً متندباً كان ضمن الهيئة حين إنتقلت إلى محل الحادث لمعاينته وإستمعت فيه إلى أحد الشهود، ما دام الثابت أن العضو الأصيل في الهيئة هو الذي حضر بعد ذلك المرافعة وإشترك في إصدار الحكم في الدعوي، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨١٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ١٩٧٠)

*** صدور الحكم في جلسة علنية ينفي الادعاء بعكس ذلك.**

لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحاكمة جرت في جلسة سرية، إلا أنه متي كان الثابت من ورقة الحكم أنه قد صدر وتلي علنا فإنه لايقبل من الطاعن ان يدعي عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير، وهو ما لم يقم به، ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٣٥١)

*** خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان اسم المحكمة – اعتبار الحكم والحكم المؤيد له كأن لا وجود لهما.**

متي كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التي أشار اليها الطاعن في طعنه بشأن تعيين المحكمة التي صدر منها الحكم والهيئة التي اصدرته، وان كان محضر الجلسة قد استوفي بيان الهيئة التي اصدرت الحكم دون بيان اسم المحكمة التي أصدرته، لما كان ذلك وكان خلو الحكم من بيان المحكمة التي اصدرته، يؤدي إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له.

(النقض الجنائي ١٠ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٢)

*** عدم لزوم تحرير مسودة للحكم – شرطه.**

جري قضاء محكمة النقض على انه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا في حالة جود مانع لدي القاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره.

(النقض الجنائي ٣١ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ١٣٢)

*** صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً.**

لما كانت المادة السابعة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٥٥ من الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعاً في صياغة متطابقة على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة " كما رددت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة، ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ – والذي صدر في ظله الحكم المطعون فيه – ونصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب ". لما كان ذلك، وكان كل من دستور عامي ١٩٦٤ و١٩٧١ قد نص في مادته الأولي على أن " الشعب المصري جزء من الأمة العربية " كما نص أولهما في مادته الثانية على أن " السيادة للشعب وأطلق في الوقت ذاته على المجلس التشريعي إسم مجلس الأمة، كما نص الدستور الراهن في مادته الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ". وكانت المادة الثالثة من دستور إتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن الشعب في إتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية وأطلق في الوقت نفسه على المجلس التشريعي إصطلاح مجلس الأمة الإتحادي، فإن البين من إستقرار هذه النصوص جميعاً أن الأمة أشمل مضموناً من الشعب ويكون الهدف الأسمي من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن في حرص الشارع الدستوري على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات في البلاد. لما كان ذلك، فإن عبارتي " بإسم الأمة " " وبإسم الشعب " تلتقيان عند معني واحد في المقصود من هذا المناط ويدلان عليه، وهو السلطة العليا صاحبة السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها، لما كان ذلك، فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه لهذا السبب في غير محله، ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠٩ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢)

*** الخطأ المادي الذي يقع في الحكم عند نقله من مسودته – لا يؤثر في سلامته.**

متي كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق أنها قد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات بما نصه أنه ذكر أنه " ان انحرف يسارا " وليس " أنه انحرف يسارا " كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه، وكان الأمر لايعدو ان يكون خطأ ماديا وقع فيه أمين السر سهوا – وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم، فإن هذا الخطأ لا يؤثر في سلامته وبالتالي يكون النعي عليه بالخطأ في الاسناد غير سديد.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٥٠٢)

*** اغفال اثبات اسم ممثل النيابة في الحكم وفي محضر الجلسة – لا يعيب الحكم – ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها في الدعوي ومتي كان الطاعن لايدعي ان المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون.**

متي كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوي وترافعت فيها، وكان الطاعن لايدعي أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صيحا وفق أحكام القانون، فلا محل لما يثيره في شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العامة في محضر الجلسة والحكم.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٢٢)

*** حكم جنائي – وجوب تحريره والتوقيع عليه في مدة ثلاثين يوما – مخالفة ذلك البطلان – عدم سريان القاعدة على حكم البراءة – العلة.**

التعديل الذي جري على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ والذي استثني أحكام البراءة من البطلان لاينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوي المدنية المقامة بالتبعية للدعوي الجنائية ذلك ان مدي علة التعديل – وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه – هو ان مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوي الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع اسبابه في الميعاد المقرر قانونا. أما أطراف الدعوي المدنية فلا مشاحة في انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٤٦)

*** صياغة الأحكام – لم يرسم لها القانون شكلا خاصا.**

لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها.

(النقض الجنائي ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ص ١٥١)

*** خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب – لا بطلان.**

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٢٤٢)

*** تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه – ما دام قد استوفي أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.**

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون على ما هو عليه الحال في هذه الدعوي – فإن نعي الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٠٠٤)

*** خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الاحالة – لا يبطله.**

إن خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله إذ لا يوجد في قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ في الحكم.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ١٦٢)

*** الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير.**

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوي نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدرالحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/١/٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالي ١٩٧٦/١/٢٨ وهو اليوم الذي صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ". ولم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، كما أن تحديد أيام إنعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمي لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٨٥٣ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦)

*** محضر الجلسة يكمل الحكم في بيان المحكمة وأعضاء الهيئة واسماء الخصوم.**

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته واسماء الخصم في الدعوي، ولئن كان الحكم الابتدائي قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التي اصدرته واسماء

الخصوم في الدعوي إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها استوفت تلك البيانات، ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه – الذي استوفي تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته – إلى أسباب الحكم الابتدائي يكون سليما.

(النقض الجنائي ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠)

*** تاريخ الحكم – جواز اثباته في أي مكان منه.**

لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائي انه يحمل في صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ اصداره على خلاف ما يقوله الطاعن، وكان لايعيبه ورود تاريخ اصداره في صفحاته الداخلية ذلك ان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان في مكان معين من الحكم.

(النقض الجنائي ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠)

*** لا بطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك.**

و حيث إن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن الدعوي نظرت بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدي كل من الخصوم طلباته وإختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذي صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب " ولم ينص على البطلان في حالة النطق بالحكم في جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٦٨ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧)

*** حكم – وضعه والتوقيع عليه واصداره – حجيته – الادعاء بالتزوير.**

إن العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء، وبما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لايجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك في مسودة قرارات رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم إن صح ما أثاره الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٣٨)

*** بطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد – عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض – شرط ذلك.**

لما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه كما انه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك اثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٦٥)

*** وضع الحكم والتوقيع عليه واصداره – شهادة سلبية – دليل اثبات – مفاد ذلك.**

أنه وإن كان من المقرر ان المعول عليه في اثبات عدم التوقيع على الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد انقضاء هذه المدة منضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوي موقعا عليه، إلا ان هذه الشهادة لا تعدو ان تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذي استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتي نظر الطعن خاليا من التوقيع. ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائي انه قد خلا حتي الآن من التوقيع عليه من القاضي الذي أصدره رغم مضي فترة الثلاثين يوما التي استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون مشوبا بالبطلان.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٧٨)

*** وضع أحكام الإدانة والتوقيع عليها – تجاوز الميعاد المقرر – بطلان – أستثناء أحكام البراءة.**

إن القانون على ما إستقر عليه قضاء المحكمة وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. لما كان ذلك، وكان التعديل الذي جري على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذي إستثني أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوي المدنية المقامة بالتبعية الدعوي الجنائية، ذلك أن مؤدي علة التعديل – وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه – وهو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوي الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً. أما أطراف الدعوي المدنية فلا مشاحة في إنحصار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة

إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٤٢ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧)

*** إغفال القاضي التوقيع على محاضر الجلسات – لا أثر له على صحة الحكم – شرط ذلك.**

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الغيابي الابتدائي ان القاضي الذي اصدره قد وقع عليه، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أن أغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم، ومن ثم فإن النعي لذلك يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٨٦٥)

*** مسودة الحكم ليست إلا مشروعاً للمحكمة لها كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.**

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٩/٣/ ١٩٧٦وقضي بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً وحتي يوم ١٥/٤/ ١٩٧٦ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فإنه يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم في ٩ /٣/ ١٩٧٦ موقعاً عليها من رئيس الدائرة التي أصدرته إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصور التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة لها كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣١٤ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨)

*** التوقيع على الحكم – ما يكفي فيه.**

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت ان يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط، كما انها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته. ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوي عدم توقيع

أحد آخر من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٤٠)

*** محاكمة – تشكيلها – العبرة بحقيقة الواقع.**

متي كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الابتدائي ان مندوبي الشئون الاجتماعية كانا ممثلين في المحاكمة وكانت الطاعنة لا تدعي ان المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون فلا محل لما تنعاه بشأن إغفال اسميهما في محضر الجلسة والحكم.

(النقض الجنائي ٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٦٣٦)

*** حكم – تحريره – بياناته – العبرة بنسخته الأصلية.**

من المقرر ان العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوي وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن، وان ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند ادارة الطعن. ولما كان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر حاملا تاريخ اصداره وموقعا عليه من القاضي الذي أصدره مما يكون معه قد استوفي شرائط الصحة التي يتطلبها القانون، ولاينال من ذلك كون أوراق الدعوي قد خلت من وجود مسودة الحكم – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – ذلك ان تحرير الحكم عن طريق املائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليه القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ص ٩٣٣)

*** تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.**

لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من

حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف معه على مسوغات ما قضي به، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءة أغلب عباراته، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وكان هذا الذي شابه الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩١٢ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٩)

*** تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون.**

من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يلزم القاضي بأن يحرر الحكم بخطه، ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩١١٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٦)

*** من المقرر ان توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي اصدره يعد شرطا لقيامه.**

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي ان رئيس المحكمة وقع صحيفته الاولي والثانية ولم يوقع صحيفته الثالثة والاخيرة المشتملة على باقي اسبابه ومنطوقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي اصدره يعد شرطا لقيامه. إذ إن ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الاسباب التي اقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائي المتضمنة باقي اسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فانها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته، ويجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات واسباب لا وجود لها قانونا. واذ ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لاسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الاسباب مما يعيبه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٤٩٠٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٧)

*** من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون.**

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التي أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٧٦٧ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

*** كفاية توقيع الأحكام الجنائية من رئيس المحكمة وكاتبها – عدم لزوم توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته – متي يشترط توقيع أحد القضاء الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم؟**

من المقرر أنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٤٥٢٧٤ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام قد استوفي أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون – كما هو الحال في الدعوي – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩١٤٤ ـ لسنة ٤ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

٦٢٥ـ تطبيقات من أحكام النقض على بيانات الديباجة :

*** عدم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة لايعيب الحكم.**

ليس من المهم تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة في الحكم فإن ذلك ليس من أركان الجريمة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧٨ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

*** شرط عدم بطلان الحكم إذا سها عن ذكر المادة المطلوب تطبيقها.**

إذا سها الحكم عن ذكر المادة التي طلبت المدعية تطبيقها فهذا السهو لا يترتب عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بيانا كافيا والعقوبة المحكوم بها لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٩٩ ـ لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)

*** الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم.**

إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقيق من انه هو الشخص المطلوبة محاكمته. فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر أسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل اقامته فلا يكون اغفال البيانات الأخري، كمحل ميلاده، سببا لبطلان الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٥ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٣)

*** خطأ الحكم في ذكر اسم القاضي لا يبطله.**

إذا كان الطاعن يسلم في طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين أصدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة. ومجرد الخطأ في ذكر الحكم أو المحضر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذي سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٦١ ـ لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣)

*** عدم ذكر الحكم الإستئنافي مادة العقوبة لا يعيبه ما دام الحكم الابتدائي قد بينها.**

إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا في صدره مادة القانون التي طبقتها المحكمة وخاليا صلبه من ذكر تلك المادة، ولكنه كان قاضيا بتأييد الحكم الابتدائي لاسبابه ولأسباب أخري، وكان الحكم الابتدائي قد جاء في صلبه انه يطبق على المتهم المادة التي طلبتها النيابة، فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المادة التي عوقب المتهم بمقتضاها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٢٩ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

*** توقيع عقوبة مخففة على المتهم دون الاشارة إلى موجبات الرأفة وإلي المادة الخاصة بها – خطأ.**

متي كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤيدة معاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون اشارة في الحكم إلى موجبات الرأفة والي المادة الخاصة بها يكون خطأ.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٢٧ ـ لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦)

* اغفال الحكم الاشارة إلى النص القانوني الذي حكم بمقتضاه يجعله باطلا.

إذا كان الظاهر من مراجعة الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوي بيانا كافيا ولم يشر إلى نص القانون الذي أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضي للمدعي بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٧٤٤ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧)

*** عدم اشارة الحكم إلى النص الخاص بوقف تنفيذ العقوبة لا يبطله.**

الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما عدم الاشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٩٣ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

*** العبرة في اثبات يوم صدور الحكم هي بحقيقة الواقع لا بالتاريخ المدون به.**

إن القول بأن العبرة في اثبات يوم صدور الحكم هي بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ، فإذا كان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوي أن ثمة من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر في يوم كذا فيكون الاستئناف في الميعاد فإن القضاء بعدم قبول الاستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ ويكون من الواجب اجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٩٣٨ ـ لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

*** ذكر التاريخ الهجري في الحكم غير لازم.**

لا نص في القانون يوجب ذكر التاريخ الهجري في الحكم، فما دام قد ذكر به التاريخ الميلادي الذي صدر فيه فلا وجه للطعن عليه في هذه الناحية.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٠٥ ـ لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩)

*** تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم غير لازم.**

إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذي حكم عليه في منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده في ديباجته فإن ذلك لايمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره في الدعوي.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٢٧ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٣)

*** اغفال النص على سن المتهم لا يعيب الحكم ما دام لايؤثر في مسئوليته أو عقابه.**

إن اغفال النص على سن الطاعن وصناعته في الحكم لا يعيبه أو يبطله مادام هو لا يدعي أنه كان في سن تؤثر في مسئوليته أو في عقابه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥٣٠ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٣)

*** الخطأ في رقم المادة التي طبقتها المحكمة لايترتب عليه بطلان الحكم.**

إن الخطأ في رقم المادة التي طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضي بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨٣ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

*** القضاء للمدعي المدني بالتعويض دون بيان اسمه ولا علاقته بالمجني عليه أو صفته – يعيب الحكم.**

إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات انه قضي للمدعي المدني بالتعويض دون أن يبين أسمه ولا علاقته بالمجني عليه أو صفته في المطالبة به، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٨٢ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

*** عدم ذكر الحكم الاستئنافي مادة العقوبة لا يعيبه ما دام الحكم الابتدائي قد بينها.**

لا يعيب الحكم الاستئنافي أنه لم يذكر مادة العقوبة مادام الحكم الابتدائي قد بينها.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٧ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٥)

*** البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها.**

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوي ورقمها ووصف التهمه المسندة اليهم فيها، فإنه يكون باطلا لا وجود له، ويكون الحكم الذي أيده لأسبابه باطلا كذلك لاستناده إلى حكم لا وجود له قانونا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٢٢٣ ـ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦)

*** تقرير التلخيص الذي نصت عليه المادة ٤١١ أ. ج – تأجيل القضية بعد تلاوته – تغيير الهيئة – وجوب تلاوته من جديد.**

إذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه في المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية، تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٤٧)

*** وجود خلاف بين محضر الجلسة الخاصة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة – لا عيب–مادام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا.**

إن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٠١)

*** وجود عيب أو خطأ في تقرير التلخيص – لا بطلان.**

تقرير التلخيص المشار اليه في المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الذي يتلوه القاضي على زملائه بالجلسة، إن هو إلا مجرد بيان يتيح للقضاة الالمام بمجمل وقائع الدعوي وظروفها وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوي.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٤٧)

* خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته – اعتباره كأنه لا وجود له.

متي كان الحكم الاستئنافي قد قضي بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخري أضافها، وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التي أصدرتهما، فإن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لاوجود له.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٧٠)

*** عدم حمل تاريخ اصدار الحكم – أثره – بطلانه.**

استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته.

(النقض الجنائي ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٩٢٤)

*** حكم حضوري في جناية – عدم اشارته إلى الحكم الصادر في غيبة المتهم من محكمة الجنايات – لا يعيبه – علة ذلك – لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة – المادة ٣٩٥ إجراءات.**

لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته عدم اشارته إلى الحكم الصادر في غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٨٨)

*** خلو الحكم الابتدائي من بياناته الجوهرية لايبطل الحكم الاستئنافي إذا استوفي الحكم الأخير هذه البيانات وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة.**

الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض، فخلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام – بفرض صحته – لا يعيب الحكم الاستئنافي مادام قد تدارك اغفال هذه البيانات

واستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة.

(**النقض الجنائي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص١٠٧٢**)

*** لا يعيب الحكم الابتدائي خلو ديباجته من اسم القاضي الذي اصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة قد استوفي ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضي الذي أصدر الحكم غير من سمع المرافعة – وما دام أن الحكم الاستئنافي استوفي سائر البيانات التي يتطلبها القانون.**

لا يعيب الحكم الابتدائي خلو ديباجته من اسم القاضي الذي أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة الابتدائي قد استوفي ذلك، ولم يدع الطاعن ان القاضي الذي أصدر الحكم غير من سمع المرافعة، وفضلا عن ذلك فإن الحكم الاستئنافي – وان أحال في بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائي – إلا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئا بنفسه في ذكر هذا البيان، كما أنه استوفي سائر البيانات التي تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

(**النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٤٥٣**)

*** حكم – ديباجة – بيانات.**

اغفال الحكم الاشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله مادام أن أمر الاحالة الذي أعلن به تضمن وصفا للتهمة ومواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد اشتمل في أسبابه على مواد القانون التي عوقب الطاعن بموجبها.

(**النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص٦٢٥**)

*** بيانات الحكم – لم يشترط القانون اثباتها في مكان معين منه – وردها في ديباجته – لا يبطل الحكم.**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح في ديباجته جميع البيانات الخاصة بسماع أمر الاحالة وطلبات النيابة والمدعي المدني وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا، وكان القانون لم يشترط اثبات هذه البيانات في مكان معين من الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات في الجزء المحرر بعد كلمة " المحكمة " لا في الجزء السابق عليها هو شرط لاسند له من القانون.

(**النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص٦٧٢**)

*** إخراج المحكمة للأدلة الغير معول عليها في الحكم – عدم الزام المحكمة بالرد عليها.**

إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها، واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

(النقض الجنائي ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٤٧٦)

*** حكم – خطأ مادي في ديباجة الحكم – مثال.**

متي كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أرد في ديباجته أن المعارضة قد أقيمت في الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية، ومن ثم يتعين قبولها شكلا "، فإن ما انتهي اليه الحكم في منطوقه – من قبول الاستئناف شكلا – لايعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة وزلة قلم، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوي، إذ لا يخفي هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله.

(النقض الجنائي ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٩٨)

*** ورقة الحكم رسمية – وجوب حملها تاريخ اصدارها – خلو حكم الابتدائي من هذا التاريخ بطلانه – تأييده في الاستئناف – بطلان الحكم الاستئنافي.**

إن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذي صدر به بناء على الأسباب التي أقيم عليها. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد في منطوقه الحكم الابتدائي الباطل واعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلا بدوره.

(النقض الجنائي ٥ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٣٩٩)

*** نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من تاريخ اصداره بالنسبة للطاعن يقتضي نقضه بالنسبة للمتهمة الأخري التي لم تقرر بالطعن – علة ذلك.**

نقض الحكم بسبب بطلانه لخلوه من بيان تاريخ صدوره بالنسبة إلى الطاعنة يقتضي نقضه أيضا بالنسبة للمتهمة الأخري التي لم تقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، مما مقتضاه اعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها.

(النقض الجنائي ٣ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٥٢١)

*** تضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التي نظرت الدعوي – كفايته ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان – أساس ذلك ؟**

لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة لعدم ذكرها أسم الهيئة التي انعقدت في الجلسة المسائية وأسم وكيل النيابة الذي حضرها طالما أن هذه البيانات قد استوفيت في ديباجة الحكم لما هو مقرر من أن الحكم يكمل محضر الجلسة في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص٦٥٤)

*** حكم – بيانات الديباجة – الخطأ في بيان طلبات النيابة – لا يعيب الحكم.**

إن خطأ الحكم المطعون فيه في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لايعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله وهو من يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لايخفي على قاريء الحكم.

(النقض الجنائي ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٠)

*** لا يقدح في سلامة الحكم ما ورد خطأ في ديباجته في شأن القانون الذي طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوي مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً صححه الحكم صراحة في صلبه.**

لما كان الحكم المطعون فيه وإن ذكر في ديباجته خطأ أن النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص بإعتبار التسويات التي أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفي الأوقاف الملكية " سابقاً " الذين ألحقوا بخدمة وزارة الأوقاف إعتباراً من ١٩٥٢/٨/١ صحيحة وذلك متي كانوا قد إستوفوا باقي الشرائط المنصوص عليها فيه وبإعتبار ماتم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الأقدميات التي رتبتها التسويات المشار إليها صحيحاً – في حين أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني – على ما يبين من المفردات المضمومة – إلا أن الحكم عاد وذكر في صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق أحكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم في أسبابه التهمة بأنها " هدم بناء غير آيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم " كما أشار الحكم صراحة إلى أن الفعل مؤثم بمقتضي المادتين الأولي والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وأفصح في غير لبس عن مؤاخذة الطاعن بمقتضي أحكامه، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ذلك، فإنه لا يقدح في سلامة الحكم ما ورد خطأ في ديباجته في شأن القانون الذي طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوي مادام الأمر لا يعدو أن

يكون خطأ مادياً صححه الحكم صراحة في صلبه على التفصيل المار ذكره.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٧٣ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٧**)

*** الخطأ في ديباجة الحكم بخصوص تاريخ جلسة صدور الحكم لا يعيبه – أساس ذلك.**

إذا أثبت في ديباجه الحكم ان الدعوي سمعت بالجلسة التي نطق به فيها في حين أنها كانت قد سمعت في الجلسات السابقة عليها فإن ذلك لايبطله، لأنه لايعدو أن يكون خطأ ماديا مما لايؤثر في سلامة الحكم، ولأن الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله.

(**النقض الجنائي ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص٨٠٣**)

*** ما يقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائي بشأن رقم الدعوي لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها.**

من المقرر أن الخطأ في ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائي بشأن رقم الدعوي لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٨٦٣ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٥**)

*** من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.**

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوي والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها إستوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٤٣٥ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٧**)

*** من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الديباجة.**

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوي وسائر بيانات الديباجة، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به اسم المدعي بالحقوق المدنية فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(**النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٥١٤٣ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨**)

*** خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لايعيبه لإنه خارج عن دائرة استدلاله.**

لما كان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لايعيبه لإنه خارج عن دائرة استدلاله، وهو من بعد لايعدو أن يكون خطأ مادياً من كانت الجلسة لايخفي على قاريء الحكم، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان تلك الطلبات في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية في ديباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٣٩١٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٨)

٦٢٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض على بيانات منطوق الحكم :

*** العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم الواقع لابما ذكر عنه خطأ فيه.**

إن العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢٠٥٥ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥)

*** قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا– معارضة المتهم في هذا الحكم الغيابي– الحكم فيها بالتأييد– عدم النص في الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد على أنه صدر بإجماع آراء القضاة–بطلانه.**

إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتشديد العقوبة، فإنه من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة، ويصبح الحكم باطلا فيما قضي به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون.

(النقض الجنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٧٠)

*** استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم – وجوب صدور الحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة باجماع آراء القضاة – سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات في هذه الحالة أيضا.**

جري قضاء هذه المحاكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة، يسري أيضا على استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٤٦)

*** لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبديت في أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك في الأسباب.**

عدم لزوم النص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبديت في أثناء المرافعة – الأسباب تكمل المنطوق في ذلك. لا يلزم أن ينص صراحة في منطوق الحكم على رفض الدفوع التي أبديت في أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك في الأسباب.

(النقض الجنائي ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٣٤)

*** الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة – جواز تفسير منطوق الحكم ما اجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة – انتفاء التناقض في هذه الحالة.**

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة، ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه، فإذا كان ما قاله الحكم في أسبابه اجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دن الغرامة فإن هذا التفسير لايجافي المنطق ولا يناقض في شيء ماسبقه.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص١١٠٥)

*** اغفال الحكم في منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين في الدعوي رغم اشارته في الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله – خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة – وجوب أعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات – ليس للنيابة ان تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص.**

من المقرر أن المحكمة الجنائية لاترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تنظيم حالة اغفال النص في منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين في الدعوي بالرغم من اشارته في الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " فإنه يجب اعمال هذا النص أيضا في الدعاوي الجنائية. ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل في التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوي أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوي وأصدرت الحكم، وان تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته. وليس للنيابة ان

تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوي فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم.

(النقض الجنائي ١٢ يونية سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٤٦)

*** عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.**

لم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون.

(النقض الجنائي ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٦١٤)

*** العبرة في الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء – قيمة الأسباب.**

العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوي ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. لما كان ذلك، فإنه لايصحح ما تردي فيه الحكم من خطأ قانوني حين اقتصر في منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ ج و٣٤٩ م فقط وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد في أسبابه أنه فاته احتساب مبلغ ٤٣٠ ج الذي اختلسه الطاعن أيضا واضافته إلى قيمة ما اختلسه واظهره الخبير في تقريره.

(النقض الجنائي ٤ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٧٩)

*** الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به.**

من المقرر أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به، فيصح إذن أن يرد بعض المقضي به في الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ..... أنه وإن كان المتهمون الثلاثة الماثلون من بين المتهمين في الدعوي التي صدر فيها ذلك الحكم، إلا أن البين من مدوناته أنه قد

إقتصر في بيانه لواقعة الدعوي على تناول المتهمين الآخرين فحسب، وبعد أن أورد الأدلة التي إستند إليها في ثبوت تهمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها في حقهم وخلص إلى إدانتهم – دون أن يعرض بشئ لما نسب للمتهمين الثلاثة الماثلين في الدعوي الراهنة، الذين أفصح – من بعد – عن إعمال المحكمة حقها في التصدي المقرر بالفقرة الأولي من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء الثلاثة، وإنتهي في منطوقه إلى إدانة المتهمين الآخرين وإحالة المتهمين الثلاثة الماثلين إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف، فإن الحكم المشار إليه لا يكون قد فصل في موضوع الاتهام بالنسبة للمتهمين في الدعوي الراهنة ومن ثم فلا على النيابة العامة إن هي عادت إلى تقديمهم إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن تهمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها ذاتهما موضوع الاتهام السابق ما دام أن الحكم سالف الإشارة لم يفصل في موضوع تلك التهمتين بالنسبة لهم على ما سلف بيانه ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند من القانون، متعيناً رفضه.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٠٢٤٧ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٩٥)

*** الخطأ المادي الذي ينصب على منطوق الحكم يجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه.**

لما كانت هذه المحكمة قد قررت بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن غير أن المنطوق جري "بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة"، وطلب المكتب الفني لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ المادي في المنطوق. لما كان ذلك، وكان البين من مسودة القرار ونسخته أن كلاهما إقتصر فقط على تسبيب عدم قبول الطعن شكلاً ولم يتضمن أيهما إشارة إلى مصادرة الكفالة مما يقطع بأن عبارة مصادرة الكفالة التي وردت بالمنطوق مردها إلى مجرد السهو المادي البحت الذي لا يخفي على من يراجع مسودة الحكم ونسخته مما يقتضي تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو التقرير فقط بعدم قبول الطعن، وإستبعاد مصادرة الكفالة، وإذ كان هذا الخطأ، وأن كان مادياً، قد إنصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه على النحو المار.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٩١٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٧)

*** الأصل في الاحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولايمتد اثرها إلى الاسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزيء.**

من المقرر ان الاصل في الاحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولايمتد اثرها إلى الاسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزيء، ولا يكون للمنطوق قوام الا به، اما اذا استنتجت المحكمة

استنتاجا ما عن واقعة مطروحة عليها كان هذا الاستنتاج لا يحوز ح جية ولا يمنع محكمة اخري من ان تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوي المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعا وسببا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٣٩٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٩ / ١٩٩٧)

*** العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً.**

من المقرر أن العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوي لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر في معارضة ابتدائية قضت فيها محكمة أول درجه بعدم جوازها تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضوري اعتباري، فإنه لاينال من سلامته ما ورد بمنطوقه (عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها) إذ لايعدو ذلك مجرد سهو لايغير من حقيقة الواقع.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٦٣٩٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله.**

لما كانت العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان انه بهذا الاجراء تخرج الدعوي من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه او تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به الا ان يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية او غموضا او ابهاما مما يجوز الرجوع اليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص فيما اورده في اسبابه وما انتهي اليه في منطوقه من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا في مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت في محضر الجلسة ورول القاضي من قبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وتاييد حكم محكمة اول درجة الصادر بالادانة للطاعن. لما كان ما تقدم وكان ما قضت به المحكمة قد خالف في اسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة فانه يكون باطلا.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٩٢٩٧ ـ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

*** العبرة فيما يقضي به الحكم هو بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية مغايرة منطوق الحكم بالنموذج المطبوع لما أثبته القاضي برول ومحضر الجلسة ونطق به لا تنال من سلامة الحكم لكونه من قبيل السهو.**

وحيث أن البين من الإطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة – والمرفق صورته الرسمية بالأوراق – وبمحضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفي موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف، وإذ كانت العبرة فيما يقضي به الحكم هي بما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوي فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطاق به على هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهي نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذي لا يغير من حقيقة الواقع ولاينال من سلامة الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢/١٢/ ٢٠٠٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردي فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوي إليها أن تقضي بالعقوبة المقررة في القانون إذا خلصت إلى الإدانة.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم١٢٦٨٦ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان الاختلاف فى ذكر اسم المتهم بين ديباجة الحكم ومنطوقه، ليس إلا خطأ مادياً، ولا تأثير له فى حقيقة الواقع من أنه هو لا غيره الذي صدر الحكم عليه باسمه الصحيح الوارد فى منطوق الحكم، وهذا الخطأ المادي لا يؤثر فى سلامة الحكم.

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١٨٥٢١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٢/١٤)

قضاء النقض
الجنائي الإجرائي الحديث في الدفوع

٦٢٧ ـ الدفع ببطلان أمر الضبط والاحضار

* وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائره بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وران عليه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم صيغ في عبارات مجهلة مبهمة لم يتضمن الأسباب التي تطلبها القانون ولم يُبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والأدلة التي عوَّل عليها قضائه ومؤدّاها ، واكتفي في ذلك بسردها على نحو ما جاء بوصف الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، وخلت ديباجته من مواد الاتهام التي طلبت سلطة الاتهام تطبيقها ، ودرجة قيد المحاميان الحاضران مع الطاعنين أمام المحكمة وكذا البيانات الخاصة بكل منهما ، وأورد أن مكان الواقعة يقع بدائرة قسم ..... في حين أنه تابع لدائرة ..... ، واتخذ من أقوال الضابط عماد لقضائه رغم عدم معقوليه تصويره للواقعة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة ، كما أن ما تساند إليه الحكم في إدانته لا يعدو أن يكون مجرد استدلالات لا ترقى لمرتبة الدليل ، ولم يشر لواقعة السرقة الصادر بشأنها أمر الضبط والاحضار سند مأمور الضبط القضائي في القبض عليهما في الدعوى الماثلة وما انتهت إليه النيابة العامة من حفظ التحقيقات فيها مما ينفي الاتهام عنهما ، ويبطل الدليل المستمد من القبض والتفتيش ، ولم يعن الحكم بتدوين ما أبداه الطاعنان من أوجه دفاع ودفوع جوهرية وبيان طلباتهما والمستندات المقدمة منهما ملتفتاً عن كل ذلك إيراداً ورداً ، مما أسلس إلى عدم استقرار الواقعة في عقيدة المحكمة واختلال صورتها لديها ، وأخيرا أخطأ الحكم حين قضى بعقوبة تجاوز العقوبة المقرر قانوناً ، كما أوقع عقوبة الغرامة بصيغة المفرد فلم يبين منه الملزم بسدادها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعنان وأورد عل ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة مستقاة مما قرره شاهد الواقعة ومن تقرير الأدلة الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءا منه ، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة فإن النعي على حكمها في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار في الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمتين المسنتديين إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدي أدلة الثبوت أشار إلى المواد ١ / ١ ، ٦ ، ٢٦ / ١ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق والمادة ٣٢ عقوبات والتي أخذ المحكوم عليهما بها فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

لما كان ذلك ، ومن المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعنين وبياناته بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعنان خطأ الحكم – على فرض صحته – في بيان دائرة القسم التابع لها مكان الواقعة ما دام أنه لا يدعي أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه غير مختصة قانوناً ، فإن النعي على الحكم – في هذا الخصوص – يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت في حكمها المطعون فيه عن اطمئنانها لأقوال الضابط وصحة تصويره لواقعة الدعوى ، وكان مجرد انفراد الضابط بالشهادة دون باقي أفراد القوة المرافقة له لا ينال في حد ذاته من سلامة أقواله وإجراءات الضبط ، وكانت منازعة الطاعنين في صورة الواقعة بمقولة عدم معقوليتها أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت

به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الاستدلالات حسبما يذهب إليه الطاعنين ، فإن ما يثيرونه في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله بيان ما آلت إليه واقعة السرقة الصادر بشأنها أمر ضبطهما وإحضارهما سند ضابط الواقعة فيما اتخذه من إجراءات في الدعوى الماثلة يكون لا محل له . فضلاً عن أنه من المقرر من أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما تكشف من أمر واقع ، وأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذ كان الطاعنان لا ينازعان في أن أمر ضبطهما وإحضارهما قد صدر من نيابة مختصة لاتهامهما بالسرقة ، وأن ذلك الأمر لم يسقط فإن صدور أمر حفظ في هذه التهمة – بفرض حصوله – لا يبطل أمر الضبط وما ترتب عليه من آثار .

لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير قويم لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعنين لم يكشفا بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التي لم ترد عليها المحكمة أو الطلبات والمستندات والتي أغفلتها ولم تطلع عليها أو تثبتها في حكمها بل جاء قولهما مرسلاً مجهلاً فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعنين ودانتهما بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلتهما في ذلك بدعوى

الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ المرافق " ، كما نصت الفقرة الرابعة منها على توقيع ذات العقوبة لكل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي ٢ ، ٣ وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين وأوقع عليهما عقوبة واحدة وقضى بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وبمنأى عن قالة الخطأ في تطبيق القانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه وبصيغة الفرد عاقب كل من المحكوم عليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه ، فإن ما يزعمه الطاعنان من أن الحكم أوقع عليهما عقوبة الغرامة بصيغة الجمع بما لا يبين منه الملزم بسدادها منهم يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢١٩٧ ـ لسنة ٨٧ ق ـ جلسة ٢٧ /١٠/ ٢٠١٩)

٦٢٨ ـ الدفع ببطلان التفتيش والتفتيش المحظور

* حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه – بمذكرات أسبابهم الأربع – أنه إذ دانهم بجرائم تأليف تشكيل عصابي للإتجار في المواد المخدرة وحيازة جوهر ونبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار ومقاومة مأموري الضبط القضائي القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات وحيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية" وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وحيازة وإحراز سلاح ناري مششخن " مسدس "وذخائره بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن أسبابه شابها الغموض والإبهام وجاءت قاصرة في استظهار أركان جريمة تأليف تشكيل عصابي للإتجار في المواد المخدرة إذ خلا من بيان دور كل طاعن على حده سيما أنه لم يبين مدى مساهمة الطاعنين من الثالث

حتى الأخير فيها ودفعهم بانتفاء مساهمتهم في الواقعة ، واطرح بما لا يسوغ دفعهم ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة أن مجريها لم يقم بمراقبة شخصية ولم يفصح عن مصدرها فضلاً عن عدم تحديد محال إقامتهم وعملهم ومهنتهم والخطأ فيها ومالك المكان المأذون بتفتيشه ونوع المخدر وأسماء عملائهم وكيفية مزاولتهم لنشاطهم المؤثم ولاشتماله على أكثر من شخص متحرى عنه وتحرير التحريات في ورقتين منفصلتين لكل منها أشخاص مختلفة ، وانصب التفتيش على حديقة موالح لم يشملها الإذن ، ولم تجر المحكمة تحقيقاً في شأن هذا الدفاع ، والتفتت عما قدمه الطاعن الثالث من مستندات تدليلاً على عدم جدية التحريات لوجود خلافات سابقة بين الطاعن الأول وشاهد الإثبات الأول لسبق اتهام الأخير للأول في قضايا مماثلة قضى فيها بالبراءة ، وخلا الحكم من إيراد مضمون إذن النيابة العامة ، وبطلان القبض والتفتيش على الطاعنين الأول والثاني والرابع لحصولهما قبل الإذن بهما بدلالة البرقيات التلغرافية السابقة على الواقعة والمستندات الرسمية المُقدمة منهم في هذا الشأن ، ولم يدلل تدليلاً سائغا على توافر قصد الإتجار لديهم ، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصور حدوث الواقعة وتناقضها مع تحريات المباحث ، وأحال في بيان أقوال الشاهدين الثاني والثالث إلى ما ورد بأقوال الشاهد الأول دون تبيان لمضمون شهادتهما ، واطرح بما لا يسوغ دفعهم ببطلان القبض لحصوله من الشاهد الأول رغم عدم ندبه من المأذون له بالتفتيش وعدم شمول الإذن الصادر من النيابة العامة للندب ، وعدم سيطرة الطاعنين الثالث والرابع والخامس المادية على مكان الضبط وشيوع الاتهام لسهولة وصول الغير لذلك المكان ودس المخدر والأسلحة المضبوطة سيما عدم ضبطهم محرزين لمواد مخدرة أو أسلحة وذخائر ، ولم يعن باستظهاره أركان جرائم مقاومة السلطات وحيازة الأسلحة النارية وذخائرها التي دان الطاعنين بها، وتناقض الحكم إذ أورد في بيانه لصورة الواقعة حيازة الطاعنين لسلاح ناري مششخن " مسدس " ثم عاد وأثبت في وصف الاتهام حيازتهم لسلاحين ناريين مششخنين بدون ترخيص ورغم أن المعثور عليه سلاح واحد داخل الجوال البلاستيكي وتم الفحص عليه من قبل المعمل الجنائي مما يعد تناقضاً بين الدليلين القولي والفني ، ولم يبين ماهية المكان الذى عثر فيه على المضبوطات والتفتت المحكمة عن طلبهم بإجراء معاينة لمكان الضبط ومدى سيطرة الطاعنين عليه لكونه حديقة موالح ، كما أسند لشهود الإثبات عثورهم على مبلغ مالي وذخيرة بحوزة الطاعنين الأول والثاني خلافاً للثابت بأقوالهم من العثور على تلك المضبوطات بداخل الجوال البلاستيكي ، وأن الحكم لم يبين قيمة المبالغ المالية المضبوطة مع كل طاعن على حده ، وأورد أقوال من تدعى ..... ضمن أدلة

الدعوى التي إرتكن إليها الحكم في إدانتهم رغم أن الأوراق خلت من تلك الأقوال أو سؤالها بالتحقيقات ، ودان الطاعن الثاني بجريمة تأليف تشكيل عصابي للإتجار في المواد المخدرة رغم أن إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش الأول لم يشمله وأن تواجده بمكان الضبط كان بالمصادفة مع باقي الطاعنين وأن مكان الضبط غير مملوك له وليس له سيطرة مادية عليه ، وعدم سيطرة الطاعن الثاني والثالث على مكان الضبط مما ينبئ عن شيوع الاتهام وكيديته وتلفيقه سيما أن الطاعن الثالث مُقيم بمحافظ البحيرة وضبطه تم بمحافظ المنوفية ، وتمسك أمام النيابة العامة بمعاينة مكان الضبط إلا أنها التفت عن طلبه ، والتفت – إيراداً ورداً – عن طلباتهم بسماع أقوال شهود الإثبات ، وضم دفتر الأحوال عن يومي ١٤ ، ١٥ يوليو سنة ..... ، والاستعلام عما تم في الجناية المنسوخة لواقعة وفاة المرحوم ..... والشروع في قتل الطاعن الأول وتزوير التقارير الطبية بها ، كما لم يشر إلى إصابة الطاعن الأول وواقعة الوفاة آنفة البيان وتبيان شخصيتها ومدى صلتها بالواقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله " تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها النقيب / ..... الضابط بوحدة مباحث مركز شرطة ..... بالاشتراك مع الرائد / ..... رئيس وحدة المباحث دلت على أن المتهمين ..... و..... و..... و..... كونوا تشكيلاً عصابياً الغرض منه الإتجار في المواد المخدرة والأسلحة النارية والذخائر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولما تأكد من صحتها سطرها في محضر عرضه على النيابة العامة التي أمرت بتاريخ .... / .... / ٢٠١٤ الساعة الثامنة والنصف مساء بضبط وتفتيش مسكن وملحقات مسكن كل منهم لضبط ما بحوزتهم أو ما يحرزونه من مواد مخدرة وأسلحة وذخائر بغير ترخيص ونفاذاً لهذا الإذن انتقل الرائد / ..... والرائد / ..... وقوة من الشرطة السريين إلى حيث ايقنوا مكان تواجدهم وما إن شعروا بهم حتى أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم ويحرزونها لمنعهم من أداء عملهم بالقوة والعنف الا أنهم تمكنوا من ضبط المتهمان الأول والثاني محرزاً كل منهم سلاح ناري آلي وبجوارهما جوال بلاستيكي بفضه تبين بداخله ثماني وخمسون قطعة بنية كبيرة (طربة) وإحدى وستون قطعة بنية أخرى كما عثر بذات الجوال على لفافة بلاستيكية تحوى نبات عشبي ثبت بتقرير المعمل الكيماوي أن جميع القطع البنية لجوهر الحشيش المخدر وأن النبات العشبي لنبات الحشيش المخدر كما عثر معهما على مبلغ مالي وستة وأربعون طلقة نارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ سم واثنى عشر طلقة نارية عيار ٩ مم كما عثروا بمكان الواقعة على سلاح ناري (بندقية آلية)

وسلاح ناري (مسدس) وعثر بداخل البندقية الآلية على عشر طلقات كما عثر بداخل المسدس على ست طلقات كما عثروا على داربشية خزينة وعثروا على جثة أحد المتهمين بمسرح الواقعة وتمكن باقي المتهمين من الفرار وأقر له المتهمان الأول والثاني حال ضبطهما بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة بقصد الإتجار مع باقي التشكيل العصابي والمبلغ المالي من حصيلة الاتجار والأسلحة النارية والذخائر لمقاومة رجال الشرطة والدفاع عن تجارتهم في تلك المواد المخدرة " . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقريري المعامل الكيماوية والأدلة الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله في بيانه لواقعة الدعوى – على السياق المتقدم – وما ساقه من الأدلة على ثبوتها في حق الطاعنين ، إنما وضع في بيانٍ كافٍ مفصلٍ ، ينبئ عن أن المحكمة قد ألمت بها وبالظروف التي أحاطت بالواقعة إلماماً شاملاً بما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذى يتطلبه القانون وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعنين من النعي على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة تأليف التشكيل العصابي مادامت العقوبة التي أوقعها الحكم عليهم تدخل في نطاق العقوبة المقرر لجريمة حيازة جوهر ونبات الحشيش بقصد الاتجار التي أثبتها الحكم في حقهم لأن العقوبة للجريمتين واحدة .

لما كان ذلك ، الطعن رقم وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنه لا مُعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان عدم إيراد بيانات محال إقامة

الطاعنين ومهنتهم وعملهم أو الخطأ فيها وتحديد مالك المكان المأذون بتفتيشه ونوع المخدر وأسماء عملائهم وكيفية مزاولتهم للنشاط المؤثم بمحضر الاستدلال – بفرض حصوله – لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، كما أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا .

لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الحديقة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والحديقة كذلك .

لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الحديقة لعدم التنصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يطلبوا إلى المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن فلا يصح النعي عليها قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبوه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات التي تساند إليها الطاعن الثالث للتدليل على عدم جدية التحريات ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . هذا فضلاً وكان الأصل أنه لا يُقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن الثالث بوجود خلافات بين الطاعن الأول وشاهد الإثبات الأول لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالطاعن الأول وحده فلا يُقبل ما يثيره في هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد إذن التفتيش في قوله (إن التحريات السرية التي أجراها النقيب / ..... الضابط بوحدة مباحث مركز شرطة ..... بالاشتراك مع الرائد / ..... رئيس وحدة المباحث دلت على أن المتهمين ..... و..... و..... و..... كونوا تشكيلاً عصابيا ًالغرض منه الإتجار في المواد المخدرة والأسلحة النارية والذخائر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولما تأكد من صحتها سطرها في محضر عرضه على النيابة العامة التي أمرت بتاريخ .... / .... / ٢٠١٤ الساعة الثامنة

والنصف مساءً بضبط وتفتيش مسكن وملحقات مسكن كل منهم لضبط ما بحوزتهم أو ما يحرزونه من مواد مخدرة وأسلحة وذخائر بغير ترخيص) وكان ما أورده الحكم بالنسبة لإذن النيابة العامة الصادر بالضبط والتفتيش كافياً في بيان مضمونه ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى الإذن بالتفتيش تفصيلاً كما أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذي اطمأنت إليه اقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الأول والثاني والرابع لم يدفعوا ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها . ولا تثريب عليها إن هي التفتت عن البرقيات التلغرافية لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، فإن ما يثيره الطاعنون الأول والثاني والرابع بشأن زمان ضبطهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعنين بقوله " وحيث إنه عن القصد من إحراز المتهمين للمواد المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد من أن المتهمين كونوا فيما بينهم تشكيلاً عصابياً للاتجار في المواد المخدرة أخذا بما اطمأنت إليه المحكمة من ضبط قرابة اثنى عشرة ونصف كليو من جوهر الحشيش المخدر وكذلك جوهر نبات الحشيش المخدر والعثور على إحدى وستون قطعة لمخدر الحشيش صغيرة معدة للبيع وضبط مبالغ مالية من حصيلة بيع تلك المواد وما أكدته التحريات التي اطمأنت إليها المحكمة من أنهم كونوا تشكيلاً عصابياً بقصد الإتجار في تلك المواد وكذلك إحرازهم للأسلحة والذخائر النارية للدفاع عن تلك التجارة الآثمة ومقاومتهم للسلطات بالقوة والعنف حال ضبطهم للدفاع عن تلك التجارة غير المشروعة " ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاءه في شأنها على أسباب تحمله وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغاً في العقل وكافياً فيما خلص إليه الحكم من أن إحراز الطاعنين كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنعى يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعنين القائم على عدم معقولية حدوث الواقعة على تلك الصورة ، فإن ما يثيره الطاعنون حسبما جاء بأقوالهم من منازعة حول صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنها أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال النقيب / ..... والرائد / ..... بالتحقيقات متفقة مع أقوال الرائد / ..... التي أحال عليها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهما لحصوله من غير مأذون له بإجرائه واطرحه في قوله : " وحيث إنه عما تساند إليه الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لخلو إذن التفتيش من ندب الضابط ..... وقيامه بتنفيذ الإذن وضبط وتفتيش المتهمان الأول والثاني فمردود بأن الدفاع قد غم عليه الأمر إذ أن الضابط ..... لم يتم ندبه لتنفيذ الإذن من المأذون له وإنما انتقل رفقة الضابط الصادر له وآخر وقوة من الشرطة إلى حيث ايقنوا من مكان تواجد المتهمين وتم ضبط المتهمان الأول والثاني ومن ثم يكون الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش قد نفذ الإذن بمعاونة الضابطين الآخرين وهو ما شمله الإذن الصادر من النيابة العامة ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الخصوص غير سديد بما يتعين الالتفات عنه " .

لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه – كما هو الحال في

هذه الدعوى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأموري الضبط القضائي ، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته ، وكان لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه بأسم من ندبه وإنما يجريه بأسم النيابة العامة الآمرة به ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان الدفع بعدم سيطرة المتهمين على مكان الضبط وانتفاء صلتهم بالواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلي ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم تأليف تشكيل عصابي للإتجار في المواد المخدرة وحيازة جوهر ونبات الحشيش المخدر بقصد الإتجار وأعمل في حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي أثبتها في حقهم باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما يثيرونه تعييباً للحكم في خصوص الجريمتين الأخرتين – مقاومة مأموري الضبط القضائي القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات وحيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وحيازة وإحراز سلاحين ناري مششخن وذخائره بغير ترخيص – فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في وصف الاتهام الذى انتهى إليه بإحرازهم وحيازتهم لسلاحين ناريين مششخنين (مسدسين) بدلاً من سلاح واحد مسدس

الذي أسند إليهم تلك الواقعة في باقي مدوناته ، فإن هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأً ماديا ًبحتا ًلا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ولا يقدح في سلامته ومن ثم يكون النعي عليه غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان محل الواقعة لا يعتبر في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً أما في غير ذلك فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ومن ثم فإن تعييب الطاعنون للحكم في شأن عدم بيان ماهية المكان الذى عثر فيه على المضبوطات لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وينحل ما يثيره الطاعنون في شأنه في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعنون من خطأ الحكم إذ حصل أقوال شهود الإثبات عثورهم على مبلغ مالي وذخيرة بحوزة الطاعنين الأول والثاني خلافاً للثابت بأقوالهم من العثور على تلك المضبوطات بداخل الجوال البلاستيكي ، فإنه بفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر في منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ في الإسناد غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون نعياً على الحكم من أنه عول في إدانته على أقوال ..... رغم عدم وجود من تسمى بهذا الاسم وسؤالها فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حدث لا يعدو خطأ مادياً في اسم الشاهد لا يعيب الحكم ولا يؤثر في سلامته .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة وكيديتها وتلفيقها أو عدم سيطرة الطاعنين الثاني والثالث على مكان الضبط وتواجد الطاعن الثاني بالمصادفة بذاك المكان من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين مما ثبت من بسطهم سلطانهم على المضبوطات تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق

والاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن منعاهما في هذا الخصوص يضحى غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث اقتصر في مرافعته على النعي على النيابة العامة عدم إجراء معاينة لمكان الضبط إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً في الطعن في الحكم ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين طلبوا سماع أقوال شهود الإثبات ، وضم دفتر الأحوال عن يومي .... ، .... سنة ٢٠١٤ ، والاستعلام عما تم في الجناية المنسوخة لواقعة وفاة المرحوم ..... وإصابة الطاعن الأول والتقارير الطبية الخاصة بهم وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذه الطلبات ، وبجلسة المرافعة الأخيرة تنازل المدافعين عن الطاعنين عن كافة الطلبات وأبدوا الاستعداد للمرافعة ثم ترافع المدافعون عن الطاعنين واختتموا مرافعتهم بطلب البراءة دون أن يصر – سواء في صدر مرافعتهم أو في طلباتهم الختامية – على تلك الطلبات ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية فلا وجه لما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر لتنازلهم عنه فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبوه منها أو الرد على دفاع لم يثروه أمامها ، ولأن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم إغفاله واقعة إصابة الطاعن الأول ووفاة ..... وعدم تبيان قيمة المبالغ المالية المضبوطة مع كل طاعن على حده – بفرض صحة ذلك – لأنه لم يكن ذا أثر في قضائه ولم يعول عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته – يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ ـ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٧ /١٠/ ٢٠١٩)

٦٢٩ ـ الدفع بتوافر أسباب الإباحة أو موانع العقاب

* لما كان ذلك ، وكان الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً " أ " من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نيَّة خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو يستجب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأنَّ الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، ويستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل .

لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الركن المادي للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أنَّ نيَّة الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية تمثلت في تعدي الطاعنين بالضرب على أمين الشرطة وتمزيق ملابس الرقيب قد انصرفت إلى منع الضابط شاهد الإثبات الأول والقوة المرافقة له من أداء أعمال وظيفتهم وعدم تمكينهم من ضبط الطاعن الأول تنفيذاً لحكم قضائي ضده في القضية رقم ..... لسنة ٢٠١٢ جنح أبو تشت ولم يتمكنا بما استعملاه في حق هذا الضابط وقوته المرافقة من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقصدهما ، فإنَّ هذا الذي أورده الحكم على السياق المتقدم تتوافر به أركان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً " أ " من قانون العقوبات ، ويتضمن اطراح دفاع الطاعنين بانتفاء تلك الأركان في حقهما ، ومن ثم فإنَّ منعاهما في هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعنين نعيهما على الحكم بانتفاء الباعث عليها لأنَّ الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركان الجريمة حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره ، فإنَّ ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات أنَّ حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول ، وكان مفاد هذا النص أنَّ حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة مأمور الضبط ما دام يقوم بعمل من أعمال وظيفته ، كأن يقبض على متهم بمقتضى أمر بالقبض

باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عُين في أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، أو أن يقبض بحسن نيته متهم صادر ضده حكم غيابي معتقداً أنَّ هذا الحكم يجوز تنفيذه قبل أن يصبح نهائياً ، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبط لأنَّ القبض على المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم هو من أعمال وظيفته ،

ولمَّا كان المجني عليهم من المكلفين بتنفيذ الأحكام بحكم وظائفهم كانوا يقومون بعمل من أعمال وظائفهم وهو تنفيذ الحكم الصادر ضد الطاعن الأول في القضية رقم ..... لسنة ٢٠١٢ جنح أبو تشت ، فإنَّ ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من أن هذا الحكم غير واجب التنفيذ وبفرض صحة ذلك يكون على غير أساس ، هذا فضلاً عن أنَّ دفاع الطاعنين بأنَّ الحكم الصادر ضد الطاعن الأول غير واجب النفاذ لم يكن له اعتبار في إدانتهما ، ولا تعلق له بجوهر الأسباب ، إذ أنَّ التهمة التي دين الطاعنين بارتكابها هي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين فإنَّ ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أنَّ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنَّه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإنَّ ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعنان في أنَّ لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإنَّ ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة وأقوال المجني عليهم ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ممَّا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

لمَّا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها في ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية

في الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى جدية تحريات الشرطة وإلى أقوال مجريها فإنَّ منازعة الطاعنان في كل ذلك تنحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض بما يكون نعى الطاعنان غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٥٢٠ ـ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٦ /٢/ ٢٠٢٠)

٦٣٠ ـ في الدفع ببطلان محضر الضبط

* لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن – عدم اتفاق أقوال شاهدي الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير المعمل الكيماوي أن الأقراص المضبوطة جميعها تحتوي على مادة الترامادول المدرجة بالجدول الأول الملحق بقانون المخدرات ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن هذا التقرير كافياً في بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقي الأدلة المطروحة في الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم إيراده مضمون التقرير سالف الذكر لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه برد سائغ ، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ، يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافية وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكانت الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان محضر الضبط ورد عليه رداً سائغاً ، وكان من المقرر أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يَهُم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها .... " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، وكان الطاعن لم ينازع في تحرير ضابط المباحث لما أثبت فيه ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره – من قبيل السهو – ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أورد لدي بيانه لواقعة الدعوى أنه تم ضبط المتهم الأول – الطاعن – وبحوزته مائتين وتسعين قرصاً مخدراً – وهو ما لا ينازع الطاعن في صحته – ومن ثم فإن ما ورد بالحكم لدى بيانه لأقوال شاهد الإثبات الأول من أنه ضبط مع المتهم عدد مائتي قرص مخدر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامته ، إذ أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو ما يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكانت المحكمة بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، وكان الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور بإغفال

الرد عليه لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد من القصود المسماة دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ ـ لسنة ٨٧ ق ـ جلسة ٢٦ /١/ ٢٠٢٠)

٦٣١ ـ في الدفع ببطلان الحكم لبطلان تشكيل محكمة الجنايات بطلان يصل إلى حد الانعدام ويوجب نقضه والإعادة

* لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد فحسب يكون صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقًا للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم حضوريًا الذين لم يقرروا بالطعن بطريق النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون المحكوم عليهما غيابيًا

(الطعن رقم ٣٠٨٧٠ ـ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٤ /٢/ ٢٠٢٠)

٦٣٢ ـ الدفوع في الدعوى الجنائية و قيود تحريكها في قضايا البنك المركزي

* لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " وكان

الخطاب في هذه المادة – وعلى ما استقر عليه قضاء النقض – موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات – خلافاً لما يزعمه الطاعن – أن طلب محافظ البنك المركزي قد صدر بتاريخ.... قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم. هذا فضلاً عن أن القانون لم يتطلب تقديم الطلب في فترة زمنية معينة من وقت الجريمة، فإن الحق فيه يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من محافظ البنك المركزي، فإنه بصدوره تعود للنيابة العامة حريتها وسلطتها في مباشرة التحقيق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن طلب محافظ البنك المركزي بإقامة الدعوى الجنائية قد صدر بتاريخ.... – خلافاً لما يزعمه الطاعن – – من صدوره مخالفاً للثابت بالأوراق – فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل له.

(الطعن رقم ١٧٦٥١ ـ لسنة ٨٨ ق جلسة ٧ /٤/ ٢٠٢١)

٦٣٣ ـ الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش

* وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة وإحراز نبات الحشيش المخدر بغير فصد من القصود المسماة في القانون وإحراز سلاح ناري غير مُششخن " فرد خرطوش " وذخيرة مما تستعمل عليه بدون ترخيص قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اطرح بما لا يصلح دفعه بعدم جدية التحريات لتجهيل مصدرها ، وإتخذ منها دليلاً أساسياً في قضائه بالإدانة رغم عدم صلاحيتها لذلك ، كما اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة ، ودانه بحيازة وإحراز المخدر رغم عدم ضبطه معه وانتفاء سيطرته المادية عليه ، واطرح دفوعه بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة ، وعدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الإتهام بما لا يصلح ، وتساند في قضائه بالإدانة إلى التحريات ثم عاد واطرحها في مقام تحديد القصد من الحيازة والإحراز ونفى توافر قصد الإتجار في حقه بما يصمه بالتناقض ، ولم تجر المحكمة تحقيقاً لدفاعه أو تسمع شهوده ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، كما لا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو وسيلته في التحري، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالقبض والتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة ــ فى الدعوى المطروحة ــ قد أطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتبارة كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله

ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة حيازة المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء ثمة تحقيق فيما يثيره بأسباب طعنه أو سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ويكون منعاه غير سديد. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٢٨٤ ـ لسنة ٨٨ ق ـ جلسة ١٣ /٤/ ٢٠٢١)

٦٣٤ ـ التفتيش بغير إذن والدفع ببطلان القبض والتفتيش

* حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه في الطريق العام مع تعدد الجناة وحمل السلاح، وإحراز سلاح أبيض " مطواه " بغير ترخيص، قد شابه القصور في التسبيب، و الفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه بصدد بيانه لواقعة الدعوى جاء قاصراً، ولم يدلل على توافر أركان الجريمة التي دانهما بها ملتفتاً عن دفاعهما في هذا الصدد، واجتزأ أقوال شهود الإثبات وحدا بها عن المعنى الصريح لها وأورد منها ما يتأدى به ادانة الطاعنين، فضلاً عن أنه جمع أقوالهم بإسناد واحد دون أن يبين مؤدي شهادة كل منهم، وعول على أقوال شاهدي الاثبات الأول والثاني بالتحقيقات رغم تناقضها وعدولهما عنها أمام المحكمة وما شهدا به من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بيد أن الحكم لم يفطن لذلك ودلالته في نفي التهمة، وارتكن إلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها رغم عدم جديتها وكونها ترديداً لأقوال الشاهدين الأول والثاني، وقام دفاعهما على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود اذناً من النيابة العامة، وعدم ارتكابهما الواقعة وأن تواجدهما بمسرح الجريمة كان عرضاً، والتفت الحكم عن أقوال شهود النفي وما قدمه الطاعنان من مستندات في معرض نفي التهمة، ودانهما رغم خلو الأوراق من أي دليل قبلهما، وأهدر قرينة البراءة المفترضة، ويدفع الطاعنان أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بعدم دستورية نصوص المواد ٣٩، ٤٤، ٤٦ من القانون رقم قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم

١١ لسنة ٢٠١٧، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وساق على صحة إسنادها إليهما وثبوتها في حقهما أدلة استمدها من أقوال المجني عليه وشاهدي الاثبات الثاني والثالث، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. و جاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها الماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعنين وآخر تمكنوا من إعدام مقاومة المجنى عليه بالضرب والتهديد بالإيذاء، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجني عليه تسهيلاً للسرقة، وكان يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه مع التعدد وحمل السلاح التي دان الطاعنين بما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت بالأوراق حسبما سبق بيانه، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما

دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال في الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يجمع بين أقوال شهود الإثبات بإسناد واحد – خلافاً لما يدعيه الطاعن وإنما أورد أقوالهم على حده، فإن نعيه في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وكان لها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها، ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، إذ العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته – فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد ساق أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجني عليه ومالك الدراجة البخارية ومُجري التحريات صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما، مطرحاً للأسباب التي أوردها دفاعهما المؤسس على أقوال المجني عليه ومالك الدراجة البخارية بالجلسة وأرادا به التدليل على نفي ارتكابهما للحادث خلافاً للحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من أدلة الثبوت القائمة في الدعوى، وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً وكافياً للرد على دفاع الطاعنين، ومن ثم فإن منعاهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها في التدليل على مقارفتهما لما دينا به ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض، ولا ينال من تلك التحريات أن تكون تردياً لما أبلغا به شاهدي الاثبات الأول والثاني، لأن مفاد ذلك أن مجرياها قد تحقق من صدق بلاغهما، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأموري الضبط القضائي من أحاد الناس إحضار وتسليم المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق

المتقدم – أن يكون لأحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون. وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم ومفهوم ما حصله من أقوال شاهد الإثبات الثاني بأنه عقب سرقة الدراجة البخارية ملكه – توك توك – قيادة الشاهد الأول وحال بحثه عنها أبصر الطاعنين رفقة الدراجة البخارية خاصته فامسك بهما وأبلغ الشاهد الثالث – ضابط المباحث الذي أنتقل إلى مكان تواجدهما وتمكن من ضبطهما وبتفتيشهما عثر معهما على الأسلحة المستخدمة في الواقعة، وهو الأمر الذي يقطع بقيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده الحكم في هذا الخصوص وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكلاً إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة– ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم أن التفت عن الرد على دفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لانتفاء حالة التلبس طالما أنه – في صورة الدعوى – دفع قانون ظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنين القائم على نفي التهمة يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة في الجنائية إقناعيه، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى، ولها أيضاً أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط مُعتقدها وهو

ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعنين للجريمة التي دينا بها كافٍ وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أدلة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٩٦ من الدستور والتي جرت على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....، ومفاد ذلك النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين في الدعوى الماثلة – قد واجها الأدلة التي قدمتها النيابة العامة قبلهما، وكفلت لهما المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدر مناسبتها وفقاً للقانون، وقد حضر معهما محامي للدفاع عنهما ترافع في الدعوى وأبدي ما عنْ له من أوجه الدفاع فيها ثم قضت المحكمة – من بعد – بإدانتهما تأسيساً على أدلة مقبولة وسائغة ولها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا المنحى يضحي تأويلاً غير صحيح للقانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تتولى المحاكم الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي "أ"... "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ". مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن أثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه امام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة – على ما سلف – أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع أحدهم بعدم دستورية نصوص المواد ٣٩، ٤٤، ٤٦ من القانون رقم قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، فإن إبداء هذا الدفع أمام – محكمة النقض – يكون غير مقبول

وهذا إلى أن محكمة النقض لا ترى من جانبها موجباً لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة المثارة. ولما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة المطاف ومحصلته النهائية أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض، ومن ثم فقد بات متعيناً بسط رقابة هذه المحكمة – محكمة النقض – على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، ذلك كله دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه أو تحديد جلسة لنظره موضوعاً. وتأسيساً على ذلك فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تقضي بتعديل العقوبة المقضي بها لما ارتأته من ظروف الطعن وذلك بالاكتفاء بمعاقبة الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(**الطعن رقم ٢٠٠٣٤ ـ لسنة ٨٨ ق ـ جلسة ١٣ /٢٠٢١/٧**)

٦٣٥ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة استقاها من شهادة المقدم / ....، والملازم أول / ....، والنقيب / .... وأورد مضمونها في بيان كاف وبني عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يماري الطاعنون في أن لها أصلها الثابت بالأوراق، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والابهام يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن شاهد الإثبات الأول – ضابط الواقعة – لم يقبض على الطاعنين إلا عندما تحقق من اتصالهم بالجرائم المسندة إليهم حال اشتراكهم في تظاهرة بغير ترخيص بقصد الاخلال بالأمن العام، وبما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة ويقطع بقيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده الحكم في هذا الخصوص بحق المتهمين سالفي البيان، وكان تقدير الظروف التي تلابس حالة الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس موكولاً لمحكمة الموضوع بلا معقب ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع الطاعنين

ببطلان القبض عليهم لانتفاء حالة التلبس طالما أنه كان في – خصوصية هذه الدعوى – دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولما كان للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت سماعية منقولة عن شاهد آخر، كما أن لها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، إذ العبرة في تقدير الشهادة والاعتداد بها هي بما تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته، ومن ثم يكون منعي الطاعنون على الحكم في هذا المقام في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها اطمأنت إلى جديتها، كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات، وإذ كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على شهادة شهود الواقعة والتي تأيدت بما دلت عليه تحريات ضابط قطاع الأمن الوطني وشهد بها، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يقتصر على التحريات وأقوال مجريها، فإن ما يثيره الطاعنون من اعتماد الحكم على أقوال مجريها كدليل وحيد بالدعوى وعدم افصاحه عن مصدرها يكون على غير سند ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعنون أو المدافع عنهم لم يدفعوا بعدم اختصاص الضابط مكانياً، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعوه في هذا الخصوص، فلا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام، لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها. هذا فضلاً أن المقرر وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل، قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديرات الأمن المسماة الأن بالأمن الوطني – سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم، فأنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية، فإنه يكون من غير المجدي ما يثيره الطاعنون في شأن عدم اختصاص ضابط الأمن الوطني مكانياً بإجراء التحريات، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعنين تم بناء على توافر حالة التلبس وليس بناءً على أمر ضبط واحضار، فإن النعي ببطلان الأمر الصادر بالضبط والاحضار لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تكوِّن عقيدتها في إدانة الطاعنين على رأي لسواها – خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم – بل بينت صورة واقعة الدعوى كما اعتنقتها مستخلصه من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات، فإن النعي عليه بالفساد في الاستدلال في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة وكيل نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا فضلاً أنه من المقرر وفقاً لما جري عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أن لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة لاختصاصات النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مُدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومفاد ذلك أن القانون خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب المار ذكرها من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وليس من بينها الجناية التي اقترفها الطاعنون، والتي خول قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٩٩ منه لأى عضو من أعضاء النيابة – أياً كانت درجته – تحقيقها، فالمحظور عليهم هو اتخاذ

إجراء من الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق، ويضحي منعي الطاعنون عليه في هذا المنحى غير صحيح. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئاً مما ينعوه بأسباب طعنهم من عدم إجراء مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة معاينة لمحل الواقعة فليس لهم من بعد أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدهما، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جرائم الاشتراك في تظاهره بغير اخطار السلطة المختصة ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الاشتراك في تظاهره بقصد الإخلال بالأمن العام حال حملهم أسلحة وأدوات وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون من عدم ثبوت الاتهام قبلهم لانتفاء الدليل بالأوراق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت جريمة الاشتراك في تظاهره بقصد الإخلال بالأمن العام حال حملهم أسلحة وأدوات ليست من الجرائم التي عُددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن ثم يكون النعي في هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٣٧٧٤ ـ لسنة ٨٨ ق ـ جلسة ١٣ /٢٠٢١/٧)

٦٣٦ ـ في الدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات

* وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وحيازة وإحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص وذخائر مما تستعمل عليه حال كونه غير مرخصاً له بحيازته أو إحرازه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ رد بما لا يسوغ

على ما دفع به من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لمكتبيتها لأنه لم يتوصل مجريها لأسماء عملاء الطاعن ونوع المخدر فضلاً عن الخطأ في مهنته ، ودون أن يبدِ رأيه في عناصر التحري ، وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة أقوال شهود النفي ، وعدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال ، ودانه رغم اختلاق واقعة الضبط ومجافاتها للعقل والمنطق معرضاً عن دفاعه القائم على عدم معقولية تصوير الواقعة وعدم صحتها ، وكيدية الاتهام وتلفيقه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه أو الخطأ فيها لا يقدح بذاته في جدية التحريات ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن ، فإن منعى الطاعن في هذا المنحى لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى للدفع ببطلان القبض على الطاعن لكونه سابقاً على صدور الإذن به من النيابة العامة واطرحه على سند من القول باطمئنان المحكمة إلى أن القبض على الطاعن كان لاحقا على إذن النيابة وتنفيذاً له وإلى عدم الاعتداد بدفاع الطاعن وما ساقه تدليلاً على صحة هذا الدفع ، وهو ما يكفي رداً عليه ويسوغ به اطراحه فلا مصلحة للطاعن في تعييب رد الحكم على هذا الدفع لأنه لم يكن ملزماً بالرد عليه استقلالاً ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات قيام الضابط بالمأمورية وعودته

منها بدفتر الأحوال ، فإنه لا ينال من سلامة إجراءات الضبط لأنه إجراء ليس بلازم ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته وعدم معقولية تصوير واقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، ولا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن خطأ الحكم بتخصيص البند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م المعدل بدلاً من الجدول رقم ١ لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك باستبدال الجدول رقم ١ من القانون المذكور بالجدول رقم ٢ عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، كما إنه وإن كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى إدانة الطاعن عن الجرائم المسندة إليه وإلى وجوب معاقبته بالمادة ١/٣٤ بند أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ م ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م ، مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المتهم بالإعدام أو بالسجن

المؤبد ، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن ، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقاً لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه ، وهي إذ نزلت إلى عقوبة السجن ، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقضي بها عن الحد المقرر بمقتضى نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م المعدل بعد تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤدي لتصحيحه ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ حين لم يقض في منطوقه بمصادرة الطلقة المضبوطة مع السلاح المشار إليه ، إذ أن البين أن تلك الطلقة استخدمت في الفحص بمعرفة قسم الأدلة الجنائية ، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازتها أو إحرازها وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازتها أو إحرازها بذاتيتها هذه خطر أو ضرر وينتفي عنها بالتبعية لذلك مبرر مصادرتها قانوناً .

(الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

٦٣٧ ـ في جدية التحريات والإذن بالتفتيش

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الضابط استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط الطاعن وآخر وتفتيش مسكنه وملحقاته بعد أن دلت تحرياته على أنهما يحرزا ويحوزا جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فإن ذلك يكفي بياناً لمضمون الإذن

ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة وأقوال مجريها ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التي أجريت .

لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت – وعلى ما سلف بيانه – بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم على أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذى اختاره لمعاونته في مهنته ، وكان عدم إيراد مصدر حصول الطاعن على المخدر وأسماء عملائه وعدم ضبطه متلبساً لا يقدح في جديتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن واطرحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى ما سطر بمحضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش قد تما نفاذاً لإذن الضبط والتفتيش الصادر صحيحاً من النيابة العامة ، وعدم اطمئنانها إلى البرقيات التلغرافية وإلى الاقرارات الموثقة المقدمة ، فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغاً وكافياً في اطراح الدفع . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة التلاحق في الإجراءات ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها

المحكمة عقيدتها ، ويكون منعاه في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما أثاره من عدم توافر حالة التلبس مادام التفتيش قد جرى صحيحاً على مقتضي القانون ، مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان الاستجواب مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعي ببطلانه ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة ومما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي وهى أدلة مستقلة من الاستجواب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال القائم بالضبط ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بإختلاف ما تم ضبطه وتحريزه وعرضه على النيابة عما جري فحصه وتحليله ، فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها المحكمة، ولما كان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل ، فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٨٣٠٩ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

٦٣٨ ـ في أمر الإحالة وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية

* ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم سرقة كابلات مستعملة في خط من خطوط الاتصالات والتسبب عمداً في انقطاع الخطوط التليفونية المنشأة للمنفعة العامة والإتلاف العمدي لشيء من البنية الأساسية المخصصة لشبكات الاتصالات ترتب عليه انقطاع الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان ، ذلك أن أسباب الحكم انصبت على واقعة أخرى مغايرة للواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي أحيل بها الطاعن إلى المحاكمة في الدعوى المطروحة ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البيِّن من الاطلاع على الصورة الرسمية المرفقة لمفردات

الدعوى الراهنة محل الطعن الماثل ، وكذا الصورة الرسمية لأمر الإحالة والحكم الصادرين بشأن القضية رقم ٣٩٣٠٩ لسنة ٢٠١٦ جنايات اقتصادية قسم أول العامرية المقيدة برقم ٥١٨٩ لسنة ٢٠١٦ كلي غرب الإسكندرية – المنوه عنها بأسباب الطعن – أن الوقائع والأدلة التي حصَّلها الحكم المطعون فيه وعوَّل عليها في إدانة الطاعن لا تتعلق بالدعوى محل الطعن ، وأنه استند في قضائه إلى وقائع وأدلة متعلقة جميعها بالقضية رقم ٣٩٣٠٩ لسنة ٢٠١٦ جنايات اقتصادية قسم أول العامرية سالفة الذكر ، ولما كانت محكمة الجنايات تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنها إذ دانت الطاعن عن واقعة تختلف عن واقعة الدعوى المحددة بتقرير الاتهام تكون قد أخطأت ، لأنها عاقبته عن واقعة لم تُرفَع بها الدعوى عليه ، ويكون هذا منها قضاءً فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون منطوياً على حرمان للطاعن من درجة من درجات التقاضي ، بما يهدر أصلاً من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي، وهو ما يُبطِل الحكم ، ويتعين معه نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " .... وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... " ولما كان مناط نظر موضوع الطعن أمام محكمة النقض أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية أن يكون قد صدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة ، ولما كان الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – قد قضى بإدانة الطاعن عن واقعة قضية أخرى لم تُرفَع بها الدعوى الراهنة ، فإنه بذلك يكون قد حاد عن موضوع الدعوى الجنائية محل الطعن الماثل والتي كانت – دون سواها – معروضة عليه ولم يُدلِ برأيه فيها ، فلا يُعتَد به كحكم فاصل في موضوع تلك الدعوى ومن ثم ، فإن هذه الدعوى تكون لا زالت قائمة ما دام لم يصدر في موضوعها بعد حكم بالإدانة أو البراءة ولا تكون محكمة الموضوع قد استنفدت بذلك ولايتها في نظرها ، وهو ما يوجب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ؛ حتى لا يُحرَم الطاعن من مرحلة من مراحل التقاضي .

(الطعن رقم ٧٣٣٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٥ / ٤ / ٢٠٢٣)

٦٣٩ ـ في تجزئة الدليل وتغريم الشاهد

* حيث إن الطاعن ينعى – بمذكرتي أسباب طعنه – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى موت مع سبق الإصرار وحيازة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص " سكاكين وألعاب نارية " بغير مسوغ قانوني ، فقد شابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول في قضائه بالإدانة على قالة شهود الإثبات رغم تعدد روايات الأولى بمراحل التحقيق والمحاكمة ، وعلى تحريات الشرطة رغم عدم إفصاح مجريها عن مصدرها ملتفتا عن الدفع بعدم جديتها ، وعلى تقرير الصفة التشريحية رغم أنه لا يعد دليل إدانة ، والتفت عن دفوعه بانتفاء أركان الجريمة في حقه ، وعدم توافر ظرف سبق الإصرار والباعث لديه ، وأن الواقعة لا تشكل سوى جريمة الضرب المفضي إلى موت ، وانتفاء صلته بالواقعة ، وساير النيابة العامة في ما نسب إليه من اشتراكه في الواقعة رغم أن ما نسب إليه من إطلاق ألعاب نارية لا يعد عملا من أعمالها ، وأعرض عن تنازل ورثة المجني عليه ، وأخيرا فلم تستمع المحكمة لشهود الإثبات رغم سبق تأجيل الدعوى لسماعهم دون أن تتخذ ثمة إجراء من جانبها لحضورهم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمتي الضرب المفضي إلى موت مع سبق الإصرار وإحراز أدوات مما تستعمل على الأشخاص وأسلحة بيضاء سكاكين بغير مسوغ قانوني اللتين دان بهما الطاعن ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها في سبيل ذلك أن تعول في قضائها على رواية للشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شيء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في

التحري ، كما لا يعيبها أن تكون مستمدة من أقوال القائمين بالضبط ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق الواقعة ، فإن ما ينعاه الطاعن من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها لعدم كشف مجريها عن مصدر تحرياته أو أنها جاءت سماعية ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين ، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطب الشرعي لا ينهض بذاته دليلا على نسبة الاتهام لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الجروح عمداً والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضي إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم قد عرض على استقلال لهذا الظرف وكشف عن توافره لدى الطاعن وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحققه طبقاً للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد نازع في توافر نية القتل وطلب اعتبار الواقعة ضربا أفضى إلى موت وقد أجابته المحكمة فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم ، اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه

من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن منعي الطاعن على الحكم بالقصور بدعوى إغفال الرد على دفاعه بانتفاء صلته بالواقعة وأن ما نسب إليه لا يعد فعل إيذاء لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بعدم ثبوت التهمة قبله لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل لتجريح أدلة الدعوى مما لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المجني عليه وبين الطاعن في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديداً من المجني عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى اطراح الصلح ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . هذا إلى ما هو مقرر من أنه لا أثر للصلح على الجريمة التي وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، بما يضحي معه هذا الوجه من النعي غير مؤثر . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن قصر مرافعته في بادئ الأمر على طلب سماع شهود الإثبات ، إلا أنه عاد وترافع في موضوع الدعوى مختتما مرافعته بطلب البراءة دون أن يصر على سماع هؤلاء الشهود مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، كما أنه لا يدعي أنه قد سلك الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ فإن منعاه لا يعدو مجرد دفاع قانوني ظاهر البطلان ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان الشاهدين ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة تغريم الشاهد إذا تخلف عن الحضور أمامها بعد تكليفه به ، وبهذا فإن تغريم أو عدم تغريم المحكمة للشاهد ؛ من إطلاقاتها ، ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها قامت بتغريم الشاهد أم لا لعدم حضوره أمامها ، فضلا عن أنه لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض ؛ ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مقام على

غير أساس متعينا رفضه موضوعا . بيد أنه لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابي السابق في الدعوى بجلسة ١٢ من يناير ٢٠١٩ قد تخلى عن نظر الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة فاضحت تلك الدعوى غير مطروحة على محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها المدنية ؛ لما قررته بتنازلها عن دعواها المدنية قبل المتهم ، فإن ذلك الأمر ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية ، يستوي في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه ، أو لم تكن قد شرعت في نظره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى في قضائه على إثبات ترك المدعية بالحق المدني لدعواها المدنية قبل المتهم ، وإلزامها بمصاريفها ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تأويله ، بما يوجب تصحيحه ، بيد أنه لا جدوى من التصحيح ، إذ إن القضاء في الدعوى المدنية بإثبات الترك لا يعد منهياً للخصومة ، أو مانعاً من السير فيها ، إذا ما اتصلت بها المحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك أنه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية لسبق تخلي الحكم المنقوض عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية .

(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٩١ ق –جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٢٣)

* * *

فهرس المحتويات

البند	الموضـــوع	الصفحة
	الجزء الرابع **الدفوع المتعلقة بالمحاكمة**	٥
٥٢٢-	تمهيد	٧
٥٢٣-	البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة	٧
٥٢٤-	تقسيم	٧
	الباب الأول **الدفع ببطلان ورقة التكليف**	٨
٥٢٥-	أهمية الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور	٨
٥٢٦-	نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بأوراق التكليف بالحضور	٩
٥٢٧-	نوع البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور	٩
٥٢٨-	خصائص البطلان المتعلق ببطلان ورقة التكليف بالحضور	٩
٥٢٩-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع ببطلان بيانات ورقة التكليف بالحضور وإجراءاتها	١٠
٥٣٠-	تطبيقات من أحكام النقض على بطلان الإعلان بالتكليف بالحضور	٢٢
٥٣١-	تطبيقات من أحكام النقض في بعض المسائل المتنوعة	٣١
	الباب الثاني **الدفع بعدم الإختصاص**	٣٦
٥٣٢-	أهمية الدفع بعدم إختصاص المحكمة	٣٦
٥٣٣-	نوع البطلان المترتب على عدم الإختصاص	٣٦
٥٣٤-	الأساس القانوني للدفع بعدم الإختصاص	٣٧

البند	الموضـــوع	الصفحة
٥٣٥-	النتائج المترتبة على اعتبار الدفع بعدم الإختصاص من النظام العام.....	٣٧
٥٣٦-	الفصل في الدفع بعدم الإختصاص.....	٣٨
٥٣٧-	تطبيقات قضائية على الدفوع المتعلقة بعدم الإختصاص بوجه عام.....	٣٩
٥٣٨-	تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص الولائي.....	٤٤
٥٣٩-	تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص النوعي.....	٥٦
٥٤٠-	تطبيقات من أحكام النقض على الإختصاص المحلي	٦٦
٥٤١-	تطبيقات من أحكام النقض على الإرتباط الإختصاصي.....	٧٣
٥٤٢-	تطبيقات من أحكام النقض على تنازع الإختصاص	٧٧
	الباب الثالث	
	الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة	٨٣
٥٤٣-	أهمية الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة.....	٨٣
٥٤٤-	نوع البطلان المترتب على مخالفة القواعـد الخاصـة بإجراءات المحاكمة.....	٨٣
٥٤٥-	الأساس القانوني للدفع ببطلان إجراءات المحاكمة.....	٨٤
٥٤٦-	خصائص البطلان المتعلق ببطلان إجراءات المحاكمة.....	٨٤
٥٤٧-	شروط ابداء الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة.....	٨٥
٥٤٨-	تطبيقات من أحكام النقض على حضور الخصوم.....	٨٥
٥٤٩-	تطبيقات من أحكام النقض على حفظ النظام في الجلسة	٩٣
٥٥٠-	تطبيقات من أحكام النقض على علانية الجلسات.....	٩٧
٥٥١-	تطبيقات من أحكام النقض على محضر الجلسة	١٠٠
٥٥٢-	تطبيقات من أحكام النقض على بعض المسائل المتنوعة...	١١٧

البند	الموضـــوع	الصفحة
	الباب الرابع **الدفع ببطلان قواعد الإثبات**	١٣١
٥٥٣-	أهمية الدفع ببطلان قواعد الإثبات.....	١٣١
٥٥٤-	موضع قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية.....	١٣١
٥٥٥-	نوع البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإثبات الجنائي.	١٣٢
٥٥٦-	شروط ابداء الدفع ببطلان قواعد الإثبات.....	١٣٢
٥٥٧-	تقسيم.....	١٣٢
٥٥٨-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالإثبات...	١٣٣
٥٥٩-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع غير الجوهرية المتعلقة بالإثبات.....	١٣٧
	الفصل الأول **الدفوع المتعلقة بالإعتراف**	١٤١
٥٦٠-	أهمية الدفع ببطلان الإعتراف.....	١٤١
٥٦١-	النصوص القانونية المتعلقة بالإعتراف	١٤١
٥٦٢-	الأساس القانوني للدفع ببطلان الإعتراف	١٤٢
٥٦٣-	خصائص البطلان المتعلق بالإعتراف	١٤٢
٥٦٤-	شروط ابداء الدفع ببطلان الإعتراف	١٤٢
٥٦٥-	تطبيقات من أحكام النقض على شروط صحة الإعتراف...	١٤٣
٥٦٦-	تطبيقات من أحكام النقض على الإعتراف اللاحق لإجراء باطل	١٥٩
٥٦٧-	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير الإعتراف.....	١٦٥

البند	الموضـــوع	الصفحة
	الفصل الثاني	
	الدفوع المتعلقة بالخبرة	١٧٨
٥٦٨-	المقصود بالخبرة.....	١٧٨
٥٦٩-	سلطة المحكمة في ندب الخبير.....	١٧٨
٥٧٠-	القواعد التي تحكم عمل الخبير	١٧٨
٥٧١-	سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير.....	١٧٩
٥٧٢-	تطبيقات من أحكام النقض على ندب الخبراء.....	١٨٠
٥٧٣-	تطبيقات من أحكام النقض على تقـدير آراء الخبـراء ومناقشتها	١٨٩
	الفصل الثالث	
	الدفوع المتعلقة بالمحررات	٢١٠
٥٧٤-	تعريف المحررات.....	٢١٠
٥٧٥-	حجية المحررات في الإثبات	٢١٠
٥٧٦-	القسم الأول – محاضر لاحجية لها	٢١٠
٥٧٧-	القسم الثاني – محاضر لها حجية لحين إثبـات عكـس ماورد فيها	٢١١
٥٧٨-	القسم الثالث – محاضر لها حجية لحين إثبـات عكـس ماورد فيها عن طريق التزوير	٢١٢
٥٧٩-	تطبيقات من أحكام النقض على حجية المحررات بوجه عام	٢١٢
٥٨٠-	تطبيقات من أحكام النقض على المحررات ذات الحجية الخاصة.....	٢١٨
٥٨١-	تطبيقات من أحكام الـنقض علـى الإدعـاء بتزويـر المحررات	٢٢٢
٥٨٢-	تطبيقات من أحكام النقض على سلطة المحكمة في تفسير المحررات	٢٣٠

البند	الموضـــوع	الصفحة
	الفصل الرابع	
	الدفوع المتعلقة بالشهادة	٢٣٦
٥٨٣-	تعريف الشهادة.....	٢٣٦
٥٨٤-	إستدعاء الشهود	٢٣٦
٥٨٥-	إجراءات سماع الشهود	٢٣٧
٥٨٦-	سلطة المحكمة في تقدير الشهادة.....	٢٣٨
٥٨٧-	شهادة الزور	٢٣٩
٥٨٨-	تطبيقات من أحكام محكمة النقض على إجراءات الشهادة..	٢٤٠
٥٨٩-	تطبيقات من أحكام محكمة النقض على تقـدير أقـوال الشهود	٢٤٦
	الفصل الخامس	
	الدفوع المتعلقة بالقرائن	٢٨٠
٥٩٠-	تعريف القرينة	٢٨٠
٥٩١-	التمييز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية	٢٨٠
٥٩٢-	التمييز بين القرائن والدلائل.....	٢٨١
٥٩٣-	تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القانونية.....	٢٨١
٥٩٤-	تطبيقات من أحكام النقض على القرائن القضائية	٢٨٨
	الفصل السادس	
	الدفوع المتعلقة بالمعاينة	٢٩٩
٥٩٥-	أحكام المعاينة	٢٩٩
٥٩٦-	سلطة المحكمة في إجراء المعاينة	٢٩٩
٥٩٧-	تطبيقات من أحكام النقض على المعاينة.....	٣٠٠

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	الباب الخامس **الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها** **((الدفع بقوة الأمر المقضي به))**	٣٠٧
٥٩٨-	أهمية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها.....	٣٠٧
٥٩٩-	النصوص القانونية الخاصة بالدفع بقوة الأمر المقضي به.	٣٠٧
٦٠٠-	الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيهـا مـن النظام العام.....	٣٠٨
٦٠١-	الأساس القانوني للدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسـبق الفصل فيها.....	٣٠٨
٦٠٢-	شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها (الدفع بقوة الشيء المقضي به).....	٣٠٩
٦٠٣-	**الشرط الأول** – صدور حكم جنائي بـات فاصـل فـي الموضوع.....	٣٠٩
٦٠٤-	**الشرط الثاني** – وحدة الواقعة الإجرامية.....	٣١٠
٦٠٥-	**الشرط الثالث** – وحدة الخصوم في الدعويين	٣١١
٦٠٦-	خصائص الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الدعوي لسـبق الفصل فيها.....	٣١٢
٦٠٧-	شروط ابداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها	٣١٢
٦٠٨-	تطبيقات قضائية على الدفع بعدم جواز نظـر الـدعوي لسبق الفصل فيها (قوة الأمر المقضي به).....	٣١٣
	الباب السادس **الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية**	٣٤٣
٦٠٩-	أهمية الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية.....	٣٤٣
٦١٠-	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالوفاة أو بالتقادم	٣٤٣
٦١١-	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالحكم البات.....	٣٤٤

البند	الموضـــوع	الصفحة
٦١٢-	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية بالعفو الشامل	٣٤٤
٦١٣-	الدفع بعدم قبول الدعوي لعدم تقديم شكوي	٣٤٤
٦١٤-	الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية من النظام العام.....	٣٤٥
٦١٥-	خصائص الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية.....	٣٤٦
٦١٦-	شروط إبداء الدفع بإنقضاء الدعوي الجنائية	٣٤٦
٦١٧-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتقادم.....	٣٤٦
٦١٨-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالتنازل عن الشكوي	٣٧٢
٦١٩-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالوفاة	٣٧٨
٦٢٠-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالصلح....	٣٨٢
	الباب السابع	
	الدفع ببطلان الحكم	٣٨٦
٦٢١-	معيار التمييز بين الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة.....	٣٨٦
٦٢٢-	أهمية تحرير الأحكام.....	٣٨٦
٦٢٣-	تسبيب الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية.....	٣٨٧
٦٢٤-	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بوضـــع الحكم والتوقيع عليه واصداره.....	٣٨٨
٦٢٥-	تطبيقات من أحكام النقض على بيانات الديباجة	٤٠٩
٦٢٦-	تطبيقات من أحكام النقض على بيانات منطوق الحكم	٤١٨
	قضاء النقض	
	الجنائي الإجرائي الحديث في الدفوع	٤٢٤
٦٢٧-	الدفع ببطلان أمر الضبط والاحضار.....	٤٢٤

البند	الموضـــوع	الصفحة
٦٢٨-	الدفع ببطلان التفتيش والتفتيش المحظور	٤٢٧
٦٢٩-	الدفع بتوافر أسباب الإباحة أو موانع العقاب	٤٣٧
٦٣٠-	في الدفع ببطلان محضر الضبط	٤٣٩
٦٣١-	في الدفع ببطلان الحكم لبطلان تشكيل محكمة الجنايات ...	٤٤١
٦٣٢-	الدفوع في الدعوى الجنائية وقيود تحريكها في قضـــايا البنك المركزي.....	٤٤١
٦٣٣-	الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش.....	٤٤٢
٦٣٤-	التفتيش بغير إذن والدفع ببطلان القبض والتفتيش.....	٤٤٤
٦٣٥-	الدفع ببطلان القبض والتفتيش	٤٤٩
٦٣٦-	في الدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عـــدم جدية التحريات.....	٤٥٢
٦٣٧-	في جدية التحريات والإذن بالتفتيش	٤٥٥
٦٣٨-	في أمر الإحالة وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجـــراءات الجنائية	٤٥٧
٦٣٩-	في تجزئة الدليل وتغريم الشاهد	٤٥٩
-	فهرس الجزء الرابع	٤٦٣
-	للمؤلف.....	٤٧٣

تم بحمد الله

قائمة مؤلفاتنا

أولاً- الكتب

١- **فن المالية العامة**. معهد الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر. ١٩٧٦. نفذ.

٢- **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الموحدة والأعمال التحضيرية للقانون والمذكرات الإيضاحية وفتاوى مجلس الدولة وقرارات وزير المالية والتعليمات التنفيذية والتفسيرية والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب**. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفد).

٣- **الضريبة على المهن الحرة (المهن غير التجارية) والضريبة على الأجور والمرتبات والضريبة على الثروة العقارية والأحكام العامة للضريبة وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الضريبة الموحدة في ضوء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا** – القاهرة – دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفد).

٤- **الأمن السياحي**. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ (نفذ).

٥- **جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام**. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفد).

٦- **المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس – القبض- التفتيش)**، القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفد).

٧- **إذن التفتيش في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض** – القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفد).

٨- **جرائم القذف والسب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام**. القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧ (نفد).

٩- **الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية"**. القاهرة، المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠٠٧ (نفد).

١٠- **الحبس الاحتياطي**. دار محمود. ٢٠٠٦. نفذ.

١١- **موسوعة أحكام النقض الجنـائي**. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٠٨ (نفد).

١٢- **موسوعة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الأسـلحة والـذخائر "دراسـة تأصـيلية تحليليـة في التشـريع المصـري والتشـريعات العربيـة والتشريعات الأجنبية" في ضوء الفقه وأحدث أحكام الـنقض والدسـتورية العليـا**، دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠٠٩.

١٣- **موسـوعة جـرائم الخيانـة والتجسـس. "دراسـة في التشـريع المصـري والتشـريعات العربيـة والتشـريعات الأجنبيـة والشـريعة الإسـلامية"**. القـاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠,

١٤- **موسوعة تشريعات الغش والتدليس في ضوء الفقـه وأحكـام محكمـة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليـا وأحكـام المحكمـة الدسـتورية العليـا**. القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠١١,

١٥- **جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها في ضوء الفقه وأحكام القضـاء في مائة عام**. دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠,

١٦- **جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائـة عـام. القـاهرة، دار العدالة**. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفد).

١٧- **جريمة خيانة الأمانة والجـرائم الملحقـة بهـا في ضـوء الفقـه وأحكـام محكمة النقض**. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفد).

١٨- **موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشرة أجـزاء**. دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١,

١٩- **موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليـا** – دار محمـود للطبـع والنشر، طبعة ٢٠١١,

٢٠- **موسعة أحكام النقض (جنائي – مـدني – ضـرائب – أحـوال شخصـية – تجاري- إيجار)** – (٢٠٠٧ – ٢٠٠٨) – دار محمود للطبـع والنشـر، طبعـة ٢٠١١,

٢١- **موسوعة أحكام النقض (جنائي – مدني – ضرائب – أحوال شخصية – تجاري- إيجار) – (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩) –** دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١,

٢٢- **موسوعة أحكام النقض (جنائي – مدني – ضرائب – أحوال شخصية – تجاري- إيجار) – (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) –** دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

٢٣- **الموسوعة الجمركية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.** جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٣ (نفد).

٢٤- **موسوعة أحكام النقض (جنائي – مدني – ضرائب – أحوال شخصية – تجاري- إيجار) –** (٢٠١٠-٢٠١١). دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١,

٢٥- **موسوعة أحكام النقض (جنائي – مدني – ضرائب – أحوال شخصية – تجاري- إيجار)** (٢٠١١-٢٠١٢) – دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.

٢٦- **موسوعة أحكام النقض (جنائي – مدني – ضرائب – أحوال شخصية – تجاري- إيجار)** – (٢٠١٢-٢٠١٣) – دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤,

٢٧- **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام –** ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥,

٢٨- **موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات.** جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥,

٢٩- **موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.** ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠١٥.

ثانياً – الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة:

١- **ضوابط تسبيب أحكام البراءة** – مجلة الأمن العام. القـاهرة، مصـر، العدد ١٣١، يناير ١٩٩١، ص,١٧

٢- **أسرار أمن الدولـة**. مجلة الأمن العـام، القـاهرة، جمهوريـة مصـر العربية، العدد ١٣٢، أبريل ١٩٩١، ص,١٧

٣- **مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجـرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة** – مجلة المحاماة القاهرة، جمهورية مصر العربيـة، العددين الخامس والسادس، مايو ويونيو ١٩٩١، السنة الحادية والسـبعون، إصدار نقابة المحامين بمصر، ص٤٥.

٤- **أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي** – مجلـة الأمـن العـام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٣، يوليو ١٩٩١، ص,٩٠

٥- **أسرار التحقيقات الجنائية** – مجلة الأمن العام، القـاهرة، جمهوريـة مصر العربية، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩١، ص١٣.

٦- **أسرار المهنة**. مجلة الأمن العام القاهرة، جمهوريـة مصـر العربيـة، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٢، ص,٩٧

٧- **أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريديـة**. مجلـة الأمـن العـام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٣، ص,١٠

٨- **منطوق الأحكام "فحواهـا ومـدلولها"**. مجلة الأمـن العـام، القـاهرة، جمهورية مصر، العدد ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص٨٠.

* * *